

الفقه:

القواعد الفقهية (١)

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
هذا هو كتاب (القواعد الفقهية) (١) ألفته بإيجاز ليكون مرشداً لمن أراد الإطلاع على هذا الجانب الفقهي، وهو
من الأهمية بمكان، لأن ألوف المسائل تتفرّع منها.

وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية بمختلف المناسبات إجمالاً أو تفصيلاً.
قال الإمام الرضا (عليه السلام): (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع) (٢).
وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (إنما علينا أن نلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا) (٣).
وقد ذكرنا في الكتاب بعض ما يتفرّع على تلك القواعد من المسائل الشرعية.
وهذه القواعد على قسمين :

الأول: ما ورد التصريح بها في الشريعة، فيمكن استخراج الفروع منها ابتداءً.
الثاني: ما استنبطها الفقهاء من الأدلة، وجعلوها قاعدة لاستخراج الأحكام منها. وهذه إنما يفرع عليها إذا كان
الفرع من مصاديق تلك الأدلة أو قام الإجماع على ذلك الفرع وإلا فهي بما هي لا شأن لها. كما هو واضح

..

وأسأل الله سبحانه التسديد والنفع والقبول وهو المستعان.

محمد الشيرازي

١٥ صفر ١٤١٣ هـ

قم المقدسة

١ . يمكن أن يُعدّ هذا الكتاب مدخلاً ومقدمةً للفقه بلحاظ، ومن (الفقه) بلحاظ واعتبار آخر كما لا يخفى .

(١) ملاحظة: أخذنا نص هذا الكتاب من الانترنت موقع الإمام الشيرازي قدس سره، ولا بد من مطابقته مع الأصل المطبوع للتأكد من سلامته
وعدم التغيير والحذف والتبديل فيه.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤١، ح ٥٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٠، ح ٥١.

الفصل الاول

قاعدة اليد

أدلة القاعدة

(قاعدة اليد): وقد استدل بها الفقهاء في مختلف أبواب المعاملات وغيرها. والدليل عليها. قبل الإجماع المقطوع به في كلامهم، وإن كان يستشكل بأنه محتمل الإستناد، والسيرة المستمرة، وبناء العقلاء، وقد وردا على لسان الشرع حيث قال سبحانه: (يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) (١). والسيرة معناها: سبيل المؤمنين. وفي الروايات: (لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق) (٢) كما في رواية حفص. (ومن استولى على شيء منه فهو له) (٣) كما في رواية يونس، إلى غيرها. :
جملة من الروايات:

كرواية حفص المروية في الكتب الثلاثة عن الصادق (عليه السلام): (أرأيت إذا رأيتُ شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال (عليه السلام): نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق) (٤).
أقول: المسألة لها صور متعدّدة:

١. قد يكون في يده ويقول: أنه ملكه، ولا إشكال فيه.
 ٢. وقد يقول أنه ليس ملكه، ولا إشكال.
 ٣. وقد لا يعلم ذلك وهو لا يصرّح بالملكية أو عدمها مع صلاحيته للقول، وهذا لا دليل على أن نتصرف فيه تصرف من يحق له ذلك بالنسبة إلى أملاك الناس، مثل التصرف في بيت من تضمنته الآية (٥).
 - والرواية المذكورة لا تشملها، لأن الإمام (عليه السلام) ذكر مثال (تشتريه) وهو في ادعائه الملكية، إذ لا يحتاج الأمر إلى اللفظ، بل يكفي قرائن الملك ولو بالبيع والهبة ونحوهما، فلا إطلاق للرواية ليشمل المورد المذكور، خصوصاً ولا سيرة ولا بناء للعقلاء في مثل ذلك.
 ٤. وقد يكون بلا صلاحية للقول، وذلك لمن صار مجنوناً أو مات أو ما أشبهه، ولا يبعد أن يشمل الدليل ذلك. فإذا وجدنا في صندوقه أموالاً، أو في بيته، أو كان جالساً في البيت ولم نقطع بأنها ليست له، قسّمناه بين ورثته، كما نجعل ما تحت يد المجنون له في تصرف الولي فيه تصرف ما ملكه المجنون. وبذلك تبين حال ما تحت يد الصغير كما ذكره الفقهاء في كتاب اللقطة (٦).
- ورواية مسعدة عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته ولعله سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع

نفسه، أو خدع فبيع قهراً، وامرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة(٧).

وقد ذكرنا في (الفقه) أن الاستبانة عرفية، وهي تحصل بالثقة، كما هي عادة العرف في كافة شؤونهم، فإن ركّاب الطائرة يسلّمون أنفسهم وأمواهم إلى الطيّار، وكذا الملاح والسائق، مع أنه واحد، ويضع المريض جسمه تحت تصرف الطبيب لإجراء العملية الجراحية وهكذا.

أما قيام البيّنة [التي هي عبارة عن شاهدين . كما ادعى القطع عليه جماعة . اصطلاحاً وإن كان خلاف اللغة والمستعمل في القرآن الحكيم (حتى تأتيهم البيّنة)(٨) وغيره] فإن الحاجة إليها في مقام الشهادة فقط، إذ لا دليل على أكثر من ذلك.

والإشكال في الرواية بأنها لا تدل على قاعدة اليد غير سديد، فإن من أظهر ما تدل عليه بالملك القطعي أو الإطلاق هو ذلك، فإن الإنسان إنما يعتمد على بائع الثوب والمملوك وعلى قول المرأة ونحوها.

والمروي عن الصادق (عليه السلام) في قصة فدك: أنّ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: (أتحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيّنة؟ قال: إياك كنت أسأل البيّنة على ما تدعيه على المسلمين، قال (عليه السلام): فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه و آله) وبعده، ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادعوا عليّ كما سألتني البيّنة على ما ادعيت عليهم؟ إلى أن قال: وقد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر(٩).

فإن الرواية صريحة في حجية اليد وهي تدل على الملك، وأن المدّعي، عليه إقامة الدليل.

قضية فدك

ولا يخفى أن قضية (فدك) كانت واضحة وإنما السلطة هي التي أرادت أن تمنح الشرعية للخليفة كما هو دأب الحكومات دائماً، ولذا نرى في التاريخ أن خلفاء الجور ردوا فدك تارة وغضبوا أخرى، إلى أربع عشرة مرة أو أكثر.

وأما أن الإمام (عليه السلام) لم يسترد فدكاً عند تسلّمه السلطة، فلما أشار إليه في نهج البلاغة، ولعلّ السرّ الواقعي هو أن الإمام (عليه السلام) أراد شيئين :

الأول: إبقاء الظلامة حتى تكون دليلاً على اغتصاب الخلافة.

الثاني: انه قضية مهمّة، إلا أن الأهم هو قضية الخلافة، فإن العقلاء دائماً يتركون المهم لصالح الأهم، حتى لا ينشغلوا عن الأمر الأهم، لقاعدة (الأهم والمهم).

ورواية حمزة بن حمران: (أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية تقول: أني حرّة؟ فقال (عليه السلام): اشتريها إلا أن يكون لها بيّنة(١٠).

فإن (اليد) لو لم تكن حجّة كان اللازم على البائع أن يأتي بالبيّنة، والمراد بالبيّنة في الرواية :

إما العلم من القرائن، إذ ربما تدل القرائن على ذلك، مثلاً يحقق الحاكم من البائع عن وقت تملكها وبأي سبب وما أشبهه، ثم يسأله ثانياً، ليرى التطابق بين الجواب الأول والثاني، وما أشبه ذلك، ليظهر زيف ادعائه. أو خصوص الشاهدين، ولكنه من باب المثال الغالب.

وقد كشف أمير المؤمنين (عليه السلام) صدق مدّعي السيادة في قصة مشهورة ادعى كل منهما انه السيد والآخر العبد.

ومثل الرواية السابقة: صحيحة العيص (عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت بيّنة على ذلك، أشتره؟ قال (عليه السلام): نعم) (١١).

ولا يخفى أنه لو علم حرّيته وأنه غصب أو ما أشبهه، كان له أن يعمل حسب الواقع من الهروب ونحوه. وموثقة يونس في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة، قال (عليه السلام): (ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له) (١٢). ولا يخفى أنه لو كان من متاعهما أو لم يكن من متاعهما أو متاع الطفل كان اللازم إعمال قاعدة (العدل) إذا لم يكن بيّنة ونحوها.

وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في (الفقه)، والمراد هنا أن الإستيلاء دليل الملك، فيأتي في شريكين في محلّ تجاري أو في غرفة المدرسة، مثلاً كان أحدهما يدرس شرح اللمعة والآخر يدرس الكفاية فلكل منهما ما يدرس فيه، أما إذا كان مثل كتاب اللغة حيث تعمّ الحاجة إليه، أو لم تكن لأحدهما إليه حاجة، فهو لهما، إلى غير ذلك. ورواية العباس بن هلال عن الرضا (عليه السلام): (ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حديث في سلطانه، وذكر أن النبي (صلى الله عليه و آله) لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وأن من أسلم أقرّ على ما في يده) (١٣).

والظاهر أنها أعمّ ممّا في اليد، بل المراد انطباق حديث (الجب) (١٤) عليهم كما ذكرناه في كتاب (الفقه: الدولة) (١٥) وغيره.

المراد من (اليد)

ثم المراد من (اليد) - في الروايات وكلام الفقهاء -: ما كان تحت السلطة، سواء سلطة نفسه أو وكيله كالودعي والمستأجر والمستعير والمضارب ونحوهم بعد اعترافهم بأنه لأولئك، وإن كان الشيء في يد آخر لا يعلم بأنه لمن، كما إذا كان بستان أو دار تحت سلطة زيد، وكان الساكن فيهما جاهلاً بالمالك.

وقد ذكرنا في (الفقه) في مسألة (على اليد ما أخذت) (١٦) أنه يشمل السيطرة كما إذا غصب الظالم أملاك الناس وسجّلها باسمه بحيث صارت تحت سلطته وإن كان أربابها الواقعيون ساكنين فيها فإن يدهم ضعيفة ويشمل (على اليد) يد الغاصب كما هي العادة لدى الحكومات الظالمة.

وإذا كان هناك استيلاء - أي يدان على شيء - فهو لهما بصورة متساوية، أو مختلفة، كما إذا كانت الدار ذات طوابق واثنان في يد أحدهما وواحدة في يد ثان.

وكذلك إذا كان الإستيلاء على البستان على نحو التثليث أو التربع أو ما أشبهه.

وإذا لم نعلم أن حصة الإثنين متساوية أو مختلفة فالأصل الأول.

وإذا ادعى أحدهما الأكثر فعليه البيّنة.

وإذا كانت هناك يدان أو أكثر إلا أن الملكية ظاهرة لأحدهما كان له، كما إذا جلس في السيارة السائق والركاب فالظاهر أنها له دونهم، وكذلك حال السائق ومعاونه، وقد ذكر الفقهاء مسألة الراكب وأخذ الزمام والسائق للدابة.

وإذا تبادل اثنان قيادة السيارة مثلاً كان بينهما أيضاً، إلا أن يقيم أحدهما الدليل على أنها أو أكثرها له . على موازين الدعوى ..

وكذلك لو أخذنا طرفي الحبل يتنازعان فهو بينهما كذلك.

ولو ترتبت الأيدي كان للأحق، إلا أن يقيم السابق البينة على الكل أو البعض.

ولا فرق في ما ذكر بين مسلمين وكافرين، رجلين أو امرأتين، أو بالإختلاف، وكذلك حال غير البالغين المميزين فيما لو قلنا بكرامة معاملتهما . كما ذكره في الشرائع . حيث إن يد الطفل تكون حجة حينئذ بخلاف المجنونين.

والحاصل: أن حال الفردين هو كالفرد الواحد، وبعض الكلام مذكور في كتاب (اللقطة).

إطلاق أدلة اليد

ولا فرق في حجية اليد بين من غلب عليه الغضب . كالسارق والظالم . أو لا، لإطلاق الأدلة، وليس الإعتبار بالظن حتى يقال: لا ظن في الأولين.

ثم لو كانت يده عادية وبعد ذلك شك في أنها هل صارت شرعية أو أمانة مالكية كان الإستصحاب محكماً، لأنه يوسع دائرة الموضوع.

فلا يقال: أن اليد أمانة والإستصحاب أصل وهي مقدمة عليه كما نبه على مثل ذلك الشيخ (قدس سره) في بعض مباحث الرسائل.

وسيرة العقلاء أيضاً على ذلك فمن عرفوه بأنه غصب دار زيد . ثم احتملوا شراءها منه أو ما أشبهه . يحكمون بالغصبية حتى يقيم الدليل.

وكذلك الحكم بالنسبة إلى حال سائر المحرمات، مثلاً: لو علمنا أن الدار وقف ثم رأيناها يبيعهها، فإننا لا نقول أن موجب بيع الوقف قد حصل له.

أو علمنا أنه صحيح الجسم حاضر ثم رأيناها يفطر مما احتملنا مرضه أو سفره، أو رأيناها يشرب الخمر، وكما إذا علمناها متزوجة ثم رأيناها مع إنسان آخر يباشرها واحتملنا أن الأول لم يدخل بها وطلّقها قبل ساعة وتزوجها الثاني حتى تكون المباشرة شرعية، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

لا يقال: فلماذا لا تحكمون بالإستصحاب فيما إذا رأيتم امرأة مع رجل، أو شخصاً يبيع فاكهة ولا بستان له، أو رأيتم ميتاً دفن ولم تعلموا بغسله، فالإستصحاب يقتضي عدم الحلية في الأولين وعدم جواز الثالث؟

لأنه يقال: في كل مورد جرت (السيرة) ونحوها فنقول بخلاف الإستصحاب، وإلا كان الإستصحاب محكماً، وقد ألمعوا إلى مثل ذلك في الأراضى المفتوحة عنوة حيث رأينا المسلم يعاملها معاملة الملك. ويؤيد المستثنى سؤال علي (عليه السلام) عمّن أفطروا في شهر رمضان.

والظاهر الفرق بين العلم الوجداني بأن الدار كانت لغيره ولا مدعي، حيث يحكم باليد بلا يمين ولا بيّنة، وذلك للسيرة القطعية وبناء العقلاء والروايات، لأن أكثر الدور والدكاكين والحمامات بل والمنقولات يُعلم أنها لم تكن لذي اليد سابقاً ومع ذلك إذا رأيناها عند إنسان يُحكم بصحة يده كما أشارت إلى ذلك الرواية السابقة. وبين ما إذا كان مدع فإن من بيده يلزم عليه أن يحلف إذا لم يأت المدعي بالبيّنة وذلك لقوله (صلى الله عليه و آله): (البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر) (١٧).

أما طلب أبي بكر من فاطمة عليها السلام البيّنة. إضافة إلى أنه خلاف مقتضى قاعدة اليد. فقد عرفت أنه كان ذريعة وعُدراً، كان الهدف هو الغضب بالقوّة، لا بالمنطق والبرهان، فإن فدك كانت ملكاً للرسول (ص). وحينئذ فهي للزهراء عليها السلام، سواء أعطائها إياها هبةً. كما هو كذلك. أو تصرفاً فقط لأنها حينئذ تصبح إرثاً على تفصيل ذكرناه في (الفقه) (١٨).

ولو فرضنا أنّ يده (صلى الله عليه و آله) كانت يد ولاية فقط. فبالإضافة إلى النقص بسائر أموال الرسول (صلى الله عليه و آله) وأنهم أقرّوا سائر الزوجات على مالكيتهنّ لحجرة الرسول إلى سائر أثاثه (صلى الله عليه و آله) التي خلفها. أن الأصل عدم التصرف الولائي وإلا لم يكن (صلى الله عليه و آله) أسوة كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ومما تقدّم يعلم أنه لو أقرّ أن الدار كانت لغيره أو قامت بذلك البيّنة أو حكم بذلك الحاكم ولم يكن مدع، فعند ذلك يُقرّر على أصالة صحة عمله في معاملته لها، وإن كان مدّع فالكل سواء في احتياج ذي اليد إلى البيّنة. نعم، إذا ادّعى مدع أن الدار التي ورثها زيد كانت قبل مائة سنة لجده وأنها كانت عارية بيد جد الوارث ولم يكن للوارث بينة الانتقال، لم يسمع دعوى المدعي كي يقال للوارث: أقم البيّنة، بل المدعي يحتاج إليها، وذلك لعدم اعتبار مثل هذه الدعوى عند العقلاء فلا تشملها الأدلّة.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق في ادعاء المدعي على صاحب اليد أن يدعي كلاهما الملك أو الإجارة أو نحوها أو بالاختلاف بأن يقول الأول: أنها ملكه وصاحب اليد غاصب أو مستأجر أو ودیعة أو عارية عنده أو ما أشبهه، أو يكون العكس بأن يدعي الأول أن الدار لزيد وأنها في إجارته، وأن صاحب اليد غاصب أو نحوه، وذلك لوحدة الدليل والملك في الجميع.

وكذا لا فرق فيما ذكر بين الأعيان والمنافع والحقوق مثل حق الرهانة وحق التولية وحق الاختصاص في مثل الميئة المحرمة إذا قلنا بأنها لا تباع وإنما له حق الاختصاص بحيث لا يحق لأحد مزاحمته.

وكذلك سائر النجاسات التي تتخذ للأسمدة في المزارع ونحوها، لكننا ذكرنا في (الفقه) عدم استبعادنا صحة بيعها، حتى الخمر تُتخذ لهدف قتل الديدان في البالوعة. مثلاً. وإن كان في الأخير تأمل من جهة قوّة أدلّة المنع.

اللهم إلا أن يقال: بانصرافها إلى مثل الشرب والدواء لا مطلقاً.

شمولية قاعدة اليد

وكما تجري قاعدة اليد في الموارد المتقدمة تجري في النسب والأعراض كما إذا قال ذو اليد: أن المجنون أو الصبي ولده، وأن المرأة التي في بيته زوجته، فالمدعي يحتاج إلى البينة، وذلك للملاك وبناء العقلاء والسيرة من غير ردع. ولا يبعد جريان قاعدة اليد بالنسبة إلى يد الإنسان نفسه فيما إذا لم يزاحمه مزاحم، كما إذا وجد في داره أو صندوقه أو دكانه مجهولاً يحتمل أن يكون له، احتمالاً عقلياً، لا فيما إذا كان الناس يتراودون إلى ذلك المكان، أو كان مشتركاً، مما يضعف احتمال كونه له.

ويدل على المستثنى بالإضافة إلى السيرة وبناء العقلاء بعض الروايات المعمول بها عند المشهور:

كصحيحة جميل بن صالح عن الصادق (عليه السلام): رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال (عليه السلام): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال (عليه السلام): هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال (عليه السلام): يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له (١٩). والمراد بـ (غيره) . في الحديث الشريف: . من يحتمل أن يكون له، لا إذا دخل داره من يقطع بأنه لا يرتبط بالمال الذي وجد فيها وكذلك حال الصندوق وغيرهما، فاليد في المستثنى قد سقطت عن الحجية باحتمال أنه لغيره، للداخلين والواضعين.

أما موثقة إسحاق (عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟

قال (عليه السلام): يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟

قال (عليه السلام): يتصدّق بها (٢٠).

فإنها لا تعارض الصحيحة لأن ظاهرها علمه بأنها ليست له.

وما ذكرناه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، إلا إذا كان لهم قانون غير ذلك، حيث يشمل قانون (الإلزام) حينئذ.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن هذا القانون ينطبق لهم وعليهم، ولهذا يزوّج الجوسي بأخته.

نعم، إذا تعارض مع مسلم قدّم قانون الإسلام لأنه يعلو (٢١).

سوق المسلمين وأرضهم

ثم إنه لا إشكال في أن يد المسلم حجة على الحلّة والتذكية، وكذلك سوق المسلمين وأرضهم. وقد ذكرنا روايات الأرض في كتاب (الفقه: اللقطة) (٢٢). لكن السوق أقوى. في الحجة. من الأرض، مثلاً: لو كان في بلد الكفر سوق للمسلمين، فإن السوق حاكم، وإذا كان سوق من الكفار في أرض الإسلام كان السوق أيضاً حاكماً.

نعم، إذا كان سوق في أرض الإسلام ولا نعلم هل هو للمسلم أو للكافر؟ حكم أنه للمسلم تبعاً للأرض، وفي عكسه: لو كان سوق في أرض الكفار ولا نعلم انه للكافر أو للمسلم؟ حكم أنه للكافر.

ولا يبعد القول بكفاية أحد ثلاثة أشياء. بالإضافة إلى (اليد) . :

١ . الأرض .

٢ . والسوق، إذا كانا للمسلمين .

٣ . وكذا إذا كان الحاكم مسلماً، وإن كانت الأكثرية كفاراً، فإنه أيضاً بلد الإسلام .

ويدلّ عليه، أن البلاد التي فتحت على أيدي المسلمين كانت الأكثرية فيها كفاراً، لأنهم ما كانوا يجبرون الناس على الإسلام، كما دلّ على ذلك تاريخ رسول الله (صلى الله عليه و آله) حيث لم يجبر أهل مكة وأهل المدينة وأهل البحرين وأهل اليمن وغيرها على الإسلام .

بل أن ظاهر التواريخ يدل على أن أكثر أهل المدينة . في بداية هجرة رسول الله (صلى الله عليه و آله) إليها . كانوا كفاراً، حيث ذكروا أنه لم يكن بيت إلاّ فيه مسلم أو مسلمة، ومع ذلك لا شك أنها كانت بلد الإسلام ولعلّ قانون (الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه) (٢٣) يشملها .

ومنه يعلم حال الأرض والبلد والسوق الذي يتساوى فيها وجود المسلمين والكافرين حيث يحكم بأنه للإسلام، وإن كان الاحتياط اللزومي خلافه، لأن ظاهر الروايات أن يكون الأكثر مسلماً .

ففي رواية إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام): (لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس) (٢٤) .

اللهمّ إلاّ أن يقال: أن المراد بالغالب غلبة الحكومة لا غلبة الأفراد فيكون دليلاً على كفاية كون الحاكم مسلماً وإن كان الغالب على الناس الكفر .

أما رواية إسماعيل بن موسى عن أبيه (قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه) (٢٥) .

فالظاهر أن المراد كفاية يد غير الشيعي، لأن (العارف) اصطلاح على الشيعي في لسانهم، كما يعرف من بعض الروايات الأخر مثل: (لا توضع العارفة إلاّ عند العارف) (٢٦) .

وذكر (يصلّون) لأن ما باعه المسلم يصلّي فيه، فيد المسلم مطلقاً حجة، لا يد الكافر أيّ قسم كان، وذكر الشرك من باب المثال أو من جهة أن كل كافر مشرك، ولذا قال سبحانه: (فتعالى الله عما يشركون) (٢٧) فلا يحكم عليها بالصحة إلاّ بعد الفحص، مثل أن يكون الكافر قد اشتراه من مسلم أو من سوقهم أو أرضهم أو أن ذابحه كان مسلماً .

وإذا سبقت يد الكافر على المسلم، فالظاهر عدم الاعتبار بيد المسلم لاستصحاب عدم التذكية، وفي عكسه الاعتبار لأصالة التذكية مما لا تضرها يد الكافر الحالية .

وإذا تواردت يدان لمسلم وكافر ولم نعلم أن أيتهما السابقة من اللاحقة، كان الأصل أيضاً عدم التذكية لعدم تحقق الموضوع، كما ذكر في توارد الوضوء والحدث، ولم يعلم السابق منهما .

وإذا كان الحيوان مثلاً في يدهما معاً فالأصل: الكفاية، لأنه في يد المسلم، ويد الكافر كالحجر إلى جانب الإنسان.

ومن ذلك يعرف حال ما لو كان هناك مسلم وتلاميذه كفّار، وبالعكس.

ولا فرق في ما ذكر بين أن تكون ذبيحة متكاملة بعضها في يد المسلم وبعضها في يد الكافر، أو ذبيحة شقت نصفين نصف في يد هذا ونصف في يد ذاك . مثلاً..

إذا عرفت هذا.. فهل أن يد الكافر أمانة عدم التذكية، كما أن يد المسلم أمانة التذكية؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فعلى الأول يتعارض الاستصحابان، وعلى الثاني تكون يد المسلم أقوى لأن الاستصحاب الأصل محكوم بأمانة اليد.

والمسألة طويلة البحث، وقد ذكرها صاحب الجواهر والشيخ، وقد أشرنا إلى بعض المبحث في (الأصول).

وإن كان لا يبعد أن يد الكافر لا أمانية لها لا أمانة العدم.

ولا فرق في الكافر بين أن يكون يذكر اسم الله عليه أو لا يذكر، ولا بين أن يكون موحداً أو مشركاً، إذ لا دلالة في قوله تعالى: (لم يُذكر اسمُ الله عليه)(٢٨) و (ذكر اسم الله عليه)(٢٩) على ما نحن فيه.

كما لا فرق في المسلم بين المبالي وغير المبالي، ولا بين ما إذا علمنا انه لم يعمل بالشرائط أم لا، إذ الأمانة حجة في باب الشك لا مطلقاً.

ولو كان مسلم وكافر شريكين في الأغنام، فإن كان البائع مسلماً كفى، وإن كان كافراً لم يكف شراكة المسلم في الملك.

ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف والمنافق لأنهم مسلمون ظاهراً أي في المعاملات الإسلامية كما عاملهم الرسول (صلى الله عليه و آله) وعلي (عليه السلام) على ذلك.

قول ذي اليد

ثم الظاهر قبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة، والحليّة والحرمة، والقبلة، والكربة وعدمها، والملكية والغصبية، والرضاع والقرابة وغيرها.

وقد استدل لجملة منها بالإجماع، وفي الأولين قال صاحب الحدائق (قدس سره): ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه. ويدل على الجميع: سيرة المتدينين، وبناء العقلاء في كل الأمور المربوطة بإنسان لا ينازعه فيه منازع، وما نحن فيه منه، ولم نجد رداً من الشارع، بل الظاهر أنه من الاستبانة في رواية مسعدة (٣٠)، وإن ذا اليد أهل خبرة وقولهم حجة كما تقدم، ولذا ترى الإنسان يسلم نفسه وعرضه وماله إليهم.

وفي المقام بعض الروايات كصحيح معاوية بن عمار (عن الرجل أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فاشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال (عليه السلام): لا تشربه، قلت: رجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟

قال (عليه السلام): نعم(٣١).

فإن تتمة الخبر يدل على حجية قول ذي اليد، وإن لم يكن من أهل المعرفة.
وبذلك تبيّن أن الكافر كذلك أيضاً، لوحدة الملاك.

أما صدر الرواية فإن المسقط لحجية قول ذي اليد هو الإطمينان بكذبه، والعقلاء لا يعتمدون في مثل هذا،
فمثلاً: إذا علمنا أن سائق السيّارة جاهل بالطريق، لامتنعنا من الركوب فيها معه، وهكذا في سائر الموارد.
ومثل الصحيح السابق صحيحة معاوية بن وهب (عن البخنج إذا كان هو يخضب الإناء وقال صاحبه: قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه)(٣٢).

وحضب الإناء لأنه بدونه أمانة كذبه، والكلام فيما لا أمانة على خلاف قول ذي اليد.
وبذلك يظهر أن ما اشترط فيه شيئاً زائداً محمول على الأفضلية لصراحة الصحيحين السابقين، وعمل المشهور
بهما، وجريان السيرة العملية على ذلك.

فعن عمار فيمن يأتي بالشراب ويقول: هو مطبوخ على الثلث؟ فقال (عليه السلام): (إن كان مسلماً ورعاً
مؤمناً فلا بأس أن يشرب)(٣٣).

وفي خبر ابن جعفر: (لا يصدّق إلا أن يكون مسلماً عارفاً).

ولذا نجدهم لا يشكّون إذا قال صاحب الدار أو صاحب الأثاث: انه ملكي أو انتفاعه لي بإجارة ونحوها، في
انهم ينتفعون به، وإذا قال: انه غضب أو وقف ولست متولياً ولا مأذوناً، لا يمسونه.
وكذا إذا قال: انه لحم ميتة، وفي عكسه بأن قال: انه مذكي.
ولا فرق بين القول والفعل بأن قدّمه لضيوفه.

وهكذا حال الأم إذا قالت: أنا أرضعتك العدد المحرم بشرائطه، أو قالت: إن الرضاع لم يكن بالشرائط.
أو قال صاحب المطعم: انه لحم غنم أو لحم أرنب، إلى غيرها من الموارد، بل ويأتي في كل ذلك قوله (عليه
السلام): (لما قام للمسلمين سوق)(٣٤).

بل نراهم يعتمدون على الأوزان والموزونات والموادّ الغذائية المركّبة وما أشبهه، كمن قال: انه رطل أو صاع أو وسق
أو كرا، أو من قال: إن المعدودات بقدر كذا، فيما يتعارف إعدادها مسبقاً للمشتري، وكذلك الحكم بالنسبة إلى
الأدوية المركّبة مع أنّها قد تكون خطراً على الجسم أو العضو، فيما إذا كانت خلاف الواقع. أو مركبات الأغذية
مما للإنسان عناية بصحتها.

وقد تقدم أن معنى (اليد) الاستيلاء لا أكثر من ذلك.

ولا فرق بين قول ذي اليد وفعله وتقريره لوحدة الملاك وإطلاق الأدلة في الجميع.

فروع في إقرار ذي اليد

ولو أقرّ ذو اليد لأحد المتنازعين حتى يكون الآخر مدّعياً ويكون المقر له. كنفس ذي اليد. منكرراً، فالظاهر قبوله.
وقد تسالم الفقهاء على ذلك ولا محذور فيه، إلا أنه إقرار على الغير، والإقرار إنما يقبل على النفس.

وفيه :

أولاً: إن بناء العقلاء على ذلك حيث لم يزد المقر على بقاء المدعي على كونه مدعياً، وأي فرق بين أن يدعى عليه أو على المقر له.

وثانياً: إن الإقرار غالباً. إلا فيما إذا خرج بالدليل. إقرار على الغير، وانه وإن كان مصبه عليه إلا أنه له أيضاً، و (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) (٣٥) يشمل الثلاثة.

فلو أقرّ أنه ولده قُبلَ فإذا كبر الولد وأثرى وافتقر الوالد كُلف الولد بنفقته، وكان إقراراً على سائر ورثته حتى يشترك معهم أو يتقدم عليهم ويختصّ بالحبوة إن كانت.

كما انه إقرار على الولد بأنه لا يتمكّن أن يتزوج بزوجة أبيه أو بنته أو ما أشبه ذلك.

ولو أقر أنها زوجته كان إقراراً على أمها بجرمة تزويجها له، وإقراراً على أختها وبنتها الربية والخامسة وما أشبه.

ولو أقر أنه قُتل فلاناً، كان إقراراً على الحاكم انه يجب عليه قتله إذا كان الوارث يريد ذلك، أو لم يكن له وارث وكان الحاكم يرى الصلاح في قتله.

نعم، فيما لو أقرّ انه قتله خطأً كان إقراراً على العاقلة بوجوب دفع الدية عليهم فهل يقولون بذلك؟ أم يوجبون الدية على نفسه لأنه القاتل كما إذا لم تكن له قرابة ولا بيت مال.

أم على بيت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمين، وهذا منه، وإلاّ لذهب دم امرء مسلم هدرًا.

ولو أقرّ بأنه مديون لزيد أو انه ابن سبيل كان إقراراً على بيت المال لنفع نفسه في الثاني وانه يستحق الأخذ منه إن كان فقيراً بدون هذا المال الذي يعطيه لدائه.

ولو أقر أنه مستطيع كان إقراراً على وارثه أن يدافعوا من تركته بعد موته بقدر الحج.

ولو أقرّ بأنه مدين، صلاة وصياماً، كان إقراراً على ولده الأكبر بالقضاء.

ولو أقر بأنه وقف عام كان إقراراً على الحاكم بلزوم إدارته، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وإن شئت قلت: إن الإقرار ينفذ بلوازمه إلا فيما إذا عُلم بالخروج عنه.

ولو شك في الخروج فاللازم العمل بالإقرار لبناء العقلاء على ذلك، ولذا لم أجد من خالفه إطلاقاً.

تطبيقات على القاعدة

ولو اعترف بأن ما في يده لزيد ولعمرو، كلاً بالاستقلال فالمشهور بينهم انه يخسر العين للأول والقيمة أو المثل

للتاني لأنه بإقراره الأول فوّت المال على الثاني فعليه تداركه، لكننا ذكرنا في (الفقه) أنه خلاف العلم الإجمالي إذ

كيف يحكم الحاكم عليه. وهو يعلم أنه ليس مطلوباً إلا شيئاً واحداً. أن يعطي شيئين أو ثلاثة؟! بل ما ذكره

خلاف بناء العقلاء فاللازم التنصيف حسب قاعدة (العدل)، والتثليث إذا أقرّ لثلاثة.

ولو قال: هذا كله للأول ونصفه للتاني كان للأول ثلثان وللثاني ثلث، وهكذا

ولو قال: هذا لهما معاً، ولم يوضح كيفية الاشتراك، وأنه بالتناصف أو التفاوت، كان مقتضى القاعدة الأول، من غير فرق فيما لو قال: هذا لزيد، ثم قال: لعمرو بأن يكون ذكر الثاني على نحو الإضراب أو العطف الدال على عدم الاشتراك.

نعم، إذا أمكن التداعي ونحوه كان منه كما ذكره في الدروس فقول صاحب الجواهر (قدس سره): (مقتضى قوله (عليه السلام): (إقرار العقلاء)(٣٦) نفوذ كلا الإقرارين فتعطي العين للأول والمثل أو القيمة للثاني) محل نظر. ولو قال: تزوجت بنتي لزيد ثم قال: لعمرو، ولم يمكن الفحص عن الحقيقة، فاللزام إجبار الحاكم الشرعي إياهما بالطلاق. إن لم تصير البنت على كونها معلقة. ثم تتزوج بمن شاءت، وهذا من الإجبار الشرعي كما ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) مثله في باب الصلح في شبه هذه المسألة.

ولو قال: قتل ولدي زيد ثم قال: قتله عمرو ولم تُعرف حقيقة الحال، إلا أنّ المؤكّد أن القاتل أحدهما، لا يكون قصاص، ل (درء الحدود بالشبهات)(٣٧) وحيث تبين انحصار الأمر فيهما جرت قاعدة العدل في تقسيم الدية بينهما.

هذا كلّ إن لم نقل في الموارد المذكورة بالقرعة، وإلا كان المجال لها. ومثله لو قال: هذا ابني، لا بل هذا. وأشار إلى غيره. وتيقن الحاكم أن أحدهما ابنه، فاللزام إجراء القاعدة في مثل إرثه وإرثهما، كما أن اللزوم الاحتياط في مثل الفروج فلا يتزوج أحدهما بنته لاحتمال كونها أخته.

ولو قيل بجرى البراءة في كل واحد منهما والبنت، أشكل بأن الحاكم كيف يفتي وهو عالم بأن أحد حكميه باطل؟ فإذا أفتى بتزويج زيد الأول لها، وبعد الطلاق أفتى بتزويج عمرو الثاني لها، فطع بأن فتواه أدّى إلى زواج الأخ بأخته.

ومثله في المنع: ما إذا جاءه رجلان وامرأتان وكل يريد الزواج بأحدهما، والحاكم يعلم بأن رجلاً وامرأة من هؤلاء أخ وأخت فهل يتمكن من زواجهما؟ أو زوجهما وهو يعلم انه زوّج أختاً بأخته؟

ومثله لو كانت خنثيان وعلمنا بأن أحدهما ذكر والآخر أنثى، أو أن الرجل الذي يريد الزواج لا يعلم إلا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى فهل يتمكن من الزواج بهذه تارة وبذلك أخرى؟

جواز الشهادة والحلف

والشهادة والحلف يجوزان مستنداً إلى اليد، لما تقدم من رواية حفص، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا ورث من أبيه شيئاً ثم ادعاه مدّع حلف على عدم صحّة كلامه، مع أن ذلك لا يستند إلا إلى يد الأب، إلى غيره من الأمثلة، فإن أصل الملك وإن كان ابتداءه بجميعة المباحات أما بعد ذلك يكون بالمعاملات ونحوها، وحيث إن الأب لم يكن الحائز الأول. فرضاً. ولم يجد الوارث الشيء إلا في يده أو في يد من باعه، يكون مستنده في حلفه ذلك.

وكذلك لو شهد لصديقه أن الشيء له وهو لا يعلم بذلك إلا في يده، أو اشترى شيئاً ممّن يقطع بأنه ليس الحائز فرضاً.

وقد ذكرنا. في (الأصول) في باب حجّة القطع. أن الإمارات والأصول التنزيلية يقومان مقام القطع الطريقي.

هذا وربما يقال: إن (اليد) عند العقلاء كاشفة عن الملكية إذا لم يقد دليل على العدم، ولذا يرى الناس ما في يد الغير أنه ملكه إلا إذا قامت الحجّة على أنه غضب أو وقف أو إجارة أو ما أشبهه، والشارع لم يغيّر هذه الطريقة بل أمضاها، ولذا فإن ما يوجد تحت يد الميّت يكون إرثاً للوارث حتى إذا كان الميت كثير المعاملة مع الناس، إلا إذا أقام المدعي دليلاً على العدم، أو علمنا به وجداناً وتنزيلاً.

ويؤيدّه الأكل من بيوت من تضمنته الآية (٣٨)، وإن احتمل أن الشيء لغيره وإنما كان في داره وديعة ونحوها، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الأمتعة التي كانت تحت تصرفه.

وبذلك تبين جواز الشهادة والحلف وترتيب سائر الآثار كالإرث والتقاص وما أشبه على ما تحت اليد. بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً لليد..

تعاقب الأيدي

وإذا تعددت الأيدي على شيء واحد بدون تفاوت في الاستيلاء ولا تقسيم بينهما. كأن تكون هناك دار وتفرّد أحدهما بغرفة وذاك بأخرى. كان بينهما على نحو الشركة مما يحتل أن تكون قهرية أو اختيارية أو بالاختلاف. وبذلك أفتى الفقهاء، كما يجده المتتبع في كتبهم، وذلك: لبناء العقلاء وإطلاق بعض الأدلة المتقدمة ولو بالملك. واحتمال أن تكون الدار لأحدهما والآخر ضيف أو نحوه، أو هي بينهما بغير التساوي كاحتمال أن يكونا ضيفين مما لا يعبأ به العقلاء.

أما إذا كان الأمر بالتفاوت كما إذا انهدم السقف عليه فمات، ولم نعلم ملكيته، إلا أن أحدهما كان في صورة المالك، فهو لورثته دون من كان في صورة المشتري، ونحوهم.

وكذلك الحكم فيما لو مات الركاب بحادث سيارة حكماً بالسيارة للسائق وهكذا.

وكذلك حال ما كان مقسماً بأن كان أحدهما جالساً في غرفة وآخر جالساً في غرفة أخرى حيث يختص كل مكان بجالس.

ولذا لو كانا في دكان وباع أحدهما ثلثيه، فإن العرف يطالبه بالدليل على ملكية السدس الزائد على النصف واحتاج طرفه إلى الحلف.

وكما يُنفى التفاوت يُنفى الكلّي في المعين بأن احتمل أن لأحدهما النصف على نحوه كما ذكره في أطنان القصب.

وهل من التفاوت ما لو كانت حصة أحدهما في الرعاية أكثر؟ كما إذا كان أحدهما يجلس في الدكان في الأسبوع يومين والآخر بقية أيام الأسبوع، أو يرضى الأغنام كذلك؟ احتمالان: من أن كل واحد مستولي فلا فرق، ومن أن تفاوت الحصص في نظر العرف لتفاوت الحصص.

ضمان اليد

ثم إن (اليد) غير المأذونة من قبل الله . سواء مباشرة أو بواسطة من ملكه الله سبحانه ملك عين أو ملك اعتبار كمتوَّى الوقف . ضامنة سنة حيث قال (صلى الله عليه و آله): (على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي) (٣٩) واشتهارها كاف عن البحث عن سندها .
وإجماعاً وعقلاً وسيرة .

وليس معنى (على) الاستعلاء حتى يقال: ماذا يعلو اليد، بل معناه الضرر، فإن الغالب انه بعكس اللام الذي للنفع، وقد يتعاكسان، مثل: (سلام عليك) و (فللعوام) (٤٠) وليس المراد بالضرر إلاّ التكليف كما لا يخفى .
وحيث إن اليد هي الغالبة في الأخذ نسبت إليها، وإلاّ فعلى غير المأذون العهدة مثل: (لا تلقوا بأيديكم) (٤١) حيث إنها الغالبة في الضرب والرمي وما أشبهه .
و (ما): أعم من الحق .

و (الأخذ): هو الاستيلاء فالسلطة إذا لم تمنع المالك من التصرف في ملكه، ولكنها استخدمت معه أسلوب التهديد والإرعاب، عُدت غاصبة وشملها الحديث، بل وحتى إذا تركته يتصرف لكنها كانت المستولية وجعلت المالك كالعبد الذي يتصرف في ملك المولى .

و (الأداء): أعم من العين إن كانت سالمة، والمثل إذا كان لها بعد عدمها، والقيمة إذا لم يكن، وبالقيمة، إذا لم تكن القيمة أيضاً مثلاً لو غصب ماءً ولا ماء له ولا له قيمته، وإنما له اللبن فإنه يجب عليه أن يدفع ما يساوي قيمته منه .

وكل هذا أداء بنظر العقلاء مع الترتب، نعم في المثل يكون الاختيار بيد المعطي إذا كان متعدداً، وكذلك القيمة، أما إذا لم يكوناً، لم يستبعد أن يكون الاختيار بيد المغصوب منه إذا كان متعدداً، مثلاً كان للغاصب اللبن والفحم وأراد الأول فإنه لم يكن للغاصب اختيار الفحم .

وعلى هذا فالمال أو الحق . كالأرض المحجرة على قول المشهور وإلاّ فقد رأينا أنها تُملك بسبب الحجر . الذي وقع تحت سلطة غير المأذون، عليه أن يؤديه، والفقهاء وإن ذكر أكثرهم (العادية) إلاّ أنه لا خصوصية لها بل كل غير مأذون كذلك، أو نقول: ان مرادهم العادية واقعاً أي التي تعدت الواقع وإن كان قاصراً كمن زعم انه ملكه أوله حق الإنتفاع به .

و (العهدة) وإن كانت اعتباراً إلاّ أنّ العقلاء وتبعهم الشرع . إذ كان العقلاء يرون ذلك قبله . يرون تبدل الخارج إليه ثم تبدله إلى الخارج من غير فرق بين العين والإعتبار في مثل الحق المستولى عليه .

ثم ان المشهور بين الفقهاء . في مسألة تعاقب الأيدي :: ضمان الجميع وإن كان استقرار الضمان على الأخير، ومعنى استقراره أنّ كل واحد إذا رُجع إليه رجع إلى الأخير المتلف ولا عكس، نعم هو أيضاً يرجع إلى الغازّ لو كان هناك غازّ، فإذا أهدى الغاصب زبداً شاة فذبحها وأكلها فرجع المغصوب منه إليه، حقّ له أن يرجع إلى الغازّ لقاعدة (المغرور يرجع إلى من غرّه) (٤٢) .

فالمالك له أن يرجع إلى أيّ واحد منهم شاء، بالكل أو ببعض، حسب اختياره، فله أن يرجع بالدينار المغصوب منه إلى زيد أو إلى زيد وعمرو، بالتساوي أو بالاختلاف، أيّ صور الاختلاف شاء وله أن يقول: ليعطه أحدكم على نحو الواجب الكفائي.

نعم إذا أعطاه أحدهم لم يكن له الحقّ في الرفض ولا أن يقول: أني أريده من الآخر، لأصالة العدم، كما أن الاختيار مع المدين لا الدائن.

وفي أخذ القيمة: الظاهر له قيمة اليوم لا قيمة وقت الأخذ، على تفصيل ذكرناه.

فلو غصب منه ألف دينار يوم كانت قوّته الشرائية عالية ثم يوم الرد قيمتها ألفان كان على الغاصب إعطاء الألفين، أو كانت قيمته . يوم الردّ . خمسمائة كان عليه إعطاء الخمسمائة، إذ النقْد دلال يراد للقوّة الشرائية. وكذلك يأتي الكلام في القرض والمهر والضمان وغيرها، لكن المشهور لا يقولون بذلك إطلاقاً، وإنما ذكروا مثيلاً له في الوصية والنذر والثلث، كما أشرنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

وإذا تردّدنا في الأمر بين قولهم وقول علماء الاقتصاد الذي يؤيّد العرف فيشمّله الدليل كان اللازم التصالح، وحيث أن المسألة معنونة في بابي (الغصب) و (المقبوض بالعقد الفاسد) نكتفي هنا بهذا القدر.

نعم، قد لا تشمل قاعدة اليد مورداً وان شمله (لا ضرر) أو الملاك فيها، كما إذا منعه عن حيازة المباحات مما سبّب ضرره عرفاً فإن (لا ضرر) يشمله، على ما ذكرناه في رسالتها.

فروع

ولو كان أحياناً يصيد ما قيمته مائة، وأحياناً ما قيمته خمسون، كان على المانع أن يعطيه النصف منهما لقاعدة العدل.

ولو كان أحياناً يصيد ما قيمته عشرة وأحياناً لا يصيد، فهل ينتفي الضمان لأصالة العدم أو يضمن المانع النصفَ لأنه مقتضى قاعدة العدل؟ لا يبعد الثاني . كما هو العقلاني . وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبّع أكثر.

ولو استولى إنسان على مباح بدون قصد الملكية بل بقصد النظر أو اللعب أو ما أشبه لم يملكه، ولا يشمله قوله (صلى الله عليه و آله): (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) لأن المنصرف منه قصد التملك.

وقد قال (عليه السلام): في موثقة يونس: (ومن استولى على شيء فهو له)(٤٣) وهذا ليس استيلاءً، ولذا لا يرى العرف الاستيلاء فيمن نزل في أرض يريد الذهاب منها بعد ساعة فهل يصدق أنها له؟

نعم إذا أخرج إنسان من تلك الأرض مما سبّب تفويت المنفعة عليه عرفاً كان على المخرج الضمان، بل قلنا في (الفقه): أن الضمان آت فيمن أخرج إنساناً من محله من المسجد أو المدرسة أو الحسينية أو ما أشبه ذلك من الأوقاف العامة والخاصة والمباحات التي أذن أصحابها لمن سكنها.

وروايات المسألة المذكورة في بابي (الإحياء) و (أمتعة البيت) حيث يستولى عليها الزوجان.

ولو كان لأحدهما يد ولم نعرف أنها لأيهما؟ فالحكم قاعدة العدل.

ولا فرق في ضمان اليد بين أن يكونا كافرين أو مسلمين أو بالاختلاف، نعم إذا استولى المسلم على ما لا يرى الكافر ضمانه فلا ضمان، لقاعدة الإلزام.

ولو تخصص مسلم وكافر فهو للمسلم، لقاعدة علو الإسلام.

ولو تخصص إينا كافرين متحدين في الأحكام من مسلك واحد في فقهم . وإن كانا مختلفين في دينهم . حكمنا لهما وفق فقهم، أو فقها، أو نعرض عنهما كما ذكر في كتاب القضاء، ولو كانا مختلفين في الأحكام وإن كانا من دين واحد تحيّرنا . إذا أردنا أن نحكم بحكمهم . بين هذا أو ذاك إذ لا أولوية في المقام.

ولو تخصص إينا مسلمان من مذهبتين فإن كانا متحدي الأحكام فالحكم وفق ذلك، وإن كانا مختلفي الأحكام سواء كانا من مذهبين أو مذهب واحد حكمنا وفق أيهما شئنا، إذ لا دليل على الترجيح ولا دليل على الأخذ برأي ثالث، كما ان القرعة في الموضوعات لا الأحكام.

ولو جاءنا مقلدان مع وحدة المسلك حكمنا وفق مسلكهما إن لم نر الحكم على مسلك القاضي، ومع تعدد المسلك حكمنا على رأينا وإن كان مخالفاً لكلا المسلكين، والتفصيل في باب القضاء.

١ . النساء: ١١٥ .

٢ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢ .

٣ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣ .

٤ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢ .

٥ . النور: ٦١ .

٦ . راجع موسوعة (الفقه) ج ٨١ كتاب اللقطة.

٧ . وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ح ٤ .

٨ . البينة: ١ .

٩ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٣ .

١٠ . وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣١، ح ٢ .

١١ . وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣٠، ح ٢٣٦٠٦ .

١٢ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣ .

١٣ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٤، ح ١ .

١٤ . المستدرک: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥، ب ١٥ .

١٥ . موسوعة (الفقه) ج ١٠١ و ١٠٢ كتاب الدولة.

١٦ . عوالي اللثالي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦ .

١٧ . مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ٢١٦٠١ .

- ١٨ . راجع كتاب الفقه أحكام مستفادة من سيدة النساء (سلام الله عليها).
- ١٩ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٢٠ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ٣.
- ٢١ . مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ١٤٢، ح ٢٠٩٨٥، ب ١: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):
(الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه).
- ٢٢ . موسوعة (الفقه) ج ٨١ كتاب اللقطة.
- ٢٣ . الوسائل: ج ١٧، ح ٣٧٨، ح ٣٢٣٦٨.
- ٢٤ . وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣.
- ٢٥ . وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٧٢، ح ٧.
- ٢٦ . وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٤٢٤، ح ٥.
- ٢٧ . سورة الأعراف: ١٩٠.
- ٢٨ . الأنعام: ١٢١.
- ٢٩ . الأنعام: ١١٩.
- ٣٠ . وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٦٠، ح ٢٢٠٥٠.
- ٣١ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ٣١٩٢٤.
- ٣٢ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ح ٣١٩٢٣ باختلاف يسير.
- ٣٣ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣٥، ح ٦.
- ٣٤ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.
- ٣٥ . وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢.
- ٣٦ . وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٣٣، ح ٢.
- ٣٧ . راجع مستدرك الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦، ح ٢١٩١١، ب ٢١.
- ٣٨ . النور: ٦١.
- ٣٩ . عوالي اللغالي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.
- ٤٠ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٤، ح ٣٣٣٨٥.
- ٤١ . البقرة: ١٩٥.
- ٤٢ . راجع المستدرك: ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٧٤٩٢، ب ١.
- ٤٣ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٢٥، ح ٣.

الفصل الثاني

قاعدة جب الاسلام

أدلة القاعدة

ذكر جمع من العلماء الإستدلال له بقوله سبحانه: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)(١) الآية. أما (الإسلام يجب ما قبله)(٢) فهو حديث مشهور عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذكره الخاصة والعامه، وقد ظفرت بزهاء ثلاثين حديثاً يشمل ما ذكرناه، والغالب بهذا اللفظ وفي بعضها: (هدم الإسلام ما كان قبله)(٣) فالحديث متواتر عند العامة والخاصة وقد عملا به في مختلف الأبواب.

وقد كانت سيرة الرسول (صلى الله عليه و آله) والمسلمين على ذلك، بالنسبة إلى الذين يدخلون في الإسلام وإلى اليوم، فلا كلام في السند، وإنما في الدلالة، وهي مطلقة تشمل كل شيء إلا ما علم خروجه كالعقود والايقاعات حيث إن الحديث منصرف عنها، لا لأنها ثابتة في الإسلام وفي الكفر والحديث يدل على هدم ما هو في الإسلام فقط، وإلا نوقض بأن كثيراً من الأشياء أيضاً ثابتة فيهما ومع ذلك هدمها الإسلام كالصلاة والصيام والحج والزكاة والديات، وغيرها كثير.

بل لما عرف من الإنصراف، فكل أثر للفعل لا يبقى بعد الإسلام وكذلك كل أثر للترك، فإذا كان قد حج وصاد أو أتى بسائر المحرمات حتى في دينه ثم أسلم فلا كفارة عليه ولا حج عليه في القابل كمن جامع في الحج حيث عليه الحج في القابل، وكذلك إذا صام في دينه وأفطر بما يوجب القضاء والكفارة. وهكذا لو ترك الصيام أو الصلاة أو الحج الواجب عليه في دينه، ثم أسلم فليس عليه شيء بسبب تلك التروك، مع أن المسلم لو تركها كان عليه القضاء والكفارة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفعل المذكور أو الترك موجباً للأثر في الإسلام وحده أو في الكفر وحده أو فيهما معاً. على ما عرفت. لإطلاق الدليل.

أما المعاملات. أي العقود والايقاعات. فلا يشملها الدليل ومنها: الديون والقروض وما أشبه، فإذا اشترى شيئاً أو باع شيئاً أو تزوج امرأة أو طلقها أو أعتق عبده أو استملكه أو غصب داراً أو نحوها فالحكم باق كما كان، فالمعاملة ثابتة والقروض صحيحة والمرأة زوجته والمطلقة بائنة والعبد حرّ، وملكه للعبد باق كما كان إلا إذا استثنى كما إذا قال حاكم المسلمين: أن عبيدهم أحرار إذا التحقوا بالمسلمين فالتحق العبد ثم أسلم سيده فإنه لا يرجع إليه كما فعله الرسول (صلى الله عليه و آله) في فتح الطائف، وكذلك حال داره وعقاره وأثاثه فهي له بعد الإسلام كما كانت له من قبل.

ولا طهارة عليه بعد الإسلام وإن كان أجنب أو حاضت حال الكفر، إذ النبي (صلى الله عليه و آله) لم يأمرهم بالغسل، ولذا لم يرد في نص الأمر به إطلاقاً مع كثرة الإبتلاء بما (فلو كان لبان).

وكذلك المسلمون عندما كانوا يفتحون البلاد ويسلم الكفار على أيديهم لم يكونوا يأمرهم بذلك.

نعم في قصة إسلام بعض أهل المدينة قبل هجرة رسول الله (صلى الله عليه و آله) إليها ذكر أنه أسلم ثم قفز في بئر ليغتسل، لكن في سنده ودلالته إشكال.

وكذلك حال الطهارة الحثية فلم يرد نص بوجوب تطهير داره وأثاثه وما يتعلّق به مع أنهم كانوا يستعملون النجاسات ولا يتورعون عن البول ونحوه، ولو كان لبان.

وللاستيناس نقول: الإسلام في قوّة تطهيره ليس أقل من تطهير البئر بالنزح ونحوه.

نعم إذا كانت عين النجاسة باقية كالعدرة ونحوها على بدنه أو لباسه احتاج إلى التطهير لأنه ليس من مصاديق (عمّا قبله).

وكذلك الحكم بالنسبة إلى أمواله، من المعاملات الباطلة قبل الإسلام، كتمن ما باع من الخمر والخنزير أو أجرة الزانية أو الرشوة والقمار وبيع الصليب وآلة اللّهُو، إلى غير ذلك، كلّ ذلك للإطلاق والسيّرة.

النكاح السابق

أما نكاحه السابق فهو صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة وإن كانت الصيغة ليست كما في الإسلام، والخارج من هذا ما لو كانت زوجاته أكثر من أربع، فهذا مقطوع به كما هو مورد النص أيضاً حيث أمر النبي (صلى الله عليه و آله) بإمساك أربع وإطلاق الزائد.

والزائد الذي أطلق إن كانت غير مدخولة، لها حق الزواج فوراً، وإن كانت مدخولة وهي مسلمة احتاج الأمر إلى انقضاء العدة، وإن كانت غير مسلمة التزمت بدينها أو قانونها، ولو اختلف دينها مع قانونها عملت بما اعتادوا عليه من اتباع الدين أو القانون. كما هو الحال في الغرب الآن حيث يعملون بالقانون. لأن المستظهر من دليل الإلزام ذلك.

نعم إذا أرادت أن تتزوّج بالمسلم وقانونها أو دينها أصعب من حكم الإسلام كان للمسلم الزواج بها لأنّ قانون الإلزام لا يقيّد المسلم كما أنه قانونها الواقعي أيضاً حيث إن الكفار مكلفون بالفروع.

كما أنه يخرج من ذلك: المحرّمات القطعية من البنات والأمّهات والعمّات والخالات وغيرهنّ من المحرّمات بالنسب، فإذا أسلم الجوسي أو الجوسية حصلت الفرقة بين الأب وبنته التي زوجته أو الولد وأخته، إلى غير ذلك، وكذلك الجمع بين الأم والبنات، والأختين.

أما محرّمات الرضاع، وأخت الموطوء وأمه فالذي نستظهره أنه لا يجب مفارقتهنّ، لإطلاق دليل (الجبّ)، ولا نصّ ولا إجماع ولا قطع بالإستثناء، بل لم ينه النبي (صلى الله عليه و آله) عن ذلك مع وقوع هذه المحرّمات بين الكفار كثيراً.

كما أنه لم تدلّ السيرة على النهي بل لعلّ السيرة بالعكس حيث لم يُعهد من المشرّعة أن يأمرُوا الزوجين بالمفارقة بعد إسلامهما بسبب رضاع سابق أو وطى للأخ ونحوه.

وإذا طلق الكافر وتزوّجت المرأة بغيره فلا إشكال في أنّها لا ترجع، فلا يقال: إنّ الإسلام يهدم الطلاق السابق حتى ينهدم النكاح المبني عليه وترجع إلى الزوج الأول، بل اللازم أن يكون كذلك ما إذا لم تتزوّج.

وإذا طلق المجوسي الأم أو البنت وتزوج بالأخرى ثم أسلم لم يؤمر بالمفارقة، للإطلاق.
نعم يجب مفارقة الخليل الذي يلوطه وكان بالعقد الرسمي، كما كان متعارفاً قديماً وجديداً في الغرب من تزويج الرجلين أحدهما للآخر.

وإذا طلق الكافر ثلاث طلاقات مثلاً ثم أسلم لم يحتج إلى المحلل في رجوعه إليها بعقد جديد، بل وكذا لو طلق تسع مرّات.

ويدلّ عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل الحب: ما رواه في البحار عن علي (عليه السلام): (أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر فقال الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب، فجاء علي (عليه السلام) فقال: قصّ عليه قصّتك، فقصّ عليه القصّة، فقال علي (عليه السلام): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة(٤).
والتوارث يكون كالسابق من الإعطاء أو عدم الإعطاء أو الزيادة أو النقيصة، فإذا أعطوا من لا يستحق أو أعطوا من يستحق زائداً أو ناقصاً عن حقه إلى غير ذلك لم يؤخذوا بحكم الإسلام، وإنما يكون الحكم فقط في المستقبل.

وكذلك إذا خالفوا دينهم في أخذ الزائد ضريبة فلا عليهم الإرجاع كما في قصّة عدي بن حاتم مع النبي (صلى الله عليه و آله) حيث لم يأمره بإرجاع ما أخذ زائداً.

إذا أسلم ولد الزنا

والظاهر أن ولد الزنا إذا أسلم. وإن كان من الزنا في دينهم وديننا. لم يكن له حكم ولد الزنا في الإمامة والقضاء وغيرهما، ولذا أعطى علي (عليه السلام) الولاية لابن زياد فإن ابن عباس وإن كان ولّاه إلا أنّ علياً (عليه السلام) قرّره كما يفهم من كتابه إليه في نهج البلاغة، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب (التقليد)(٥) والعمدة لإطلاق دليل الحب فتأمل.

والكافرة إذا أسلمت وهي في عدة زوجها، هدم الإسلام العدة فيحق لها الزواج فوراً، اللهم إلا أن يقال في مورد اختلاط المياه. قطعاً أو احتمالاً. إنه لا يحق للزوج الجديد الدخول بها إلى أن ترى الدم وإن كان في المسألة إشكال من جهة استرقاقهن، ومن جهة حب الإسلام، ومن جهة أن الإسلام لا يحترم نطفة الكافر كما لا يحترم نطفة الزاني فيحق للرجل التزوج بالزانية. على كراهة. ويدخل بها ولو بعد ساعة من زناها.

كما أن الكافر إذا أسلم وقد أحبل أختين، أو أمّاً وبناتاً، أو بنته وأمه في المجوسي، أو فوق الأربع، كان أولاده أولاد حلال، لأن لكل قوم نكاح، اللهم إلا إذا كان زنا في دينه وفي الإسلام، اللهم إلا أن يقال: ان حديث الحب(٦) يشمله أيضاً فالولد حلال.

أما إذا كان في دين الإسلام حلالاً فلا إشكال لأن الإسلام حكم لكل الناس وإن كان في دينه ولد زنا.

والظاهر أن الجب يشمل نذوره وأيمانه وإن كانت موافقة للإسلام ودينه، فلا يلزم عليه الوفاء، أما إذا كان الإسلام لا يقر مثل ذلك النذر كئذ قتل ولده فلا إشكال لا من جهة الجب فقط بل من جهة أن المسلم لا يحق له أن يفعل المحرم.

أما قتلى الحرب بين المسلمين والكافرين إذا أسلموا فلا إشكال في الجبّ وكان ذلك سيرة النبي (صلى الله عليه و آله) أيضاً، وكذلك الجرح وهدر الأموال وهتك الأعراض.

نعم، إذا كانت الأموال موجودة لم يشملها الجب لأنه ليس (مما سبق) بل حاضر الآن وهو مال فلان فرضاً لا مال المسلم الجديد، ولذا ورد في باب الجهاد أن الإمام يرد أموال الناس (لأن الغصب كله مردود) (٧).

ولو أسلم فراراً عن الحدّ فالمشهور حدّ لرواية خاصة، لكنه محل تأمل أيضاً. إذا لم يكن إجماع ونحوه. إذ لا شك أن جماعة من الكفار أسلموا خوفاً وقد وجب عليهم الحدّ بسبب ارتكابهم للمحرّمات، ومع ذلك لم يُقم الرسول (صلى الله عليه و آله) عليهم الحدّ، بل قال لهم: (الإسلام يجب عمّا قبله) (٨) كما في أهل مكة، وهذا هو العمدة إلا إذا قيل أن الرسول (صلى الله عليه و آله) فعل ذلك لقانون (الأهم والمهم) كما لم يعاقب الفارّين من الزحف ونحوهم.

ولعلّ من المؤيّدات ما رواه العامة: ان المغيرة وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفرّ إلى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم على النبي (صلى الله عليه و آله) فلم يقبله وقال (صلى الله عليه و آله): (لا خير في غدر) فخاف المغيرة على نفسه، وهجمت عليه الهواجس والأفكار فقال (صلى الله عليه و آله): (الإسلام يجب ما قبله).

وعلى هذا فلا حدّ ولا تعزير ولا قصاص ولا سجن على ما سبق الإسلام.

المرتد إذا رجع

والمشهور بين الفقهاء أن المرتدّ إذا رجع لا ينطبق عليه حكم الكافر فلا يشملها حديث الجب، واستدلّاهم بالإنصراف في حديث الجب، لكننا نرى الإطلاق خصوصاً بعد مثل قوله سبحانه: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) (٩) الآية مضافاً إلى الملاك لوضوح أن الجب تشويق وامتنان، ومثله آت في الرجوع عن الإرتداد.

ثم لا فرق بين أقسام الكفر إذا أسلم، كما لا فرق بين أقسام الإسلام من التشيع والخلاف والنفق، لأن الرسول (صلى الله عليه و آله) كان يقبل إسلام المنافقين ويعاملهم في الظاهر معاملة المؤمنين.

ولو شكّ في أنه فعل ما فعل أو ترك ما ترك في حال إسلامه حتى يجب عليه التدارك أو حال كفره حتى يجب فالظاهر الجب، دون الأعمال والتروك ذات الآثار المشروطة بالإسلام، ومع الشك في الشرط يشك في المشروط، كما إذا لم يعلم أنه ترك الصلاة في حال جنونه أو صباوته أو عقله أو بلوغه.

وإذا كان مسلماً وترك الصلاة مثلاً ثم ارتدّ ثم أسلم فهل يقضي صلاته حال إسلامه؟ لا يبعد العدم لإطلاق الجب، اللهم إلا أن يقال بإنصرافه إلى التروك حال الكفر، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأعمال والتروك، لكن الأول غير بعيد وإن كان الأحوط القضاء.

الجبّ عزيمة أو رخصة؟

وهل الجب عزيمة فلا تشريع في القضاء والكفارة وما أشبه . حاله حال الطفل والمجنون حيث لا تشريع لقضائهما الصلاة والصيام وما أشبه . أو رخصة؟

الظاهر: الأول، لأن المستفاد من أحاديثه . عرفاً . الإمتنان، فلا تشريع كعدم التشريع للصيام وإتمام الصلاة حال السفر.

فقد روى علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً)(١٠) الآية: أنها نزلت في عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة (رضي الله عنها)، وذلك أنه قال هذا لرسول الله (صلى الله عليه و آله) بمكة قبل الهجرة، فلما خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى فتح مكة استقبله عبد الله بن أبي أمية فسلم على رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلم يرد عليه السلام وأعرض عنه ولم يجبه بشيء، وكانت أخته أم سلمة مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فدخل عليها وقال: يا أختي إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قبل إسلام الجميع وردّ عليّ إسلامي.

فلما دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على أم سلمة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلّا أخي من بين قريش والعرب، رددت إسلامه وقبلت الناس كلّهم؟ فقال: يا أم سلمة إن أخاك كذّبي تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال لي: لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض . الآيات ..

قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألم تقل إن الإسلام يجب ما كان قبله؟ قال (صلى الله عليه و آله): نعم، فقبل رسول الله إسلامه(١١).

ولا يخفى: أن الردّ وأمثاله في هذه القضية ونحوها يراد به بيان عظم الذنب لا الرد حقيقة فقد يصب الكلام أو العمل لأجل المعنى المطابق وقد يصبان لأجل المعنى الالتزامي، مثل: (طويل النجاد) و (كثير الرماد). وورد في حديث هبار الذي سبّب قتل زينب وبنيتها عند هجرتهم من مكة إلى المدينة، أن النبي (صلى الله عليه و آله) قبل إسلامه بعد أن أهدر دمه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة وقال (صلى الله عليه و آله): (الإسلام يجب ما قبله).

وفي حديث الطبراني: (الإسلام يجب ما قبله، والهجرة تجب ما قبلها) والمراد: أن الباقي الذي بقاؤه معصية إذا هاجر مُجِيتٌ خطيئته.

وفي مجمع البحرين: (الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب)(١٢).

وقد تقدم في حديث ابن هلال عن الرضا (عليه السلام) الإشارة إليه.

وفي حديث إسلام المغيرة أن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يأخذ الأموال لكنه قبل إسلامه وقال: (الإسلام يجب ما قبله).

ثم إن ما ذكرناه من احتمالي الرخصة أو العزيمة إنما هو بالنسبة إلى مثل الصلاة والصيام، وإلا فمثل حدّ الزنا واللواط لا شك أنه عزيمة، كما أن مثل أكل أموال الناس بالباطل. كما فعله عدي حال مسيحيته. فلاشك أنه رخصة، إذ من الواضح أنه يجوز له إعطاء الناس أموالهم التي أكلها أما الأموال الموجودة فقد عرفت وجوب الردّ.

١. الأنفال: ٣٨.

٢. عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

٣. بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٣٠، ح ٩، ط بيروت.

٤. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٣٠، ح ٩.

٥. موسوعة (الفقه) ج ١ كتاب الاجتهاد والتقليد.

٦. المستدرک: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٥، ب ١٥.

٧. وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤.

٨. عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥.

٩. سورة النساء: ١٣٧.

١٠. سورة الإسراء: ٩٠.

١١. المستدرک: ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٨٦٢٦، ب ١٥.

١٢. المستدرک: ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١٣٧٠٦، ب ٨٦، وفيه: (التوبة تجب ما قبلها).

قاعدة القرعة

أدلة القاعدة

وهذه القاعدة متواترة سنداً. كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرک باب الحكم بالقرعة في القضايا المشکلة في کتاب القضاء وباب تحريم البهيمه الموطوءة، وفي غيرهما، وفي البحار وغيره متفرقاً.. كما أن عليها الإجماع القطعي قولاً وعملاً.

وقبلها يدل عليها الكتاب في قوله سبحانه: (فساهم فكان من المدحضين)(١) حيث إن الله سبحانه لم يردده فإنه كان عمل أهل السفينة لا عمل النبي (ع)، ويحتمل أن يكون عمل النبي (عليه السلام) حيث قال: (فساهم). وعلى أي حال ففيه دليل على كلا الإحتمالين.

وقال تعالى: (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)(٢) وكان من جملتهم زكرياً النبي، وقد ذكرنا في (الأصول) أن قول الأنبياء (عليه السلام) وفعلهم وتقريرهم حجة إلا إذا عُلم النسخ، وهذا ليس من الإستثناء، بالإضافة إلى تقرير الأئمة (عليه السلام) للقصةتين.

كما ورد أن موسى (عليه السلام) أيضاً أقرع في كشف ذلك النمام. ويدل عليه من العقل: أنه طريق العقلاء في كشف الموضوع إذا لم يكن بد منها، في غير مثل الأمور المالية التي تقسم، لقاعدة العدل، أو قاعدة المهايأة، كما إذا كان هناك محل تجاري صغير ولا نعلم أنه لأيهما ولا يمكن البيع ولا الإيجار ولا التراضي على أن ينفرد كل واحد منهما به شهراً. مثلاً..

مورد القرعة

وحيث إن موارد قاعدة القرعة هي الموضوعات لا الأحكام، فهي قرينة على إنصراف الإطلاقات إليها فلا تجري في الأحكام، بالإضافة إلى إمكان استفادة ذلك من بعض القرائن الواردة في بعض الروايات حيث إنها تدل على عدم المشكل في الكتاب والسنة، بضميمة أنه ليس شيء إلا في أحدهما بنحو الكلية أو الجزئية.

فعن عبد الرحمن القصير عن أبي جعفر (عليه السلام): (كان علي (عليه السلام) إذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سنة قال: رجم (أي: أقرع) فأصاب، قال أبو جعفر (عليه السلام): وهي المعضلات). وفي رواية أخرى مثلها، إلا أن في آخرها: وتلك (المعضلات)(٣).

وبذلك يظهر أنها ليست في الشبهة البدوية أيضاً حيث إن الأدلة الشرعية تشمل الشبهة البدوية فليست بمعضلة. وبهذه القرينة وما ذكرناه. بالإضافة إلى الإجماع القولي والعملي من الفقهاء. تخصّص القرعة بما ذكرناه، من غير فرق بين أن يكون المورد من المخاصمات أو غيرها، للإطلاق ولروايات خاصة.

فمن الأول: ما عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أنه قال: (ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم الحق)(٤).

وفي رواية أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: (تقارعوا)(٥) بدل تنازعوا.

ومن الثاني: ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: (إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نُجت سائرهما)(٦).

أقول: ولا يبعد جريان الإحراق إن علم بذلك بعد ذبحها وكذلك إذا ذبح البعض وبقي البعض حيث يقرع بينها. والظاهر أنّ فائدة الحرق هي شدّة التنفير والترهيب وإلاّ فالظاهر أن الحيوان لم يتلوّث بالجراثيم التي توجب الأمراض كما في ميّت الفارة حيث توجد في ميّتها جرثومة الطاعون بكثرة. على ما ذكروا..

ولا يبعد جريان ذلك في غير الشاة من الحيوانات المحلّلة حتى الطيور، لفهم المناط. نعم لا يجري في غير المأكول كالكلب، ولا في الدابّة الواطئة كما تفعله بعض النساء المنحرفات في الغرب حيث تنزو الدابّة عليها.

أما إذا كان البعض خارج محلّ الإبتلاء فلا يشمل الدليل بل تجري البراءة، كما ذكروا في باب العلم الإجمالي. كما أن الشارع إذا جعل طريقاً فلا مجال للقرعة، كما في زوج وزان، حيث إن (الولد للفرش وللعاشر الحجر)(٧)، وإنما تجري فيما إذا كان كلّهم زناة، أو كلّهم وطأوا شبهة، أو الزوج والمشتبه. ويدل عليه، بالإضافة إلى القاعدة الكلية:

ما رواه الشيخ بإسناده إلى الباقر (عليه السلام) قال: (بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) عليّاً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له . حين قدّم .: حدّثني بأعجب ما ورد عليك! فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطّووها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا كلّهم يدعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلاّ خرج سهم المحق)(٨).

أقول: والظاهر أنّ خروج سهم المحق من باب أن الله جعل القرعة سبباً لأن يكون الحق لمن خرجت باسمه لا أنّها تطابق الواقع أبداً، فكما أن قاعدة الطهارة والحلية وما أشبه حكم ثانوي لا أنّها تطابق . دائماً . الحكم الأولي كذلك حال القرعة لكنها ليست توجب الموضوع، ولذا لو انكشف الخلاف عمل بالواقع كما في القاعدتين أيضاً.

ولا يخفى أن الواطي إنما يضمن الواحد فقط الذي خرجت القرعة باسمه، لأنّ الشارع عيّن ذلك بما إذا عيّن بالشاهد.

نعم لو لم ترد القرعة كان اللازم ضمان الكلّ كما إذا نجّس ماء الناس حيث علم إجمالاً بأنه أحدهما، فإن المنجّس يضمن كليهما بعد أمر الشارع بالإجتنب، وقد قال (عليه السلام): (يهريقهما ويتيمّم)(٩) فإن المنوع شرعاً كالمنوع عقلاً فيشملة دليل (لاضرر)(١٠) ونحوه.

نعم إذا أمكنت الاستفادة بما هو أقل من القيمة الواقعية كان الضمان بقدر الإلتلاف لا بقدر الكلّ.

لكننا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه): ان للمالك أن يضمن المتلف كلّ الشيء ويسلمه الباقي، كما إذا عمد إلى الرزّ الذي أعدّ لضيوفه فألقى فيه نجاسة بعد طبخه، بما يفيد في أكل الدوابّ بنصف القيمة، فللمالك أن يقول أعطني قيمة الكل واستعمله أنت حيث شئت.

ثمّ إنّ موارد القرعة في الروايات وكلمات الفقهاء متعدّدة، وقد ذكر القمي (قدس سره) في سفينة البحار جملة من مواردها الواردة في الروايات، ولا يهّمنا التعرّض لها.

كيفية القرعة

وكيفية القرعة ليست خاصة بل هي كلّما صدقت عليه: من العبارة والكتابة في الأوراق وغير ذلك، لأن الموضوع موكول إلى العرف، وقد كان بعض الفقهاء يراها حتى بمرتفعات الأضرحة المقدّسة.

وإذا كان في أحد الجانبين استصحاب لم يكن موردها، لأنه ليس من عناوين الروايات حينئذ التي هي: المشكل والمعضل والملتبس والمجهول والمشتبه.

ولو كان إنسان عالماً بحقيقة أمر، والحاكم يجهلها، فالتجأ إلى القرعة، فخرجت على خلاف علم ذلك الإنسان كان العالم في سعة من الإلتزام بذلك الحكم، لأن الحكم - المستند إلى القرعة - لا يغيّر الواقع وليس له موضوعية كما هو الحال في سائر موارد الحكم إلّا فيما إذا غيّر الحكم الواقعي كما ورد في أن (اليمين تذهب بالحق).

وكذلك الحال إذا كانت مورد الشبهة عند الحاكم أعمّ من موردها لدى بعض فأقرع في الواسع لم يكن ملزماً بالنسبة إلى غير الضيق عنده، مثلاً: الموطوء عنده منحصر بين خمسة البيض وعند الحاكم في ستة لأن السادس من مصاديق الكبرى التي ذكرناها.

والقرعة وإن كانت في الموضوعات في مورد العلم الإجمالي، إلّا أنه يستبعد كونها في مثل ما إذا تردّد الزوج بين زيد وعمرو أو الزوجة بين أحد الأختين وذلك لأن الأمثلة الواردة في الروايات تختلف عن هذه الموارد، فالإحتمال قويّ بالإنصراف عنها إلى غيرها.

ولو خرج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء لم يستبعد بقاء القرعة، كما إذا ضاعت إحدى الشاتين المشتبه بهما أو نحوه، وذلك لإطلاق الأدلة.

والقرعة حاسمة حتى بالنسبة إلى اللوازم، فلو أقرع وخرجت الشاة الموطوءة، كانت نجسة أيضاً لأنّه الظاهر من الأدلة، إلّا إذا كان نصّ أو إجماع على الخلاف كما في مورد الواطئين في الرواية المتقدمة حيث قال (عليه السلام): (وضمنته نصيبهم)(١١).

المشكل

ولا فرق في (المشكل) بين كونه عندنا أو في الواقع أو لا يكون له واقع، كمن تزوّج إحداهنّ أو طلقها إذا قلنا بصحّة ذلك فرضاً، حيث لا واقع فإنه يقرع لإخراج إحداهما.

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام) (في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة؟ قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق)(١٢).

ولا يخفى أن اقتراع عبد المطلب (عليه السلام) لإخراج أيّهما من الولد أو الإبل لم يكن إلاّ أمراً ظاهرياً، فليس من المشتبه في شيء، وذلك لأن قصته كقصّة إبراهيم وإسماعيل (عليه السلام) حيث كانت من أجل إلغاء عادة جاهلية بذبح الأولاد، لكن إلغاء الأمر أخرج بهذه الصورة المقبولة عند مجتمعهم، فالنذر من عبد المطلب أيضاً كان مقدمة لذلك، فإنه (عليه السلام) كان من أوصياء عيسى (عليه السلام) كما في الأحاديث، ولم يكن من الجاهلية في شيء، وهذا ما نستظهره وإن أمكن أن يكون له مخرج آخر.

والإلتزام باللوازم أيضاً هو مقتضى الأصل، إلاّ إذا ورد نصّ أو إجماع على الخلاف كما تقدّم في حديث علي (عليه السلام) في اليمن فيمن وطؤوا جارية.

وكما ورد في مورد الحرّ والعبد فعن المختار قال: (دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا(١٣).

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر(١٤).

نعم إذا ظهر بغير القرعة لم يحتج إلى العتق كما استكشف الإمام (عليه السلام) الحرّ من العبد بإحداث ثقبين في حائط المسجد، في قصّة مذكورة.

هل تحتاج القرعة إلى عمل الفقهاء؟

والمشهور بين الفقهاء أن القرعة تحتاج إلى عمل الفقهاء، إما لضعف رواياتها، أو لأنه لو عمل بها مطلقاً لزم تأسيس فقه جديد.

وكلاهما محلّ تأمل، إذ قد عرفت تواتر الروايات بها ولو إجمالاً، ولا يُعرف لماذا يلزم تأسيس فقه جديد، فإنه إذا عمل بها. في غير الموارد التي فيها نصّ أو إجماع على غيرها. لا يلزم المخدور.

ولذا نرى الفقهاء يعملون بها حتى في الموارد التي لم يعمل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

قال المحقّق (قدس سره) في (الشرائع) في كتاب القضاء: (ولو كانت. أي العين المتنازع عليها. في يد ثالث، قضى بأرجح البيّنتين عدالة، فإن تساويا قضى لأكثرهما شهوداً، ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما، الخ).

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم...)(١٥) الخ.

وفي خبر عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ان رجلين اختصما في دابة إلى علي (عليه السلام) فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد

فأقرع بينهما، الخ(١٦).

وفي موثقة سماعة قال: (إن رجلين اختصما إلى علي (عليه السلام) في دابة . إلى أن قال .: وأقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما، الخ)(١٧).

قال في الجواهر: وأصرح من ذلك المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً في البيئتين يختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان: إنه يقرع بينهما فيه إذا اعتدلت بيّنة كل واحد منهما.

الاستخارة

ولا يخفى أن من أقسام القرعة الاستخارة المتعارفة سواء بالقرآن الحكيم كما ورد أن الحسين (عليه السلام) تفأل بالقرآن لجيئه إلى العراق فخرجت سورة التوحيد، ولذا قال ابن عباس: إن هذه السورة علامة على قتله.

أو بالرقاع كما في ذات الرقاع.

أو بالسبحة كما دلّ على ذلك ما ذكره الجواهر من نسبتها إلى الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه)، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن هذه الاستخارة يختلف معناها عن طلب الخير من الله في ما يريد الإنسان العمل به، والتي فيها روايات متواترة لأن الثانية طلب الخير فقط والأولى الاستشارة للعمل فعلاً أو تركاً، وهي . بالإضافة إلى الشرعية . عقلية حيث إن المرّد في الأمر لا يُقدم في فعله أو تركه بجدّ لحالة التردّد، أما إذا ظهرت الخيرة على أحدهما كان جاداً في مفاده، والجدّيّة في الأمر من أسباب النجاح.

وبهذا تبين أنها ليست من (الاستقسام بالأزلام) التي كانت في الجاهلية وهي نوع قمار، ومحرمّة، وتفصيله في التفاسير .

١ . سورة الصافات: ١٤١ .

٢ . سورة آل عمران: ٤٤ .

٣ . المستدرک: ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ٢١٦٣٠، ب ١١ .

٤ . وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤ .

٥ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٨، ح ٦ .

٦ . وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٣٦، ح ١ .

٧ . المستدرک: ج ١٥، ص ٣٣، ح ١٧٤٥٢، ب ٣٨ .

٨ . وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤ .

٩ . تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٤٤ .

١٠ . الوسائل: ج ١٢، ص ٣٦٤، ح ٢٣٠٧١ .

١١ . وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٦٧، ح ٤ .

١٢ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٨٧، ح ٢ .

١٣. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٢، ح ٢.
١٤. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٢، ح ١.
١٥. الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ٥.
١٦. الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.
١٧. الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٢، ح ١٢.

الفصل الثالث

قاعدة نفي السبيل

أدلة القاعدة

وهي قاعدة دلّ عليها الكتاب بقوله سبحانه: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)(١).

والسنة: حيث رأينا أن الكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه إلى غير ذلك.

فقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي (صلى الله عليه و آله): (الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون)(٢).

وقالت الصديقة الطاهرة عليها السلام: (أهل ملّتين لا يتوارثان) والمراد: أن الكافر لا يرث المسلم وإلّا ففي الإرث يؤخذ بما التزموا به، ولذا ترث زوجة الجوسي . وهي بنته أو أمّه أو أخته أو ما أشبهه . ميراثين، وكذلك الزوج عن زوجته إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن الآية والرواية في مقام التشريع لا التكوين، لوضوح أن الكفار أحياناً يغلبون المسلمين ويعلون عليهم علوّاً مادياً كما (علا فرعون في الأرض)(٣) وكما قال تعالى: (إن يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله وتلك الأيام نداؤها بين الناس)(٤) وقال تعالى: (وأنتم أذلة)(٥) إلى غير ذلك.

أما رواية الطبري: قال لعلي (عليه السلام) رجل: يا أمير المؤمنين أ رأيت قول الله: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)(٦) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي (عليه السلام): (فالله يحكم بينهم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيامة) فهو :

أولاً: ضعيف السند.

وثانياً: . على فرض صحّة الحديث . فهو بيان مصداق، لأنه إما تشريع أو تكوين في الدنيا، أو حجّة في الآخرة أو حجّة في الدنيا، وحيث خرج التكوين قطعاً بقي الثلاثة الأخر، فالإمام (عليه السلام) . بعد الغض عن ضعف السند . كان في مقام ردّ المتصوّر أنه بالتكوين وكفى ذكره مصداقاً من المصاديق.

فالمراد: أمّا أن الإسلام يعلو تشريعاً وحجّة وآخرة، وأمّا تكويناً في الدنيا فلا، إلّا أن يراد بالآية والرواية تكويناً أيضاً في زمان المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حيث قال سبحانه: (ليُظهره على الدّين كلّه)(٧).

والإجماع القطعي قولاً وعملاً: فإن الفقهاء . بالإضافة إلى دعواهم القاعدة مستدلّين بالإجماع . عملوا بها في موارد كثيرة من الفقه من غير خلاف، بل بعضهم تعدّى إلى التكوين فقالوا: بأنّه لا يسمح للكافر بأن يعلو بيته على بيت المسلم، إلى غير ذلك فتأمل .

والعقل: فإن رفعة الإسلام وعزّه وشرفه تمنع من تشريع حكم يجعل المسلم أذلّ من الكافر أو مساوياً له، فلا يبقى إلاّ كونه أرفع، قال سبحانه: (ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ولكنّ المنافقين لا يعلمون)(٨) وبذلك ظهر أن آية (وأنتم أذلة)(٩) لا تنافي هذه الآية بل قال سبحانه: (حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(١٠). لا يقال: فكيف جعل الله سبحانه الكفار أخوة للأنبياء كما قال: (وإلى عاد أخاهم هوداً)(١١) و (إخوان لوط)(١٢) إلى غيرهما.

وكيف قال (عليه السلام): (إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)(١٣)؟ لأنه يقال: (صاغر) بمعنى أصغر، لأنه من مادته، فإن المحكوم صاغر أمام الحاكم، وإلاّ لم يقصد بذلك إهانة الكفار، ولذا قال (عليه السلام): (لكلّ كبد حزى أجز)(١٤)، وأعطى علي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) الماء لمن جاء لقتله، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فهذه القاعدة مقدمة على العمومات والمطلقات مثل: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين)(١٥)، (ولا يغتب بعضكم بعضاً)(١٦) إلى غير ذلك. موارد القاعدة

ثم إن موارد هذه القاعدة . حسب ما ذكرها الفقهاء . كثيرة، ونحن نكتفي ببعضها بإيجاز إلماعاً : فإن الكافر إذا التقط طفل المسلم أو مجنونه لا يقترّ يده عليهما، لأنه من السبيل والعلوّ . كما أنه لا حقّ في القصاص له على المسلم، فلو قتل المسلم مسلماً عمداً وكان للمقتول ولد كافر أو نحوه لم يحقّ له القصاص، وإنما هو حق وارثه المسلم إن كان وإلاّ فالحاكم الشرعي الذي هو وليّ القاصر، ومثل القتل الجروح . وكذلك لا يحقّ له أن يكون جلاّد الحاكم على المسلمين، وإن جاز كونه جلاّده على الكافرين . كما لا يحقّ للرجل الكافر أن يبقى زوجاً للمسلمة فإذا كانان كافرين وأسلمت ولم يسلم الزوج في العدة انفسخ النكاح، على التفصيل الذي ذكر في كتاب (النكاح).

ولا يصح له أن يكون مصدقاً، لأنه نوع تتسلط على أرباب الرّكاة، ويصح كونه آخذ الجزية من الكفار . وعدم ثبوت حقّ الشفعة إذا كان المشتري مسلماً ولو كان البائع كافراً، لأنه يستلزم حقّه في انتزاع ملك المشتري المسلم من يده قهراً عليه .

وهذا لازمه أن لا يكون له حقّ التقاص من المسلم، نعم للحاكم أن يقتصّ من المسلم ويعطيه للكافر . ولا يصح أن يكون متولياً على أوقاف المسلمين: كالمدارس على أقسامها والمساجد والحسينيّات والمكتبات والمستوصفات والمستشفيات وما أشبه ذلك، لأنه سبيل على المسلمين .

نعم يصحّ كونه متولياً على هذه المؤسّسات من الكافرين وعليهم، وهكذا حال مدارس الأطفال ونحوها . وإذا كان جميعهم كفاراً فأسلموا وبقي على كفره خرج عن يده، لظهور إطلاق الآية(١٧) في الوضع والتكليف معاً، من غير فرق بين أن يكون الواقف مسلماً أو كافراً بل وإن كان هو بنفسه الواقف . وكذلك حال جعله ناظراً على أمثال هذه المؤسّسات وإن لم تكن موقوفة .

أما كونه متاجراً أو نحوه على البنوك وطيبياً ومحامياً للكافر على الكافر أو للمسلم على الكافر فلا بأس به لأنه ليس سيطرة وسبيلاً.

ولا يبعد أن يكون من الممنوع كونه شرطياً ولو شرطياً المرور أو نحوه أو ما أشبهه لأنه سبيل عرفاً، أما أن يكون محاسب القاضي ونحوه فلا بأس لأنه ليس بسبيل عرفاً وليس علواً على المسلم.

ولا يتوقف صحة نذر الولد على إذن أبيه الكافر بناءً على توقف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه، أما إذا قلنا: بأن النذر لا يتوقف وإنما له فكّه فلا يبعد أن يكون للأب الكافر ذلك لأنه ليس بسبيل بل هو مثل حق الكافر في الخيار إذا اشترى من المسلم.

أما إذا كان الأب مسلماً والولد كافراً فهل يتمكن من فكّ نذره؟ الإطلاق يقتضي ذلك إلا إذا كان من دين الكافر العدم، لقاعدة الإلزام.

ولا يصح جعله قتيماً على الأولاد الصغار والمجانين المسلمين لأنه سبيل، وإذا مات المسلم وله ولد كافر أو قريب آخر مما كان له ولاية تجهيزه فلا ولاية هنا لأنه من السبيل.

كما لا يصح أن يكون إمام الحاج.

ثم قد ذكر الفقهاء: مسألة العبد المسلم تحت سلطة الكافر بتفصيل، لكن حيث لا يكون في الحال الحاضر محل الإبتلاء نكتفي من البحث بما ذكرناه.

المراد بالمسلم

والمراد بالمسلم الأعم حتى من المنافق . على ما تقدّم . وذلك لأن الإيمان كما يعرف من إطلاقاته في الآيات والأخبار يقال :

على وجه العموم الشامل لهم، ولذا قرأ النبي (صلى الله عليه و آله) آية المؤمنين على هند، وكان يعاشر بعض نساء المنافقات، إلى غير ذلك.

وعلى وجه الخصوص في قبال النفاق الشامل للخلاف أيضاً، ولذا تصح ذبائحهم ويجوز نكاح نسائهم، إلى غير ذلك.

وعلى وجه الأخص في قبال الخلاف في مثل أدلة الشهادة والقضاء ومرجع التقليد والإمامة ونحوها.

روي في الكافي عن حمّان عن الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ وصدقته العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة المسلمين من الفرق كلها، وبه حُققت الدماء وعليه جرت الموارث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وادّخروا إلى الإيمان . إلى أن قال .: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام وغير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد)(١٨) الحديث.

نعم الإسلام الكيدي أو المصلحي والإنتهازي أي أسلم ليتزوّج بنتاً أو يدخل حرم الأئمة (عليه السلام) أو ما أشبه ذلك ممّا لا يستعد بالعمل بشيء من الإسلام فليس بإسلام، إذ المنافق أيضاً كان مستعداً لتطبيق الإسلام على نفسه كما أشار إليه الإمام (ع).

فروع

ولا يخفى أن السائق والطيار والملاح ليس من السلطة حتى يكون ممنوعاً في الكافر على المسلم. كما لا يمنع الأجير للكافر ولذا امتحى علي (عليه السلام) الماء لليهودي. وكذلك ليس منه ما لو استأجر الكافر المسلم لتعليمه لغة أو صنعة، حيث إن المسلم الأعلى لا الكافر. ولكن فيه للفقهاء أقوال، كما لا يخفى على من راجع المفصّلات. وكذلك حال رهن المسلم داره مثلاً للكافر، إذ ليس هو من العلوّ والسبيل عرفاً. وهكذا لو اشترى المسلم من الكافر في ذمّته فلا يقال: إنه سبيل على ذمّة المسلم، ولذا اقترض الرسول (صلى الله عليه و آله) من اليهودي ورهن عنده درعه (١٩). بناءً على صحّة الحديث .. وكون الكافر مضيفاً للمسلم ليس من السبيل والعلوّ، ولذا ذهبت الزهراء عليها السلام إلى عرس اليهود (٢٠). وكذلك حال استئجار المسلم لهم لبناء دار أو ما أشبهه. نعم استئجارهم لبناء المسجد وحرم الأئمة (عليه السلام) لا يصحّ، لأن نجاستهم. على المشهور. تمنع من ذلك. وهكذا يمنع تولّيهم رئاسة بيت المال لأنه يستلزم الأمر والنهي والتقريب والتباعد وهو سلطة. ولا دليل على عدم حقهم في اللباس الحسن أو المركوب كذلك، أو بناء دارهم أرفع من دار المسلمين وما أشبه ذلك، لأنه ليس من السبيل عرفاً، فما كان يفعله بعض العثمانيين من أشباه ذلك خال عن الدليل. لا يقال: أن عدم السبيل يستلزم التفرقة بين الناس، أليس من الأفضل عدم التفرقة كما فعله الغرب؟ لأنه يقال: إن التفرقة عند الغرب أسوء، فتراهم يفرّقون بين الأسود والأبيض، مع العلم أنهما من بلد واحد، ولغة واحدة، ودين واحد، وإنما كان أسوء لأن التفرقة المذكورة. عندنا. بحجّة ودليل وهي الأدلة العقلية القائمة على أصول الدين، بالإضافة إلى أنها توجب جلب المنحرف عقيدة إلى الاستقامة بينما التفرقة الغربية توجب المزيد من البغضاء والشحناء والحقد، فلا دليل لهم إطلاقاً.

١. سورة النساء: ١٤١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٣.

٣. إشارة إلى قوله تعالى: (إن فرعون لعالٍ في الأرض)، يونس: ٨٣.

٤. سورة آل عمران: ١٤٠.

٥. سورة آل عمران: ١٢٣.

٦. سورة النساء: ١٤١.

- ٧ - سورة الصف: ٩.
- ٨ - سورة المنافقون: ٨.
- ٩ - سورة آل عمران: ١٢٣.
- ١٠ - سورة التوبة: ٢٩.
- ١١ - سورة الأعراف: ٦٥، وهود: ٥٠.
- ١٢ - سورة ق: ١٣.
- ١٣ - نهج البلاغة: الكتاب، ٥٣.
- ١٤ - بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٣٧٠، ح ٦٣ ب ٢٣، ط بيروت.
- ١٥ - سورة النساء: ١١.
- ١٦ - سورة الحجرات: ١٢.
- ١٧ - سورة النساء: ١٤١.
- ١٨ - الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥٥.
- ١٩ - بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٣٠، ح ٣٧، ب ٣.
- ٢٠ - بحار الأنوار: ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٧، ب ٢.

قاعدة الإلزام

أدلة القاعدة

وهي قاعدة مشهورة، دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً: حيث إن مقتضى عدم الزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم.

وقد ذكرنا في (الفقه) إن الإسلام يخيّر الكافر. ولو غير الكتابي. بين الجزية والإسلام والقتال، وأنه ليس خاصاً بالكتابي كما دلّت عليه سيرة النبي (صلى الله عليه و آله) والوصي (عليه السلام) بل وسيرة المسلمين إلى اليوم. بل يدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه: (لكم دينكم) (١).

وقوله: (لست عليهم بمسيطر) (٢).

وقوله: (وما أنت عليهم بجبار) (٣).

وقوله: (لا إكراه في الدين) (٤).

أما قوله تعالى: (ومن يتنغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه) (٥) فعدم القبول عند الله ليس معناه أنه يجبر على تركه حتى يقع التدافع بينه وبين هذه الآيات.

وربما استدل له بالكتاب أيضاً: ما دل على حكم أهل الكتاب بكتابتهم: (وليحكم أهل الإنجيل) (٦)، و (إننا أنزلنا التوراة) (٧).

لكن الظاهر أن المراد ما كان عندهم من الكتابين الصحيحين، والحكم بالنسبة إلى النبي وأحكامه غير المنسوخة. والروايات في ذلك بحدّ التواتر:

فعن ابن محرز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كلّه لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: أنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة؟ قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: ان علي ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه) (٨).

ورواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: امرأة طلقت على غير السنّة؟ فقال: يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج) (٩).

ورواية علي بن حمزة: (إنه سأل عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المطلقة على غير السنّة أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهنّ فلا بأس بذلك) (١٠).

ورواية ابن سماعة: (إنه سئل عن المرأة طلقت على غير السنّة. إلى أن. أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنّة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني رواية علي بن

أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن (عليه السلام) انه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهن فلا بأس بذلك(١١).

ورواية ابن طاووس: (قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أنّ لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق؟ فقال (عليه السلام): إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فابنها منه فإنه عنى الفراق، قال: قلت: أليس قد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإنهن ذوات الأزواج؟ فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم(١٢).
ورواية العلوي عن أبيه قال: (سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟ فقال لي: ان طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبوها(١٣).

رواية ابن بزيق قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن ميّت ترك أمه وإخوة وأخوات فقسّم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببتُ أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال (عليه السلام): بلى، فقلت: ان أم الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين، فسكت قليلاً، ثم قال: خذه(١٤).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الأحكام؟ قال: تجوز على كل ذوي دين ما يستحلّون(١٥).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قلت: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طلّقت على غير السنّة ما تقول في تزويجها؟ قال: تزوّج ولا تترك(١٦).

ورواية ابن سنان قال: (سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج(١٧).

ورواية البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: امرأة طلّقت على غير السنّة؟ فقال: تتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج(١٨).

ورواية الغوالي: (روي أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة الصادق (عليه السلام) فزيره ونهاه فقال له (عليه السلام): انه تزوّج بأّمه، فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح؟(١٩).

ورواية الدعائم عن الصادق (عليه السلام): (انه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه وقال: ان أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً(٢٠).

وعنه (عليه السلام): (أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلتُ فداك انه مجوسي أمه أخته!، قال (عليه السلام): أو ليس ذلك من دينهم نكاحاً(٢١).

ورواية الغوالي: (ان الصادق (عليه السلام) قال: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه(٢٢).

هذه هي التي وجدناها في الكتب الأربعة والوسائل والمستدرک، وكفى بما تواتراً.

شعولية القاعدة

وهذه القاعدة شاملة للمخالفين سواء منهم المنافق وغيره، وللکفّار کتابياً أو غير کتابي، لما ذُكر فيها من التعاليل، مثل قوله (عليه السلام): (تجوز على كل ذوي دين ما يستحلّون)(٢٣).

وقوله (عليه السلام): (انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم)(٢٤).

وقوله (عليه السلام): (لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها)(٢٥).

وقوله (عليه السلام): (تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج)(٢٦) إلى غير ذلك.

ولا فرق في الكافر بين من له قانون ومن له دين سماويّ بزعمه، إذ القانون أيضاً دين، أترى ان قوله سبحانه:

(لكم دينكم ولي دين)(٢٧) لا يشمل عبّاد البقر والنار وأمثالهما؟! حيث في أول السورة (لا أعبد)(٢٨) الآية.

كما أنه لو كان لجماعة دين وقانون فإنه يؤخذ بالأغلب عندهم، مثلاً: في الغرب . حالياً . القانون هو الأغلب،

بل هو أيضاً دينهم السماوي لما رووه من قول المسيح (عليه السلام): (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ولذا

نلزمهم بقانونهم.

ولا فرق في الإلزام بين نفعهم وضررهم، للإطلاق، ولذا حكم الفقهاء للمجوسي بإرثين، مع أنه في نفعه لا في

ضرره.

ومّا تقدّم يعلم عدم الفرق بين أقسام الكفّار والمخالفين معنا، أو مع بعضهم المتفق، أو مع بعضهم المختلف،

مثلاً: الحنفي والحنبلي أو اليهودي والنصراني، فإذا تحاكموا إلينا اخترنا ما نرى من هذا المذهب أو ذلك المذهب،

أو هذا الدين وذلك الدين.

نعم بين المسلم مطلقاً والكافر مطلقاً يُقدّم المسلم، كما أن بين المؤلف والمخالف يُقدّم المؤلف، الأول لعلو

الإسلام، والثاني لأن الحق معنا.

نعم في مورد الخلاف بين المجتهدين أو المقلّدين يكون الفيصل رأي المرجوع إليه من القاضي المجتهد، سواء وافق

أحدهما أو خالفهما، لإطلاق دليل القضاء.

ولذا قال في الجواهر: (لو ترفع مقلّدة مجتهد يرى الصّحة عند مجتهد يرى البطلان، حكم عليهم بمقتضى مذهبه،

وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة).

أقول: لكن لا يبعد اختيار المجتهد المترافع إليه، فيما إذا لم يعلم بخطأ المجتهدين أن يحكم حسب رأيه أو حسب

رأي أيّهما شاء، وكذلك له الحكم حسب رأي المترافعين إذا كانا من تقليد واحد أو تقليد مشابه في الحكم،

وذلك لأنه قامت الحجّة على كل الآراء الثلاثة منه ومنهما أو منهما ومنه، عند القاضي لأن المفروض أنهم وكلاء

الإمام (عليه السلام) الذي أمر بالرجوع إليهم.

وعلى ما عرفت . من الإطلاق في التعاليل ونحوه . فليس الإلزام خاصاً بالأبواب الثلاثة: النكاح والطلاق والإرث،

بل يشمل سائر أبواب العبادات والمعاملات . الأعم من الايقاعات ونحوها . .

ويؤيده: ما ذكره الإمام (عليه السلام): إنه إن جاءه من يرى رأيهم أتاه بما يرون، وقد قال علي (عليه السلام):
(لحكمتُ بين أهل التوراة) (٢٩) الحديث.

ومنه قوله (عليه السلام): (صار تُمنها تسعاً) (٣٠) وإلا فهو لا يستقيم على مذهب الإمامية.
وليس هذا من التقيّة، وإن صحّت في موردها أيضاً، عموماً وخصوصاً، كما رواه علي بن محمد . علي ما في
التهذيب . قال: (سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب (عليه
السلام): يجوز لكم ذلك إن شاء الله إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم) (٣١).
وعلى هذا يصح الإلزام في البيع والشراء والشركة والشفعة . إذا كان يرى الشفعة ولا نراها فناخذه بالشفعة .
والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوصيّة والرهن والوقف والهبة وإحياء الموات والحيازة وغيرها.
الإلزام رخصة لا عزيمة

نعم ليس الإلزام عزيمة علينا . مطلقاً . بل رخصة فإذا رأى أنّ الحيازة لا تكون إلا برخصة الدولة لا يلزمنا ذلك، بل
لنا الحيازة.

كما أنه يلزم أن لا يفوت محله، مثلاً: طلقها ثلاثاً باطلاً فإنّ لنا أن نزوجها لكن إذا تزوجت فات المحلّ، فلا مجال
لنا بزواجها، كما هو واضح.

ومنه يعلم انه لنا إلزامها بديننا أو مذهبنا مع بقاء المحل . وذلك لأنّ الواقع للكل . وإلا فلا، مثلاً: طلقها ثلاثاً،
فإنّ لنا إرجاعها إلى الزوج حسب مذهبنا الذي يقول بالصحة فيما إذا لم تتزوج، وإلا فقد فات موضع الإرجاع.
ولذا ارجع العلامة الحلي (قدس سره) زوجة الملك في قصّة مشهورة.

ولو كان مسلماً فكفر لم يُلزم بالسابق، بل بدينه الفعلي، فإذا طلقها الشيعي ثلاثاً بالشروط، ثمّ كفرت الكتابيّة
حقّ له أن يزوّجها بغير محلّ، لقاعدة الإلزام . حيث ترى الصحة في دينها . ولا يستصحب، لتبدّل الموضوع بل
يشملها قاعدة الإلزام، لإطلاق دليله الشامل للكافر الأصلي والمترد، وقد تقدّم الإشكال في الإنصراف . في بعض
المباحث السابقة ..

ولو كانت كافرة لا ترى صحّة زواجها بنا ثمّ أسلمت، فلا إشكال في صحّة تزويجنا لها، لإطلاق الأدلّة، ولذا نرى
صحّة زواج المتعة بالسنيّة، وصحّة زواج السنيّ متعّةً بالشيعيّة، وإن لم يعتقدا الصحّة في مذهبهما.
ثمّ إنّ هناك بعض ما يقطع بأنه من قانون الإلزام، وبعض ما يقطع بأنه ليس منه، وبعض ما يشك فيه، فالإلزام
الرجوع إلى القواعد المرتبطة بموضع الشكّ.

مثلاً: لاشكّ في جريان القاعدة في النكاح والطلاق والإرث وما أشبه ممّا تقدّم ذكره، لكن من المقطوع به . ولو
لضرورة أو إجماع أو ارتكاز أو سيرة . أنه لا يجوز لنا شرب الحرام وأكله، وكذا النجس ممّا يعتقدون طهارته وحليّته،
ولا يجوز لنا الزنا بنسائهم واللواط بغلمانهم، وإن أباحوا ذلك، حسب ما في كتبهم المقدّسة، من زنا لوط (عليه
السلام) ببنتيه، وسليمان (عليه السلام) بزوجة أوريا . والعياذ بالله ..

والأخير جائز في قانونهم، وحيث لم يصرّح بالحرمة في دينهم يرونه حلالاً يتعاطونه.

وكذلك لا يجوز للمسلم نكاح أخته المحوسية وسائر محارمه . وبالعكس في المسلمة . وإن رأوه حلالاً .
وأما بالنسبة إلى الرضاع وأخت الملوّط ونحوها فهل يجرم علينا . للأدلة الأولية . أم لا لأنه مثل نكاح المطلّقة؟
احتمالان .

وهكذا لا يجوز سُحق المسلمة بالكافرة حيث يجوز عندها .

أما الشفعة بدون شروطنا فالظاهر جواز أخذنا منهم، لإطلاق الأدلة، فيما إذا لم نقطع على خلافه، كما تقدّم .
وهل تجوز نكاح امرأة دوماً أو متعة بعد مدّة، مثلاً: يجري صيغة العقد في شهر شعبان على أن تحلّ له من شهر
رمضان، لجوازه عندهم؟ احتمالان .

وقد قال العلامة (قدس سره) بشبه ذلك تبعاً لرواية في المتعة، خصوصاً وانها اجارة، كما في الآية، لكن القول به
من أشكل المشكلات، بل المشهور المنع، ولا محيص عنه .

ومن المقطوع به في قانون الإلزام لو لم يأت بطواف النساء، . رجلاً كان أو امرأة . فإنه لا يجرم على الزوج الآخر .
كما أن موضع الشك أخذ المرأة في حال عدّتها، طلاقاً أو وفاةً أو فسحاً فيما لا يرون محذوراً .
نعم هناك دليل خاص في عدّة الوفاة كما ذكرناه، فيستثنى من القاعدة، إلا أن الكلام في إطلاقه .

من موارد الشبهة

كما أنّ من موارد الشبهة: وطى الحائض منهنّ في الحيض والنفاس حيث يرون الحلية، أما إذا لم تر القسم في
المتعدّد فلا قسم لها .

وكذلك من موارد الشبهة: جواز إحراق أمواتهم . أي من يرون ذلك . إذا كان الميت قد أوصانا بذلك .

وإن كان المستأنس في وطى الحيض العدم رجلاً كان المولي أو امرأة في قبال الكافر، وفي حرق الميت الجواز .

وهل يجوز أن يتزوّج الكافرة المزوّجة حيث يرون الجواز؟ احتمالان، والأحوط الترك .

وكذلك ان تكون زوجة لمن اتّخذ أختها الكافرة، أو أمها كانت زوجة له، أو كانت المؤمنة الخامسة . فيما يرى
الزوج المسلم أنّهما قطعاً ليستا أختين أو أمّاً وبنّاتاً، أو ان المسلم يعلم بأنّها الرابعة حيث طلق الرابعة، لكنها تعلم
بطلان الطلاق . .

ومن المعلوم أن بعض الفروع المذكورة ليس من موارد قاعدة الإلزام، وإنما ذكرناه استطراداً .

كما أن بعض ما ذكرناه يرتبط بكتاب (القضاء) وإنما ذكرناه لأن بين المسألتين عموماً من وجه .

ولا يجوز تقبيل المسلم الأجنبية الكافرة، أو الغلام الكافر، أو لمسهما بشهوة، أو بدون شهوة في الأجنبية
كالمصافحة .

كما يجرم على المسلم أن يسمح لزوجته الكافرة بأنّخاذ الخليل المتعارف والجائز عندهم، وكذلك لا يجوز له أن
يكون خليلاً لكافرة . متزوّجة أو غير متزوّجة . بالخلة المتعارفة عندهم، من الخلوة والقبلة واللمس وما أشبهه .

فروع

ومّا تقدّم اتّضح حكم الفروع الآتية :

مثل أنّ صحّة النكاح عند العامة تتوقّف على الاشهاد فإذا تزوّج رجل منهم بامرأة منهم بدون اشهاد، وراجعونا صحّحنا نكاحهم، لأن الإلزام ليس معناه إبطال الواقع، إذ الواقع للكلّ، ولذا لا يحقّ لنا الزواج منها حتى إذا لم تكن موطوءة بشبهة.

وكذلك يصحّ نكاح أحدهم للموافقة، أو أحدها للمخالفة بدون الاشهاد، وقد تقدّم صحّة المتعة سواء كانا مخالفين أو أحدهما مخالفاً.

ومثل ما إذا جمّع أحد العامة بين العمّة والخالة و بنت الأخ والأخت برضاهما. كما نرى. فإن البطلان عندهم ليس معناه بطلان الواقع حتى يصحّ لنا إبطال الزواج والتزويج على كلّ منهما بقاعدة الإلزام.

ومثل وجوب العدة عندهم على اليائسة والصغيرة إذا طلقها الزوج فإنه يجوز لنا الزواج بهما بدون العدة حيث لا عدة لهما عندنا، من غير فرق بين أن تشييع حال العدة أو لا.

وكذلك الحال لو تشييع زوجها فله أن يتزوّج بأختها إذ لا عدة لها عند الشيعة، وإن شئت قلت: لا عدة في الصور الأربع من السنّين والشيعة والمختلّفين.

نعم لو راجعنا أحد أهل السنّة حق لنا أن نحكم بحكمهم أو بحكمنا، كما هو كذلك في الكفّار، ومثل ما إذا طلق السني زوجته بدون الشهود، أو طلق إصبعها مثلاً، حيث يقع الطلاق على جميعها، فإن راجعنا إختنا اقرار الطلاق. كما هو مذهبه. أو الفتوى له حسب مذهبنا حتى إذا بقيا على مذهبهما.

وإذا طلق الزوج زوجته بإكراه. كما هو صحيح عند الحنفيّة. جاز لنا أن ننكحها، لقاعدة الإلزام، وجاز لنا الفتوى له بعدم وقوع الطلاق، لأنه الواقع الثابت على الجميع.

ولو طلق أحد العامة زوجته من دون حضور شاهدين صحّ الطلاق على مذهبه، فإن أراد الزواج بأختها. فيما لا عدة للمطلّقة. جاز لنا تزويجها به، لأنه لا يكون جمعاً بين الأختين، كما يجوز لنا نكاح تلك المطلّقة.

وحيث يصح الحلف بالطلاق عندهم، فلو حلف وطلقت زوجته عندهم جاز للشيعة نكاحها، أو تزويجها بأختها.

وكذلك حال طلاق المرأة بالكتابة، فيجوز للشيعة زواجها، لأن الكتابة طلاق صحيح عندهم.

ولو تعيّر القانون عندهم، بأن اشترطوا الشاهدين في الطلاق. كما هو الحال في بعض محاكمهم. وطلق بدون الشاهدين فإن كان قد اعترف بذلك القانون لم يصح طلاقه ولا يصحّ لنا زواجها، لأنه صار طريقه ودان بذلك، والدينيّة عبارة عن الطريقة، لأنها تسبب الجزاء بعلاقة السبب والمسبّب، وإن لم يدن بالقانون كان على طريقته السابقة في صحّة الطلاق.

ولو كانت المرأة الشيعية زوجة لرجل سني، فمات جاز لها أخذ الإرث من الأرض، لأنهم يرون ذلك، وكذلك بالنسبة إلى أخذ العصبية مما ليس في مذهبنا وهو جار في مذهبهم، على فروعها المتعدّدة.

وحيث لا يثبت خيار الغبن للمغبون في مذهب الشافعي، فلو كان المغبون من الشافعية حق للغابن الشيعي أن لا يقبل فسحّه، على قاعدة الإلزام.

نعم لا يصح فرض مذهب على أهل مذهب آخر، كما أنه إذا تغيّر دينه من الكفر إلى الإسلام، أو بالعكس، أو من مذهب إلى مذهب، فمقتضى القاعدة أن يكون محكوماً بأحكام دينه أو مذهبه الجديد إلا إذا قام دليل على الإستثناء.

وفروع المسألة كثيرة جداً، اكتفينا منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم العاصم.

١. الكافرون: ٦.
٢. الغاشية: ٢٢.
٣. ق: ٤٥.
٤. البقرة: ٢٥٦.
٥. آل عمران: ٨٥.
٦. المائدة: ٢٧.
٧. المائدة: ٤٤.
٨. التهذيب: ج ٩، ص ٣٢١، ح ٩.
٩. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.
١٠. الاستبصار: ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٥.
١١. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٩.
١٢. معاني الأخبار: ص ٢٦٣، ح ١.
١٣. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٩، ح ١١٢.
١٤. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٢٣، ح ١٧.
١٥. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ٤.
١٦. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٤، ح ٣.
١٧. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٠٨.
١٨. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.
١٩. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٩٦، ح ٢.
٢٠. دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٢٢.
٢١. وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٣٠، ح ٣.
٢٢. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٦٥، ح ٣.
٢٣. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٨٤، ح ٤.
٢٤. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٤٤٢١، الباب ٢.

٢٥. تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٥٩، ح ١١٢.
٢٦. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٣.
٢٧. الكافرون: ٦.
٢٨. الكافرون: ٢.
٢٩. تفسير العياشي: ١، ص ١٥، ح ٣.
٣٠. بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ١٥٩، ح ٥٤.
٣١. تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١٠.

الفصل الرابع

قاعدة نفي العسر والخرج

أدلة القاعدة

وهي قاعدة مشهورة ذكرها الفقهاء في (الأصول) و (الفقه).

وتدلّ عليه الأدلة الأربعة :

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١).

وقوله تعالى: (ما يُريدُ اللهُ ليجعل عليكم من حرج) (٢).

وقوله سبحانه: (يُريدُ اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ) (٣).

أما قوله سبحانه: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَهَا) (٤) وقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها) (٥) فدلالاتهما مبنية على أن المراد بـ (الوسع) و (ما آتى) العرفية لا الدقّية، إذ لو كان المراد الدقّية لكان مثل قولك: لا يكلف الله إلاّ الممكن، وهو خارج عن نطاق كلام البلغاء، فاللازم أن يراد بهما أيضاً ما ذكر في الآيات السابقة.

ومن الإجماع: تواتره في كلماتهم، حيث الإجماع العملي والقولي، إلاّ أنه ظاهر الاستناد لا محتمله فقط. ومن العقل: قبح أن يوقع الحكيم عبيده في الحرج إلاّ لأمر أهمّ، والإستثناء قليل، وإنما الكلام في جعل التكليف مطلقاً كذلك، ولذا إذا رأينا سيّداً أوقع عبده في المشقّة سألناه عن السبب، ولا نكتفي بجوابه إلاّ إذا ذكر الأمر الأهمّ.

والجهاد والصوم في الصيف وما أشبه من الإستثناء العقلي أيضاً، بالإضافة إلى الشرع، والأول للاستقلال والسيادة، والثاني للتذكير نفساً والتصحيح بدنأ، فإذا لم يأمر المولى عبده بهما، لكان محلاً للتساؤل، ولذا يفعلهما العقلاء.

ومن السنة: متواتر الروايات مثل ما عن عبد الأعلى مولى آل سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال (عليه السلام): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل، قال الله عزّ وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٦).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في (الوسائل) و (المستدرک) وغيرهما.

معنى العسر والخرج

والعسر والخرج إذا ذكرا معاً، كان الأول بدنياً والثاني نفسياً، وإن أفرد أحدهما عن الآخر شمل كلّ الآخر.

فالفئة في بيت أبيها إذا احتملت وكان غسلها حرجاً شديداً عليها تبدل حكمها إلى التيمّم.

وكذلك إذا تزوّجت متعة . حيث لا أب لها أو قلنا بكفاية رضاها، كما هو قول جمع من الفقهاء ..

أما الحرج الجسدي فهو الشدة البدنية، كما ذكر الإمام (عليه السلام) مثلاً له في الرواية، وعطف عليه أشباهه، وذلك لا يلزم الضرر كالحرج، إذ بينهما عموم من وجه، فقد تصاب الفتاة المذكورة بالمرض أو العمى . مثلاً . إذا اغتسلت، وقد لا يكون إلا الشدة النفسية، كما أن العسر قد يؤدي إلى الضرر، كما إذا مرض بسبب المسح على البشرة، وقد لا يؤدي إلى ذلك.

وعلى هذا فهي عناوين ثلاثة ثانوية حاکمة على الأدلة الأولية، فالقول بالفرق بين الحرج والضرر في الحكومة غير ظاهر الوجه.

ومما تقدّم ظهر أنّ قوله سبحانه: (ما لا طاقة لنا به) (٧) لا يُراد به المحال، إذ ما ليس فيه قدرة على الطرفين لا يعقل التكليف به فهو مثل أن يقال: لا تكلفني التناقض، فالمراد به ما هو غاية طاقتنا الممكنة، ومنه قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) (٨).

ولا ينافي ما ذكرناه قوله سبحانه: (لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) (٩) حتى يقال: إنه إذا كان خلاف العقل كيف كلّف سبحانه بذلك بعض الأمم، إذ هو مما ذكرناه من الإستثناء، حيث إن التحميل عليهم كان كالجهد علينا لطفاً عقلاً، فإن الصبي إذا لم يؤدّب فهو خلاف الحكمة، وتلك الأمم كانت في بداية المسيرة الحضارية كما يظهر من إشكالاتهم لموسى (عليه السلام) وغيره.

أما ما ورد في بعض الأحاديث من أنّ بني إسرائيل كانوا يقرضون لحومهم إذا أصابها البول، فالمراد به القرص لأنهم كانوا في مصر وابتلوا بمرض (البلهارزيا) مما لا يدفع جرثومته إلا بالقرص الشديد، وفي العرف يطلق القرص على القرص.

وحيث إن الأدلة مطلقة فلا فرق في الحكم المرفوع أن يكون وضعياً أو تكليفاً إذا لم نُقل بأن الوضع ليس أكثر من التكليف انتزاعاً كما ذكره الشيخ (قدس سره) وغيره.

الأحكام ميسورة

ويظهر من الآيات والروايات أن الأحكام ليست معسورة فقط، وإنما ميسورة أيضاً كما قال سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١٠) أي أن المنفي ليس العسر فقط، بل فوقه: إرادة اليسر لوضوح أن بينهما واسطة، ولذا ورد عنه (صلى الله عليه و آله): (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ) (١١).

وعلى هذا فالأحكام المجعولة من الشارع كلها سهلة يسيرة.

وفي رواية عن الإمام (عليه السلام): ان شيعتنا في أوسع مما بين ذه وذو وأشار إلى السماء والأرض) (١٢). والمراد :

إما في مقابل الخوارج، حيث ورد عن الباقر (عليه السلام) في صحيحة البنزطي: (إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهاالتهم، وإنّ الدين أوسع من ذلك) (١٣) حيث إنهم كانوا يكفرون كلّ عاص، وهذا أشدّ أنحاء الضيق. وإما أنه من مفهوم اللقب، حيث إن المسلمين كلهم كذلك.

وإما أنه في قبال سائر المذاهب، حيث تكثرت فيها الأحكام المشدّدة فيها مثل: استيائك المقعد بالحجر ونحوه.

لا يقال: ما ذكرتم من رفع الوضع غير تام، لأن الحرج لا يوجب رفع النجاسة أو ما أشبهه.
لأنه يقال: الوضع الموجب للحرج جعل الشارع له المخرج مادام الحرج، مثلاً: يحق للمرأة التي هي في حرج من زوجها مراجعة الحاكم الشرعي، ويطلقها الحاكم إن لم يرضخ الزوج لـ (إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) (١٤).
واجتناب النجاسة مادام حرجاً يجوز استعمالها، فإذا ارتفع الحرج يلزم ترتيب آثارها.
وإذا كان عدم نظر الطبيب إليها لعلاجها يوجب الحرج الشديد مثلاً، جاز النظر واللمس، إلى غيرها من الأمثلة.
ثم الحرج كما هو مخصّص للأحكام الأولية كذلك مخصّص بما هو أهم لقاعدته، كما ان الضرر كذلك، فإذا بلغت الغريزة الجنسية . في إنسان . حدّ الحرج، ولا يزول الحرج إلا بالجماع مع امرأة ذات بعل لم يكن حرجه مبيحاً له، ذلك لأن حرمة ذات البعل أهم من الحرج.
والمشهور بين الفقهاء: انه علة وليست بحكمة، فلو كان كل الناس من الحكم الفلاني في حرج دون زيد لم يرفعه حكمه.

نعم قد يرفع الشارع الحكم حكمة، فيرتفع حتى عمّن لا حرج عليه كما أشار إليه (صلى الله عليه و آله) بقوله:
(لو لا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك) (١٥).
والحرج كالضرر في أن خوفه المستقبلي . شخصاً أو أحد الأشخاص . يوجب رفع الحكم، فكما إذا خاف الضرر في المستقبل ارتفع الحكم.
وكما إذا علم بضرر أحد شخصين، علماً أو خوفاً، يرتفع الحكم عنهما، كذلك حال خوف الحرج المستقبلي، كما إذا خاف إن فعل كذا أن يقع في حرج رافع للحكم في المستقبل، أو خيف وقوع أحدهما في مثل ذلك.
نعم لا معنى لاحتمال الحرج الحالي، لأنه نفسي يوجد أولاً بوجوده، بينما الضرر الحالي محتمل فهو رافع دون الحرج كذلك، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع.

الحرج البعضي

والحرج البعضي كالضرر كذلك لا يرفع كلي الحكم بل يقدر بقدره إلا إذا علم الارتباط ولم يمكن التدارك، مثلاً إذا كان غسل الرأس . للمرأة المتمتّع بها . موجباً للحرج الشديد، دون بقية الجسد، لأن أهلها يكتشفون ذلك من الغسل الكامل، دون غسل بعض الجسد، فإنه وإن كان بعضياً إلا أنه يرتفع الغسل ويبدل بالتيّم إذ لم يشرّع الشارع مثل هذا الغسل.
وكذلك الحكم لو كان ترك الجماع . في نهار شهر رمضان . موجباً للحرج الشديد، فإنه لا صوم عليه، لا أن له صوماً بعضياً، لما علّم من الشارع من عدم تشريع صوم كذلك.
وهكذا حال الضرر.
وأما إذا أمكن التدارك، كالحرج في الطواف فقط أو الضرر فيه، فإنه يحج ويستتيب، فالقاعدة إنهما يقدران بقدرهما كمّاً وكيفاً، إلا إذا علم من الشارع انه لا يريد الفاقد.

مثلاً: لو اضطرت المرأة إلى الزنا . كما في قصة المرأة في عصر الإمام علي (عليه السلام) . واكتفى الزاني بالدخول قليلاً زماناً أو موضعاً، لم يرفع الضرر الحرمه بالنسبة إلى الزمان الأطول وكلّ الموضع، لوضوح انه لا حرج ولا ضرر بالنسبة إلى الزائد.

وكما يرفع الضرر بين الإثنين شخصاً أو شيئاً أو زماناً كذلك حال الحرج، مثلاً: لو علم انه إذا ذهب أحد الشخصين إلى الحج أخذته الجائر، لا حج على أيّ منهما.
أو إذا علم . في الصلاة الجهرية . ان الظالم يسمع، إما جهره في المغرب أو العشاء، فيلقي عليه القبض، فإنه لا جهر عليه في كليهما.

وكذلك إذا علم بأن صومه في أحد اليومين يوجب ضرره، فإنه لا صوم عليه في كليهما.

نعم يلزم عليه القضاء هنا دون مثل الصلاة للدليل (لا تُعاد) (١٦).

الحرج لا يرفع اللوازم

والحرج . كالضرر . لا يرفع اللوازم، إلا إذا كان الدليل دالاً على الرفع، مثلاً: لو اضطرت الإنسان إلى شرب الخمر أو الزنا كان عليه غسل الفم والغسل، أما إذا اضطرت إلى إخراج الدم في الحج . كالحجامة مثلاً . وفرضنا أن الدليل دلّ على الكفارة في العمد، لا تجب عليه الكفارة لا لأجل الإضطرار إلى الاحتجام بل لأجل اقتصار دليل الكفارة على العمد.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان بعض الأفراد الطولية أو العرضية ضرراً أو حرجاً ارتفع ذلك الضرر لا سائر الأفراد، مثلاً: كانت الصلاة أول الوقت عليه ضرراً أو حرجاً، أو كانت الصلاة في البيت عليه ضرراً أو حرجاً، فإنه تثبت الصلاة في سائر الأزمنة والأمكنة.

والضرر والحرج قد يوجب التبديل الكلي، وقد يوجب البعضى.

فمن الأول: كالحرج والإضطرار إلى الإفطار فإنه يبدل إلى القضاء.

ومن الثاني: كمن لا يتمكّن إلا من إتيان ثلاث ركعات فقط من صلاة الظهر فإنه يصلّيها ويجعل مكان الرابعة التسيّحات الأربع.

والحرج كالضرر في التقدير بقدره إلا إذا قال الشارع أنه بعد رفعه الحكم الأولي يرتفع الحكم مطلقاً، مثلاً: إذا كان الضرر يوجب الصلاة بنجاسة البدن لا يرفع لزوم طهارة اللباس.

أما إذا كان الضرر يوجب أكل لقمة في شهر رمضان لم يكن عليه صوم بعد ذلك.

التعارض بين الحرج والضرر

ولو تعارض حرج وضرر تخيّر، إذ لا دليل على تقدّم أحدهما على الآخر، إلا إذا كان أحدهما أهمّ إلى حد المنع عن النقيض.

وكذلك حال العسر مع أيّ منهما مثلاً: لو كان في اغتسال الفتاة المحتلّمة . أمام أهلها بالماء الحار . حرج، وكان في اغتسالها بالماء البارد في غرفتها ضرر، إلّا أن الحرج كان خفيفاً والضرر شديداً، اختارت الأول، لأنه ليس بقدر يرفع الحكم، ولو انعكس اختارت الثاني، ولو كان كل منهما يرفع الحكم، تيمّمت .

ولو كان في جانب حرج وفي ضده أو نقيضه ضرر اختار الأهم، وإلّا تخرّج .

ولو كان واجبان طوليان: أحدهما حرجي أو ضرري، ولم يكن أحدهما أهم إلى حد المنع من النقيض، فالمشهور الأحوط تقديم الأول .

وقد مُثّل له في (الأصول) بما لو اضطر إلى الإفطار في اليوم الأول من شهر رمضان أو اليوم الثاني، وللأهم بما لو اضطرّ إلى الإفطار في اليوم الأول أو الإفطار بقية الشهر كلّه .

وربما يقال: بالتخيير في اضطرار إفطار أحد اليومين، لأنّ كلاً منهما مفوّت لمصلحة ملزمة، فلا فرق بينهما عند المولى .

ثم الضرر يتعدّى إذا لم يُرفع إلّا به، كالمريضة تضطر إلى أن يلمسها الطبيب الأجنبي، فإنه يجوز للطبيب حينئذ . وهل الحرج كذلك؟ مقتضى القاعدة: التساوي، لوحدة الدليل، فلو كانت في حرج نفسي شديد من عدم لمسه جاز له اللّمس أيضاً .

ولو تصوّر الضرر ولم يكن كذلك، لم يكن عليه شيء إلّا إذا كان لازم كالقضاء والإعادة .

ولو زعم عدمه وكان، وقد تجرّأ في ترك الواجب أو فعل الحرام لم يكن أكثر من التجرّي .

ولو زعم الضرر وكان حرج أو بالعكس . فرضاً . أو كذلك بالنسبة إلى أحدهما والعسر، لم يكن عليه إلّا التجرّي .

وعلى ذلك فلو تصوّر الضرر . مثلاً . وأفطر، ثم ظهر في النهار عدمه لزم الإمساك .

ولو تصوّر الضرر في القيام فجلس في الصلاة وظهر في الأثناء عدمه، أتم الصلاة قائماً، ولا إعادة لدليل (لا تُعاد) (١٧) .

ولو تصوّره في الطهارة المائية فتيّمّم، وفي الأثناء ظهر الخلاف فالصلاة باطلة، وعليه الوضوء والإستيناف، لأنه صلاة بلا ظهور والزعم لا يجعل الإنسان متطهراً فحديث (لا تُعاد) لا يشملُه .

هل يجب التدارك

وكما يجب على الضار تدارك الضرر فهل يجب على المخرج والمعسر التدارك . خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) بأنه حتى في غمز اليد الأرش . ؟

الجواب: ان الملاك في (من أتلف) و (من أضرّ)، فإذا كان منقّص المال فعليه الغرامة وإن لم يتلف، لفهم الملاك منه، ولدليل (اليد)، والمضر عليه التدارك، والمخرج والمعسر كذلك .

ويؤيده بل يدل عليه (لا يتوى حق امرء مسلم) .

لا يقال: فما هو قدر المعطى لمن تخرّج أو تعسّر عليه؟

لأنه يقال: الحكومة حسب قوله سبحانه: (يحكم به ذوا عدل منكم)(١٨) وقد أعطى الرسول (صلى الله عليه و آله) الدية لأجل إخافة خالد بن الوليد عشيرة بني جذيمة، كما في الرواية.

لكني لم أجد من الفقهاء من عنون هذه المسألة، وهي بحاجة إلى تتبع أكثر وتعمق أدق، والبحث والفحص عن الأشباه والنظائر في الروايات وكلمات الفقهاء.

وعليه: فإذا كان الحرج والضرر في جسم كان على الفاعل تدارك كليهما. كما لم نستبعد كون ذلك أيضاً في الديات إذا أورثت اضراً، مثلاً: قطع يد إنسان واحتاج العلاج إلى ألفي دينار فعليه الخمسمائة، لدليل الدية، وبقية الألفين لدليل (لا ضرر)(١٩).

لا يقال: إن الشارع لم يحدّد إلاّ الأول.

لأنه يقال: كان العلاج في السابق بسيطاً لا يكلف شيئاً يذكر، بخلاف الوقت الحاضر.

هذا.. مضافاً إلى الجمع بين الدليلين حسب القاعدة، لكنني لم أجد تعرّضهم لمثل هذه المسألة اثباتاً أو نفيّاً، كما لم أجد تعرّضهم لضمان الفاعل فيما لو فعل بالولد قهراً بالإضافة إلى حدّه، فهو . حسب الملاك . ليس أقل من إزالة البكارة قهراً، حيث الحد والأرش. فتأمل . لكنها كالسابقتين لم أجد تعرّضهم له.

عدم جواز احراج الكافر واعساره

وكما لا يجوز ضرر الكافر كذلك لا يجوز إحراجه أو إعساره إلاّ في مباح الدم والمال، لكن بقدر ما علّم من الشرع لا أكثر، مثلاً: لا يجوز التمثيل بالكافر الحربي ولا تعذيبه النفسي أو الجسدي، كتسليط الكلب عليه، أو نشر يده أو رجله بالمنشار، أو سائر أقسام التعذيب المتعارف عليها لدى المجرمين من الحكومات الباطلة.

لأن الإنسان بما هو إنسان (أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)(٢٠) وقد كرمه الله سبحانه(٢١) فالمباح منه هو القدر المصرّح به في الشرع أو ما يفهم منه بالأولى فيما إذا كان الملاك قطعياً، وما عدا ذلك يعمل به حسب الأصل.

ثم إن أدلة الضرر والحرج والعسر حاکمة على الأدلة الأولية . بل الثانوية في الجملة كالتيمنم إذا صار عسراً أو ضاراً، كما هو كذلك بالنسبة إلى بعض الأمراض الجلدية . حكومة واقعية في جانب المحمول، ولذا هي حاکمة عليها وإن كان بينهما عموم من وجه، فليس النفي في (لا ضرر) و (لا حرج) بمعنى النهي وإن استلزمه مؤيداً بالأدلة الأخر.

وهذا ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره)، لا أنه بمعنى النهي كما ذكره شيخ الشريعة رحمه الله، ولا أنه من قبيل رفع الحكم بلسان رفع الموضوع كما ذهب إليه الكفاية، وقد فصلنا الكلام في ذلك في (الأصول).

فلا فرق بين أن يكون نفس الحكم ضررياً أو حرجياً أو أن ينشأ منه الضرر والحرج، كما إذا علم . على نحو الإجمال . أن استعماله الماء ضرر إما في هذا اليوم أو في غد، فإنه رافع لوجوب الوضوء إلى التيمم.

فإنه . بناءً على قول الآخوند (قدس سره) . لا حكومة لأدلة الحرج ونحوه على الاحتياط العقلي في أطراف العلم الإجمالي فيما كان موجباً للضرر والعسر والحرج.

أما بناءً على ما ارتضيناه فحيث أن الثلاثة تنتهي . في النهاية . إلى الحكم الشرعي فهي مرفوعة وإن كان الاحتياط في الجمع بين المحتملات بحكم العقل.

بل يقال: انه بحكم الشرع أيضاً، فإن أدلة الاحتياط شاملة للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، كما تشمل الشبهة البدوية قبل الفحص.

ثم إن الثلاثة على قسمين :

١ - ما منع الشارع عنه، كما إذا كان الصوم يوجب فقدان البصر للصائم، أو ما أشبهه، وهذا إذا فعله عالماً كان باطلاً، لأن الشارع منع عنه، والنهي يوجب الفساد.

٢ - وما رفعه الشارع امتناناً مما ظاهره الرخصة، فهو مخير بين الفعل والترك، سواء كان ضرراً في الفعل فله الترك، أو ضرراً في الترك فله الفعل، وقد أفتى بذلك جمع من الفقهاء كما لا يخفى على من راجع شرح العروة وغيره. وحيث إن السياق في الضرر والحرج واحدٌ فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فقول بعض الفقهاء بالفرق بينهما غير ظاهر الوجه، وكذلك حال العسر.

وفي الكلام تفصيل أشرنا إلى بعضه في (الأصول) و (الفقه) وبعضه يطلب من مظانه في المفصّلات.

١ . الحج: ٧٨ .

٢ . المائة: ٦ .

٣ . البقرة: ١٨٥ .

٤ . البقرة: ٢٨٦ .

٥ . الطلاق: ٧ .

٦ . وسائل الشيعة: ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٣٧، باختلاف يسير.

٧ . البقرة: ٢٨٦ .

٨ . البقرة: ١٨٤ .

٩ . البقرة: ٢٨٦ .

١٠ . البقرة: ١٨٥ .

١١ . الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١ .

١٢ . بحار الأنوار: ج ٥٧، ص ٤٦، ح ٢٧ و ج ٦٢، ص ١٢٥ باختلاف يسير.

١٣ . بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨١، ح ٥٤، ب ٣٣ .

١٤ . البقرة: ٢٢٩ .

١٥ . عوالي اللثالي: ج ٢، ص ٢١، ح ٤٣ .

١٦ . المستدرک: ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٤٧٤، ب ٢٤ .

١٧. المستدرک: ج ٥، ص ١٣، ح ٥٢٥٠، ب ٥.

١٨. المائدة: ٩٥.

١٩. المستدرک: ج ١٣، ص ٣٠٧، ح ١٥٤٤٣، ب ١٣.

٢٠. نهج البلاغة: الكتاب: ٥٣.

٢١. إشارة إلى قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)، الإسراء: ٧٠.

قاعدة الغرور

أدلة القاعدة

وهي من القواعد المسلّمة بين الفقهاء، وعليها إجماعهم القوي والعملي، وإن كانت هناك مناقشة ففي الصغريات. ويدل عليها: ما رواه صاحب جامع المقاصد (قدس سره) عن النبي (صلى الله عليه و آله): (المغرور يرجع إلى من غره).

واستدلّ به الجواهر وغيره، فعدم كونها في كتب الحديث غير ضارّ، إذ كثير من الروايات وجدت في كتب الفتاوى دونها، وذلك يكفي في الوثاقة التي هي المعيار في قبول الخبر، فإن كون الراوي ثقة لا خصوصية له. ومن المحتمل ان المحقق الثاني (قدس سره) وجد الحديث في كتاب (مدينة العلم) للصدوق (قدس سره) مما لم نظفر به.

وجملة من الروايات المتفرقة الظاهرة فيها بعد إلغاء الخصوصية :

مثل ما رواه ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) (في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال (عليه السلام): إن قال الرابع: أوهمت، ضرب الحد وأغرم الدية، وإن قال: تعمّد قُتِلَ(١)).

وحيث إن القاصر لا شيء عليه، فالمراد بالجملة الأولى: أنه لم يبال بالشهادة كما هي حقها، وبالجملة الثانية: التعمّد، كما أن القتل له إنما يكون مع طلب الورثة حسب موازين القصاص.

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها؟ قال: فقال (عليه السلام): (إذا دلّس العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تُردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها...)(٢).

وفي رواية: (ويرجع بالمهر على من غرّه بها)(٣).

وفي رواية أخرى: (لأنه دلّسها)(٤).

وفي رواية: بالنسبة إلى المهر: (ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوّجها لم يبيّن)(٥).

وفي رواية: (يرجع به على الذي غرّه).

وفي رواية: يرجع بالمهر على من غرّه.

لكنّهما عن طريق العامة مرويتان عن علي (ع).

وفي رواية: (وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يؤتیه إلى موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه)(٦).

إلى غيرها من الروايات المتعدّدة في بابي النكاح والشهادة بالباطل وغيرها، كما يجدها المتتبّع في الوسائل والمستدرک والبحار.

هذا بالإضافة إلى بناء العقلاء الذي لم يردعه الشارع في المتلفات، وأدلة الضمان مثل (من أتلف) وغيره. والإشكال في ذلك: بأن المفاد ليس الجزء الأخير من العلة فلا صغرى، وكون السبب أقوى من المباشر. الذي هو الميزان في الضمان غير حاصل هنا، فلا كبرى. غير وارد، لأن المعيار هو النسبة وهي حاصلة في المقام، ولذا يضمن الطبيب إلا إذا استبرأ، نصاً وإجماعاً، ويضمن حافر البئر فيما لو سقط فيه إنسان أو نحوه، بالإضافة إلى الصغريات السابقة في الروايات.

ولذا اختار الشيخ المرتضى (قدس سره) رجوع المغرور إلى الغار فيما إذا كان المشتري عن الفضولي جاهلاً بأن البائع فضولي وليس بمالك، فتضرر، وقد جعل التلف مدركاً لهذه القاعدة. وكيف كان.. ففي المذكورات كفاية، وإن كان بعضها محل تأمل، إطلاقاً أو في الجملة. المعيار رؤية العرف

وقد ذكرنا في بعض المباحث: أن المعيار رؤية العرف في النسبة لا اقوائية السبب والمباشر فقط، ولذا لم نستبعد أنه لو أعطى سيارته لمن لا يُحسن القيادة، وهو يعرف ذلك، فاصطدمت بإنسان أو حيوان أو مال كان الضمان على كليهما، لأن العرف ينسبه إليهما معاً، وقد جرت بذلك بعض القوانين العالمية. ولذا ينسب قتل الأئمة المعصومين الحسن والحسين وموسى والكاظم والرضا والجواد (عليه السلام) إلى كل من المباشر والسبب.

وفي الحديث: (إن يزيد قاتل الحسين (ع)) (٧).

ثم إذا كان الطرفان. السبب والمباشر، المحرّض والفاعل. عالمين بالضرر، فليس هناك غارّ ومغرور، وإن كان قد يطلق عليهما توسعاً، بل الضمان ونحوه على الفاعل، وإن كان التعزيز على السبب. في بعض الأحيان. لأمره بالمنكر.

وهكذا فيما إذا كان الفاعل عالماً والمحرّض جاهلاً، لعدم صدق التغيير مع علمه، أما إذا كان الغار عالماً والمغرور جاهلاً فهو مصداق القاعدة.

نعم اختلفوا في الصورة الرابعة، وهي جهلهما معاً.

والظاهر: صدق التغيير، لأن العلم ليس له مدخلية في الصدق، إذ التغيير عبارة عن ترغيب شخص إلى فعل يترتب عليه الضرر أو فوت المنفعة، وإن كان المرغّب جاهلاً بالغرر بل كان قاطعاً بالنفع، أو لم يكن له علم بأحدهما.

وإن كان ربما يقال: بعدم صدق عنوان الغار على مثله خصوصاً في الصورة الثانية، لكنه غير تام عرفاً. وعلى هذا فكل ما يغرمه الشخص الجاهل. كلاً أو بعضاً. بسبب الغارّ، يكون عليه، سواء كان الغار عالماً أو جاهلاً، قاطعاً بالعدم أو شاكاً.

مصاديق القاعدة

وقد أكثر الفقهاء . من أول الفقه إلى آخره . من ذكر المصاديق، ونحن نذكر بعضها وبعض الأمثلة الأخر مما يمكن جريان القاعدة فيها.

مثل أنه لو غرّه بأن الماء لا يضرّه، فتوضأ أو اغتسل فمات أو عطب له عضو أو قوّة، فإن الغار ضامن، سواء كان طبيباً أو غيره، ولذا قال الرسول (صلى الله عليه و آله) (قتلوه قتلهم الله)(٨) فنسب القتل إليهم، لكن في كون الرواية ممّا نحن فيه تأمل.

ومثل ما ذكره الشيخ المرتضى (قدس سره) وغيره في باب بيع الفضولي: ان المشتري إذا لم يخبره الفضول ان هذا مال الغير موهماً أنه ماله ثم تبين الخلاف بعد ذلك، فأخذ المالك المال وغرمه أجره السكّن ونحوه، كان له الرجوع فيهما إلى الغار.

ومثل ما إذا أعطاه مال الغير بعنوان الهدية فاستعمله بما أوجب عليه خسارة الأصل فيما صرفه كالماء شربه، أو الأجرة ونحوها كسكنى الدار وركوب الدابة، كان على المهدي التدارك.

بل ومثل ما إذا أعطاه دجاجة هدية بما لو علم المهدي إليه أنها ليست له لما أكلها، فإنه يكون ضامناً، لقاعدة الغرور، كما أفتى به بعض الفقهاء.

ومثل رجوع الزوج إلى الزوجة المدلّسة أو وليها المدلّس، وإن لم يكن ولياً شرعياً، كما دل عليه النص والفتوى، وقد أشرنا إلى بعض النصوص في أول البحث.

ومثل رجوع المتضرّر جسماً أو مالا إلى شاهد الزور، وقد تضرّر بسبب شهادته، سواء كان الشاهد عامداً أو لا، كما دلّ عليه النص والفتوى، وقد تقدّم الإلماع إليه.

ومثل ما إذا غرّ الزوج بأن فلانة زوجته فدخل بها . وهي ظانة ذلك . حيث إن المهر لها، ويكون المتحمل الغار . ومثل ما إذا قدّم الغاصب طعاماً إلى شخص لضيافته، أو أسكنه في دار باعتبار أنها داره أو هو متوليها، أو أركبه دابة الغير كذلك، فإذا رجع المالك الأصيل أو الجهة المرتبطة بالوقف على المتصرّف، رجع إلى الغار.

ومثل ما إذا أشار إلى الصياد بأنه صيد مباح فأراده وتبيّن أنه مال الغير، فإنه يضمن الغار.

ومثله ما لو غره بأنه صيد فرماه وتبيّن انه إنسان فإنّ دية القتل أو الجرح على الغار.

لا يقال: فماذا بمسألة السبب والمباشر؟ وماذا بمسألة ان الخطأ على العاقلة؟

لأنه يقال: السبب هنا أقوى لأنه الغار المشمول لقاعدته، وليس ذلك من الخطأ الذي على العاقلة.

ومثل ما إذا قال للخياط: إن كان يكفي هذا القماش فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف وسقط عن القيمة أو قلّت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما غرّه.

ومثل رجوع المستعير والمستأجر إلى المعير والمؤجر فيما إذا تبين له أنه مال الغير فغرم له، أو كانت الإجارة بالأقل وكانت تساوي الأكثر، فإن التفاوت على الغار.

ومثل ما إذا ذكر له، ان الطريق آمن، فذهب وأصيب في نفسه أو ماله، حيث تشمله القاعدة.

ومثل ما إذا ذكر له: ان فلانة لا زوج لها فتزوّجها وهي لا تعلم . حتى لا تكون زانية . فإن المهر على الغار، وكذا لو غرّه بأنها ليست أخت زوجته أو ما أشبه وهي لا تعلم أنه متزوّج بأختها، إلى غير ذلك.

ومثل ما إذا غرّه بأن ترك الطعام الفلاني أو الدواء الفلاني لا يضره، أو بأن ترك الذهب لا يضره، فضرّه الترك أو البقاء من جهة أسد ونحوه.

بل يحتمل أن تشمل القاعدة فيما لو قال له: ان الطريق غير آمن فلم يذهب، مما سبب ضرره حتى خسّر في تجارته بالبقاء، وما أشبه ذلك، لأن العرف يرى انه الضار وانه الغار.

ومثل أن يصف البنت بالجمال، فأمرها بما يمهر البنت الجميلة بينما كانت قبيحة تستحق دون ذلك المهر.

ومثل أن قال له: ان البضاعة تساوي كذا، وبعد الشراء والتلف، تبين أنّ قيمتها دون ذلك.

ومثل أن شهدوا ان الجراح ديتة أكثر، فتبين أقل، حيث على الشاهد التفاوت، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

فروع

ولو غرّه اثنان فالحسارة عليهما بالسوية، أما لو كان التغيرير بالتفاوت بأن كان أحدهما أكثر من الآخر، فهل يلزم بالتفاوت أو بالتساوي كما ذكروا في الجنایات والجنات؟

لا يبعد الثاني، وإن كان مقتضى السببية الأول، والمثال خرج بالدليل، وإلاّ فإذا رماه أحدهما بسهمين والآخر بسهم مما اشترك الثلاثة في قتله بأن كان لكل ثلث، كان مقتضى العرف والعقلاء التثليث، كما لو أحرق داره اثنان كان لأحدهما نصيب الثلث وللآخر نصيب الثلثين وهكذا.

ثم اللزم استناد الغرور إليه وبدونه لا خسارة عليه، كما إذا مدح بنتاً بالصحة الجيدة، فتزوّجها بعد مدة حيث انقلبت الصحة إلى المرض، وكذلك البكارة إلى الثيبوبة، فأخذها استناداً إليه باستصحاب السابق، لم يكن عليه شيء لعدم الاستناد عرفاً.

ومثله ما لو أسكنه المالك، ثم انتقل المالك إلى غيره واستمرّ هو في السكنى، فإنه ليس بغار حتى يلزم عليه التدارك، إلى غير ذلك.

ولو شكّ في مورد انه من مصاديق القاعدة، فاللزم العمل حسب الموازين الأولية، إذ الحكم إنما يترتب بعد تحقّق الموضوع والفرض انه مشكوك.

ولو غرّه أحد اثنين، أو في أحد شيئين، أو غرّه أحدهما إنساناً، فاللزم إعمال قاعدة (العدل) كما ذكرنا مثله في بعض المسائل السابقة.

ولو غرّه في شيء فاشتبه وعمل بآخر لم يكن على الغار، كما إذا دلّس فتاةً اسمها هند بنت زيد، فاشتبه وتزوّج بهند بنت عمرو، مما لو دلّسه فيها كان على الغار، لم يكن عليه شيء، لأنه ليس غاراً بالنسبة إليه، إذ ما غرّه فيه لم يكن، وما كان، لم يغر فيه.

ولو علم بأنه غرّه أحداً بما فيه المال ولم يعرفه كان عليه المظالم ولو لم يعلم هل كان فيه المال أم لا؟ فالأصل البراءة.

ومثله ما لو غرّته في أحد اثنتين والآخر ليس غروراً ولم يعلم هل أنه فعل ما فيه الغرور أو الثاني؟ كان كذلك، لأصالة البراءة.

وهل الحكم تكليفي حتى لا يكون على الصبي الغار، أو وضعي حتى يكون عليه؟
الظاهر الثاني، لأنه من قبيل (من أتلف) ونحوه، خصوصاً إذا كان الغرور بالتلف، لأنه حينئذ يكون من مصاديقه.
ولو غرّته في زمان فعمل في زمان آخر لا غرور فيه، كان الحكم بالثاني، لأنه ليس حينئذ بمغرور.

١. الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٠، ح ١.
٢. الكافي: ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤.
٣. المستدرک: ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٧٤٩٢، ب ١.
٤. المستدرک: ج ١٥، ص ٤٥، ح ١٧٤٩٠، ب ١.
٥. الوسائل: ج ١٤، ص ٥٩٧، ح ٧.
٦. الوسائل: ج ١٤، ص ٦٠٢، ح ١.
٧. بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٤٤، ح ٤٣.
٨. المستدرک: ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢٦٣١، ب ٤.

الفصل الخامس

قاعدة (الزعيم غارم)

أدلة القاعدة

وهي من القواعد الفقهية المذكورة في كلامهم كثيراً، وقد استدلّوا بها في موارد متعدّدة.

ويدل عليه:

من الكتاب قوله سبحانه: (ولمّن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (١) بمعنى المتعهد بإعطاء ذلك الحمل، وهو أمر مالي.

لا يقال :

أولاً: من قال هذا كلام يوسف (ع)؟

وثانياً: فهل هو حجة في ديننا؟

وثالثاً: فهل هو على العموم وهو مورد خاص؟

والجواب :

أولاً: انه كلام يوسف (عليه السلام) كما يظهر من الآيات كقوله سبحانه: (ما كان ليأخذ أخاه) (٢) إلى غيره.

وثانياً: ما ذكرناه في (الأصول) من استحباب الشرائع السابقة.

وثالثاً: الاستفادة منه قاعدة كلية، كسائر الموارد الجزئية في الآيات والروايات المفيدة للعموم عرفاً.

أما قوله سبحانه: (سلمهم أيّهم بذلك زعيم) (٣) فالظاهر عدم الدلالة، لأن معناه: كفيل بإثبات صحّة ذلك، فاستدلال بعضهم به غير ظاهر الوجه.

ومن السنّة: قول النبي (صلى الله عليه و آله) فيما رواه الخاصة والعامة . في خطبته يوم فتح مكة .: (الزعيم

غارم) (٤) وهو إخبار بقصد الإنشاء كما في أمثاله، ومعناه: أنه يغرم ما ضمنه.

أما قول موسى بن جعفر (عليه السلام) حين سأله حسين بن خالد: جعلتُ فداك قول الناس: (الضامن غارم)؟

فقال (عليه السلام): (ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال) (٥) فيراد به قرار الضمان.

وما رواه فضيل وعبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو

هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتي ومنزلي منكم وعليّ دين فأحبّ أن تضمنوه عنيّ، فقال علي بن الحسين (عليه

السلام): ثلث دينك عليّ، ثم سكت وسكتوا، فقال علي بن الحسين (عليه السلام): عليّ دينك كله، ثم قال

علي بن الحسين (عليه السلام): أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلاّ كراهية أن يقولوا سبقنا) (٦).

وفي رواية أخرى: (ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يصلّ على ميّت . لأنه كان مديوناً درهمين . وقال: صلّوا على صاحبكم، فقال علي (عليه السلام): هما عليّ يا رسول الله أنا لهما ضامن، فقام رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى عليه، ثم أقبل (صلى الله عليه و آله) على علي (عليه السلام) فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك)(٧).

فإنه دليل على أن الضمان يوجب براءة ذمّة المضمون، والميّت وإن كان انتقل دَيْنُهُ إلى تركته إذا كانت له تركة، إلّا أن ذمّته تبقى مشغولة أيضاً، ولذا يؤخذ به يوم القيامة إن لم يؤدّ عنه وكان مقصراً في ذلك. وقريب منه رواية أبي قتادة حيث ضمن دينارين لميّت، فصلّى عليه رسول الله (ص)(٨).

الضمان

ولا يخفى ان المشهور بين فقهاءنا ان الضمان ينتقل من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، خلافاً للعامة الذين جعلوه من ضمّ ذمّة إلى ذمّة، لكننا لم نستبعد في (الفقه) صحّة ذلك أيضاً، إذا جعل الضمان بهذه الكيفية، حيث إن العقود . حتى المخترعة منها . لازمة، فيكون له الحق في الرجوع إلى أيّهما شاء، كجماعة وضعوا أيديهم عرضاً على مال إنسان فهو من قبيل الواجب التخييري والكفائي وما أشبهه.

إلى غيرها من الأخبار التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرک وغيرها.

ومن الإجماع: ما تواتر في كلماتهم قولاً وعملاً.

ومن العقل: انه عقلائي بلا إشكال، ولم يردع عنه الشارع.

ولا فرق فيه بين أن يتعهّد بمال حوالة أو ضمناً أو بنفس مما يسمّى كفالة أو بشي آخر كعلاج المريض وايصال المسافر وتحصيل دار للسكنى أو ما أشبهه، إلى غير ذلك.

لا يقال: المشهور عندهم ان الوعد غير لازم الوفاء.

فإنه يقال: الوعد كذلك لكن الكلام في العهد، وهما اعتباران عقلايان وشرعيان، وعدم لزوم أحدهما لا يلزم عدم لزوم الآخر، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث (الفقه).

وبذلك ظهر انه لا يلزم وجود الدّين في ذمّة المضمون عنه، بل يصح التعهّد لما سيكون فيما بعد قطعاً أو احتمالاً، فيجوز ضمان مال الجعالة المسمّى بالجعل قبل فعل ما جعل عليه.

وكذا ضمان مال السبق والرماية المسمّى بالسّبِق . على وزن فرس ..

وكذا ضمان المهر الغائب للمرأة قبل العقد، وضمن الثمن في البيع ونحوه قبله، وضمن أجرة الحّمّال والطبيب والمهندس والسائق والطّيّار والسفّان ونحوهم قبل الفعل، ولا حاجة إلى بعض التوجيهات التي ذكرها بعض الفقهاء في الموردين الأولين الذين قال بهما المشهور.

بين العهد والوعد

نعم فرق بين أن يعهد أو يعد، فالثاني لا يجب الوفاء به على المشهور بخلاف الأول، حيث تقدّم انه واجب الوفاء لأنه نوع عقد، بل قال جمع بأن معنى (أوفوا بالعقود) (٩) في الآية الكريمة: أوفوا بالعهود، وقد قال سبحانه: (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) (١٠).

وقال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (١١) إلى غيرها من الآيات والروايات. كما ظهر أنه يصح ضمان نفقة الزوجة في المستقبل قبل العقد. فيما إذا كانت ترفض الزواج منه لعدم إنفاقه. مثلاً. فيقول ضامن: أنا أضمنه، فتتزوج به.

ومن الواضح: أنّ معنى الضمان حينئذ مشروط بتوفّر الشرائط، كأن لا تصير ناشزة أو ما أشبهه. وهكذا حال من يضمن وفاء موجّه الحملة بتعهده، والمقاول بما يريد المقاولة عليه، والطبيب الذي يريد التطبيب بعلاجه، إلى غيرهم.

والقول بأن الضمان في هذه الموارد من قبيل (ضمان ما لم يجب) وهو باطل بل غير معقول، لم يعرف وجهه، لأنه من قبيل المعاهدة لا الضمان، وفيه تعامل وتبادل من هذا النوع، ووجه كونه غير معقول غير ظاهر بعد كونه من الأمور العقلانية، ولا يستلزم محالاً من التناقض أو ما يتفرّع عليه كاجتماع الضدين. حيث حُقّق في الحكمة: أن كل المحالات ترجع إلى التناقض..

ومنّه ظهر أن نفقة الزوجة الحاضرة. كنفقة اليوم الذي يقع فيه الضمان. لا إشكال فيه سواء كان واجباً حالاً أو مستقبلاً.

ومما تقدم ظهر صحّة ضمان الأعيان الخارجية. كما قال به الأساطين. لأنّ معنى ذلك تعهد ردها مع وجودها كلاً، أو بعضاً مع البدل، وتعهد رد المثل أو القيمة، أو ما له قيمته إذ كان مثلياً أو قيمياً لكن لا مثل ولا قيمة له حالاً فرضاً.

ولو فرض أن أدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك، نقول: انه معاملة عقلانية فيشملها (أوفوا بالعقود) (١٢) ونحوه، ولذا قال في التذكرة: إنّ معنى الضمان هنا الإلتزام برد نفس أعيانها إذا كانت موجودة وضمان قيمتها على تقدير التلف.

ولا يرد الإشكال عليه بأنه من (ضمان ما لم يجب) أو انه خارج عن الضمان المصطلح، ولذا التجئ المستشكل مع رؤيته صحّة مثل هذا الضمان إلى أن الوجود الاعتباري مضمون لا الوجود الحقيقي الخارجي. وفيه: ان المضمون هو الوجود الحقيقي بالمعنى الذي ذكرناه، فلا يبقى داع لتصور الوجود الاعتباري.

وبذلك يظهر انه لا وجه للإشكال في ضمان الأعيان الخارجية بأنها قبل أداء من في يده من الغاصب ونحوه لا معنى له إذ لا ضمانين لشيء واحد، وبعد أدائه لا موضوع للضمان.

إذ فيه: ان معناه ان الضامن يلزم الغاصب. مثلاً. بالأداء، فإذا لم يؤدّ أدى بدله. مما تقدّم. ويكون بدله المؤدى حينئذ من قبيل بدل الحيلولة مع بقاء العين في يد الغاصب، ومع تلفها يكون قرار الضمان على الغاصب ونحوه،

وإن كان كل منهما ضامناً، بل لا يلزم أن يكون هناك إنسان فلو ألقى متاعه في البحر أو هرب حيوانه ونحو ذلك صح ضمانه، للعقلانية التي عرفت.

لا يقال: لا مقابل لضمانه.

لأنه يقال: يمكن فرض ذلك فيما أراد المضمون عنه التشبث بالوسائل غير اللائقة لإنقاذ ماله فاطمأنه الضامن بذلك.

الضمانات الطولية والعرضية

ثم إنه كما يجوز ترامي الضمان في الضمانات المتعارفة يجوز هنا، كأن يضمن زيد لعمرو عينه، وبكر يضمن عن زيد فتكون ضمانات طولية، إلى آخر ما ذكره هناك من الفروع والخصوصيات.

هذا في الضمانات الطولية، ويمكن في العرضية أيضاً بأن يضمنه اثنان. سواء في العين أو غيرها. فإذا أطلقا كانا شريكين في التناصف، وإذا قيّد كل باختلاف النسبة كان كذلك.

كما أن في الصورة الأولى إذا لم يقصد الضامن الشراكة. أو لم يعرفها أصلاً. فتخلف أحدهما كان كله على الآخر، وعلى الغريمين المذكورين فيصح ثلاث ضمانات مثلاً اثنان عرضياً والآخر طولياً. قبلهما أو بعدهما. وهكذا.

وكما يصح الضمانان على نحو الكلية يصح على نحو الشخصية بأن يضمن الدار الخارجية، أحدهما: طرفها الأيمن، والآخر: طرفها الأيسر، وكذلك يضمن اثنان أحدهما مطلقاً والآخر على تقدير عدم وفاء الضامن الأول، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إن حكم الرهن في باب ضمان الغارم عيناً أو غيرها حكم الرهن على الديون الخارجية، وحيث إن الأمور المذكورة اعتبارية منضمة إلى صحة كل عقد عقلائي. على ما ألمعنا إليهما. لا يبقى مجال في الكبرى كما لا إشكال في تصوّر الصغرى، والرهن حينئذ لا ينفك بالضممان بل انفكاكه يكون بالأداء أو نحوه كالهبة والإرث وغيرهما مما يوجب فقد الموضوع.

ولو ادعى أحد على آخر مالا وأنكره صح أن يقول الغارم: هو على تقدير الثبوت، أو مطلقاً، أو إن لم يؤدّ إليك إلى وقت كذا فأنا أعطيك. لما عرفت من العقلانية ..

ولو أراد الجائر غضب ماله أو سجنه أو قتله، فقال الغارم: أترك ذلك، على كذا، فهل يلزم لأنه عهد. والعهد يلزم الوفاء به حتى مع الكافر الذي ليس على الحق، وإلا فمن الواضح أن صلح الرسول (صلى الله عليه و آله) في الحديبية و صلح الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية كانا صلحاً مع غير الحق، ومع ذلك كان واجب الوفاء، كما دل عليه بعض الروايات في باب معاهدة الكفار. أم لا، لأن المبطل لا يستحق شيئاً وفي باب الصلح مع الكفار ونحوهم دل الدليل عليه، ففي ما سواه يعمل حسب الأدلة الأولية؟ وهذا لعله أقرب، ويترتّب عليه عدم إعطائه إن تمكن، والتقص إن لم يتمكن.

الحوالة

ويأتي في باب الغارم الحوالة أيضاً كما إذا امتنعت البنت عن قبول الزواج لأن من تريد الزواج به لا يؤدي المهر أو النفقة أو لا يعمل بالقسم أو ما أشبهه، فقال أبو الولد مثلاً: أنا زعيم بإعطائك أو أنا أعطيك كذا إن لم يقسم لك، فقالت البنت: أنت لا تملك المال، فقال الأب: أحولك على فلان الثري، ووافق ذلك الثري، وجب عليه الوفاء لما تقدم من أنه من (العهد) ويشمله (أوفوا بالعقود)(١٣).

وبقية الفروع تظهر من باب الحوالة فلا حاجة إلى الإطالة.

وكما ذكروا في باب الحوالة يصح ترامي الزكاة بأن قال زيد: أنا زعيم عن عمرو فيقول خالد: أنا زعيم عن زيد وهكذا.

وكذلك يصح تعددهما بالتساوي أو بالاختلاف على ما تقدم مثله.

والزعيم يصح أن يطلق أو يقيّد بأن يقول: أنا أضمن مهر المرأة التي يراد زواجها إن لم يعط الزوج، كله أو بعضه ب كله أو بعضه مطلقاً، أو إذا لم يعط إلى سنة، أو إذا لم يعط مع مطالبة الزوجة أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة.

أو أن يقول: أنا أضمن نفقات الزوجة إن لم ينفق الزوج أو أنا أضمن نفقتها في حال كون الزوج في السفر إلى غير ذلك.

وكما يجوز الزعامة في المال يجوز في النفس كأن يقول المكفول له: أنا غير واثق بالكفيل فيقول: إن لم يف الكفيل فأنا أضمن، مطلقاً أو مقيداً.

نعم لا تصح الزعامة التي لم يأذن بها الشارع، كأن يقول: أنا كفيل بإحضار القاتل عمداً فإن لم أحضره فاقتلني، أو في الجراح: إن لم أحضره فاقطع يدي.

نعم في الضرر الذي أجازته الشارع مثل إدماء الجسم وما أشبهه يصح أن يقول الكفيل إن لم أحضر الجراح فاجرحني لأن جوازه يوجب شمول الإطلاقات له.

ومن الجائز أن يقول: احبسني إن لم أحضر المكفول.

ويدل عليه . بالإضافة إلى القاعدة . روايات خاصة نقلها صاحب الوسائل وغيره في كتاب الضمان .

فمنها: عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: أُنّي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه، قال: اطلب صاحبك)(١٤) إلى غيرها من الروايات.

وهذا يجري في الحقوق . لا في الأحكام . فلو قالت الزوجة للزوج: إن لم أحضر فلاناً أو ما أشبه ذلك فلا حق لي عليك في الملامسة أو البيتوتة فيما لها الحق في نفسه، صحّت الكفالة.

ولو تكفلت بأنه إن لم تحضر المكفول حق للمكفول له الزواج بها جبراً فهل يصح للحاكم الشرعي إجبارها لأنه حق عليها؟ احتمالان: مقتضى القاعدة الحق، لكني لم أجد من صرح به.

لو مات الزعيم

ولو مات الزعيم وكان حق مالي أو يمكن تبديله بالمال وكان له مال، انتقلت الزعامة إلى ماله ويكون من أصل التركة، فإن لم يقبلوه بأن أنكروا الزعامة وقامت البيّنة فهو، وإلا لم يثبت إلاّ بموازن الدعوى. ولو كانوا ورثة وأثبت بعض وأنكر بعض ولم يكن المثبت مشتملاً على العدد والعدالة ثبت في حصّة المقرّ، لكن الظاهر بنسبة حصته لا الكل.

وهذه المسألة شبيهة بما لو كان للميت ولدان وكان أحدهما يقرّ بولد ثالث والآخر ينكره حيث يأخذ من حصّة المقرّ، لكن هل ينصّف معه نصيبه أو يعطيه الزائد، فإذا كان للميت ستة وأقر زيد وعمرو وأنكره خالد فهل يعطى المقرّ للثالث ديناراً أو ديناراً ونصفاً؟

ولا فرق في أخذ المال من الورثة بالنسبة، بين الرجل والزوجة والولد الأكبر في باب الحبوّة. ولو صار زعماً ثم تبدّل مذهبه أو تقليده أو دينه إلى ما يرى عدم الزعامة، فالظاهر البقاء على ما كان للإستصحاب ولأنه العقلاني، فلا يقال: قد تبدل الموضوع، فإن مثل ذلك ليس من تبدل الموضوع عرفاً. ولو انعكس بأن تبدل إلى ما يرى الزعامة. ووقت الزعامة لم يكن يراها. فالظاهر عدم اللزوم عليه لأنه فَعَلَ باطلاً عند الزعامة ولا دليل على التبدل.

والفروع في ذلك كثيرة وبعض ما ذكرناه يحتاج إلى تتبّع أكثر وتعمّق أدق، والله المستعان.

١. يوسف: ٧٢.

٢. يوسف: ٧٦.

٣. القلم: ٤٠.

٤. جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٩، ح ٣.

٥. جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٨٩، ح ١.

٦. جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٨.

٧. جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٤.

٨. جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٦.

٩. المائة: ١.

١٠. آل عمران: ٧٦.

١١. الإسراء: ٣٤.

١٢. المائة: ١.

١٣. المائة: ١.

١٤. الوسائل: ج ١٣، ص ١٥٦، ح ١.

قاعدة الإلتلاف

أدلة القاعدة

لا إشكال في هذه القاعدة، والآيات والروايات بها متواترة.

قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم...)(١).

وقال تعالى: (وإن عاقبتم...)(٢).

وقال عزّ شأنه: (وجزاء سيئة سيئة)(٣).

ومن الروايات: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) حيث ذكر بعضهم أنه رواية.

ورواية: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)(٤).

وفي رواية أخرى: (تؤديه) إلى غيرهما من متواتر الروايات المذكورة في أبواب الضمان والحدود والديات والقصاص وضمان الأجير وشاهد الزور والعارية والرهن والزكاة وغيرها، مما يقرب من مائة رواية مذكورة في الوسائل والمستدرک والبحار وغيرها.

وعليه الإجماع القولي والفتوائي، وبناء العقلاء كافة، والسيرة، والمركز في أذهان المتشرعة.

والمعيار صدق العناوين الواردة في الكتاب والسنة، مثل (الاعتداء) و(السيئة) و(الإلتلاف)، ولا يهم بعد ذلك صدق المباشرة والتسبيب وإيجاد الشرط والمعدّ ورفع المانع.

مثلاً: كان هناك أسد يريد أن يفترس إنساناً، يمنعه عن ذلك باب، فإذا فتح الباب فافترسه، كان من السبب عرفاً، وإن كان من رفع المانع اصطلاحاً.

ولا فرق في المباشرة بين عدم وجود الآلة كإتلافه بيده أو رجله أو نفخه في الهواء أو نحوها، أو وجودها كالقتل بالرصاص أو السم أو النار أو ما أشبهه، للصدق على ما عرفت.

كما لا فرق بين العلم والجهل والاختيار والإجاء والإكراه مما لم يكن دليل آخر على العدم، ولذا ورد ضمان الضمير لو انقلبت على الطفل في حال نومها فمات.

وكذلك أفتوا بالضمان إذا كان التلف بيده أو رجله. في حال النوم. فكسر الإناء مثلاً.

ومثله لو اضطرّ إلى السير على لبّ الغير إلى النهر لإنقاذ ولده فإنه ضامن لخراجه، أو أكره، لكن يلاحظ هنا أنّ أيهما أقوى السبب أم المباشرة؟ لأنه المسند إليه القتل والكسر ونحوهما، لا للدليل خاص يفرق بينهما.

وما ذكره بعض المعاصرين من عدم ضمان النائم إذا انقلب وأتلف نفساً أو طرفاً لا في ماله ولا على عاقلته لم يظهر له مدرك.

وإن قيل: ان ظاهر الفعل الاختيار.

قلنا: مناسبة الحكم والموضوع ينفي هذا الظاهر فأَيّ فرق بين النائم والغافل والسكران وعدم القاصد وأشباههم؟ ولذا ذكروا: أنه لو ارتضع من النائمة نشر الحرمة.

وقد ذكرنا في بعض المباحث: انه إذا لم ير العرف اقوائية أحدهما كان عليهما، كمن يسلم سيارته إلى من لا يحسن القيادة فيصيب بها إنساناً فيقتضي عليه، فإن العرف يرى تقصيرهما، وانه لا اقوائية لأحدهما على الآخر. نعم ذكر الشارع. في أبواب الحدود والديات والقصاص.: ما يفرّق بين العمد وغيره، فمن جرح إنساناً من غير عمد لا حدّ عليه ولا قصاص، وإنما الدية على عاقلته على تفصيل مذكور هناك.

كما لا فرق بين الإسلام والكفر إلا إذا استثنى بدليل الإلزام ونحوه، كما إذا كانت عقيدة الكفار أنّ من أتلف شيئاً منهم لا شيء على المتلف، أو ان التلف على شركة التأمين، فيما كان مؤمناً فليس كإتلاف المسلم المؤمن حيث إنه أولاً وبالذات على المتلف وإنما تدفعه الشركة حسب الشرط، ولذا لو لم تدفع حق للمتلف عليه الرجوع إلى المتلف.

المال والمالية

ثم إن التلف أعم من المال أو المالية، وإن كان الأصل موجوداً بشرط أن لا يكون الشارع حرّمه، فتلف المال إحراق الخشب مثلاً، والمالية جعل الثلج ماءً فيما لا مالية له أو له مالية ناقصة حيث يضمن التفاوت، كما أن منه حفظ الثلج إلى الشتاء حيث لا مالية له إطلاقاً، أو الذهاب بالماء إلى النهر كذلك.

أما لو تبدلت المالية للشيء الفلاني إلى شيء آخر كالتمر يصبح خلا، وفُرض أنهما يتساويان في المالية فإن صاحبه له الحقّ في مطالبة التمر، فإن الأدلة تشمله.

بل ذكرنا في (الفرق): أنه لو حفظ التمر حتى صار بالياً أو حامضاً، فله الحق في مطالبة مثله وإن كان له قيمة، إذ هو لا يريد، ولا وجه لإعطائه مع التفاوت والزامه بأن يبيعه.

وكذلك الحال لو جعل الماء ثلجاً في الشتاء حيث لا يمكن الاستفادة منه وتبديله إلى الماء، ولو بدل ثلجه ماءً ثم بدل الماء ثلجاً وسلمه، فالظاهر عدم الضمان لصدق (تؤديه).

ولو احتفظ بالجارية حتى صارت كبيرة مما قلّ مهرها، ضمن التفاوت، وكذلك لو شوّه وجهها ببعض المساحين وما أشبهه.

وكذلك لو فعل بالحيوان ما نقصت قيمته، ولو قطع ذنب الفرس أو أذنه بما لم تختلف القيمة لكن القاضي. مثلاً. ليس من شأنه ركوبه، حقّ له مطالبة البدل.

ومّا تقدّم يظهر حال ما إذا حفظ ورقة النقد حتى سقطت القيمة، كلاً أو بعضاً، ولا فرق بين سقوط القيمة بصورة كاملة، أو تبدل القيمة النقدية إلى القيمة الأثرية.

المنافع

وكما يشمل المال: النقود وسائر الأموال، فإنه يشمل المنافع أيضاً كسكنى الدار وركوب الدابة، فلو أتلفهما كان ضامناً لهما ولعوارضهما، والعوارض مثل انه لو أتلف سكنى الدار شهراً وكانت الدار تؤجر سنة بمائة، وأحد عشر

شهرًا بخمسين . لأن السنة الكاملة لها ثمن أعلى كان ضامناً للخمسين المتلفة لا بقدر التقسيم على الأشهر بالتساوي.

وحيث قد عرفت الأدلة فلا يشترط أن يصدق الغصب، أو لا، أو الإتلاف، أو لا، وإن كان اللفظان واردَيْن في النص والفتوى، قال (عليه السلام): (فإن الغصب كلّه مردود)(٥) إلى غير ذلك.

عمل الحر

ومّا تقدّم عُرف عدم الفرق بين أن يكون المتلف مملوكاً كعمل العبد، أو لا كعمل الحرّ، بل الظاهر الضمان فيما لو حبس الفتاة المطلوبة للحاطب مدّة بحيث قلّ مهرها، فإنه يضمن التفاوت.

وحيث إن الأمر ضمان وهو حكم وضعي فلا فرق فيه بين العاقل والمجنون والكبير والصغير إلاّ إذا لم يشمله الدليل عرفاً كالمجنون الفاقد للشعور إطلاقاً أو الصغير غير المميّز إذا لم يكن بتسبيب من العاقل الكبير حيث يضمن هو، لكن ربما يشكل ذلك بتقلّب النائم ونحوه.

ولو أتلف أحد شخصين لم يعرف أيهما، لم يستبعد التنصيف لقاعدة العدل، كما لو أتلف مال أحدهما لم يعرف كذلك نُصّف بينهما.

ولو اشترك اثنان ففي القتل والجراحات لا فرق بين التساوي وغيره لأنه حسب الجنّة لا الجنّيات . كما قرر في موضعه . أما في الأموال فهو حسب الجنّيات لا الجنّات لأنه الأصل الذي خرج منه الدماء فيبقى الباقي تحت الأصل.

وحيث فصلنا كثيراً من المسائل في كتاب (الفقّه) نكتفي بهذا القدر.

١ . البقرة: ١٩٤ .

٢ . النحل: ١٢٦ .

٣ . الشورى: ٤٠ .

٤ . عوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦ .

٥ . وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤٠ .

الفصل السادس

قاعدة الميسور

أدلة القاعدة

وهي من القواعد المشهورة، ويدل عليها :

من الكتاب قوله سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) (١) وإطلاقه يشمل الأصل بعدم جعل الله أحكاماً عسرة، والفرع بعدم إرادته ما يعسر من الأجزاء والشرائط ونحوها، فيبقى الإطلاق بالنسبة إلى العبادة ونحوها شاملاً للبقية.

ويؤيده استدلال الإمام ب (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) للمسح على المارة حيث لم يرد الله الحرج وبقي دليل الوضوء بإتيان البقية وتبديل المسح بالإمرار على البشرة (٣) إلى غيرها من الآيات والروايات الدالة على إرادة الله اليسر و (ان الدين رفيق) وما أشبه.

ومن السنّة: (ما أمرتكم بشيء) و (ما لا يُدرك) و (الميسور) (٤) وسندها . كدالاتها . غني عن الكلام، وقد ألمعنا إليه في (الأصول).

وقطع النظر عن ذلك، الأصل العملي يقتضي البقاء إذا رأى العرف بقاء الموضوع الذي هو من أركان الاستصحاب كفى ونوبته بعد الأدلة الاجتهادية، وفيه مناقشات ذكرت في المفصّلات.

والإشكال الذي ذكره جماعة من الأصوليين . من أنه لا يمكن أن يراد من (الشيء) في النبوي الأعم من الكل والكلي، لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، المحال عند الآخوند (قدس سره)، وغير الظاهر عند غيره . غير ظاهر بعد وجود الجامع، بالإضافة إلى الملاك حسب المتفاهم عرفاً.

ومنه يُعلم عدم تمامية إشكال ان (من) لا يستعمل في الأعم من الأفراد والأجزاء، إذ هو مستعمل في النسبة التبعية، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الربط بالجزء أو الجزئي.

ومن الإجماع: ما لا يخفى على المتتبع قولياً وعملياً، وإن اختلفوا في بعض المواضع، فاختلافهم إنما هو في المصدق هل أنه ميسوره أم لا؟ وهل انه منه أم لا؟

ومن العقل: ان بناءهم على ذلك إذا احرز الموضوع أي أنه ميسوره وانه المستطاع منه.

وإليك بعض الموارد التي قيل أو يمكن أن يقال بالأخذ بها فيها، وهي وإن كانت محل مناقشات لكننا نذكرها إلماعاً لا استيعاباً:

مثل ما إذا تعدّر تعدّد الغسل في النجاسات المحتاجة إليه فإنه يغسل الممكن حتى في المحتاج إلى التعفير، خصوصاً بعد قول العلامة (قدس سره) وجماعة: أن النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية فحالتها حالها، وهذا هو ما يفهمه العرف.

بل لو أمكن تخفيف النجاسة بأن كانت على الثوب أو البدن قذارة فأمكن إزالة بعضها كماً أو كيفاً كان من (الميسور).

ولعلّ منه صب علي (عليه السلام) الماء من الترس على جبهة رسول الله (صلى الله عليه و آله) المجروحة مع وضوح ان الماء لا يزيل كل الدم من الجبهة التي فيها نتوات فتأمل.
استطراد

ومن نافلة الكلام غير المرتبط بالمقام، وإنما نذكره استطراداً ان انكسار رباعية رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن أريد به سقوط بعضه، فالظاهر عدم تماميته لأنه يوجب التشويه الخَلقي، وقد ثبت في محله انه لا يكون في الرسول (ص).

ويؤيده: عدم ذكر أحد أنه رأى الرسول (صلى الله عليه و آله) مكسور الرباعية، ولو كان لبان.

ومثل ما إذا تعدّر كلّ الدلاء في نزح البئر، فيأتي بالبعض الممكن.

ومثل ما إذا تعدّر الصدر، أو الكافور، أو كل الأغسال الثلاثة، أو قطع الأكفان، أو الحنوط، أو كل الصلاة، أو كل الدفن بأن أمكن دفن نصف جسمه دون الباقي، فعَل الميسور منها.

بل يمكن أن يقال: إنه إذا لم يكن هناك ماء وأمکن مسح الصدر أو الكافور فهو المتعيّن، لأنهما عرفاً من باب التطيب والتنظيف وكلاهما ممكن.

بل لا يبعد أن يقال: بالوجوب فيما إذا كان هناك محلول منظّف دون الماء.

ويؤيده: ما ورد من انه إنما أمر بذلك حتى يتلقاه الملائكة بنظافة.

ومثل باب الصلاة حيث يأتي بالميسور منها كما ذكر في كتب الفقه، حتى أنه يتبدّل إلى التسبيحات الأربع، لكن تبدله إلى ركعة فقط من الشائبة أو غيرها محل تأمل ولم أر من ذكره.

نعم ذكروا. في باب الطهارة. مسألة السلس، ولعلّ باب الستر والقبلة وما أشبه كذلك، فيأتي بالستر والقبلة في بعض الصلاة إن لم يتيسر غير ذلك.

وفي الجهر والإخفات تجري القاعدة أيضاً، وفي باب الجلال إن لم يتمكن من تكميل الكم أو الكيف يأتي بما يتيسر، فتأمل.

وظاهرهم انه لا تبويض في الصوم إلا في ذي العطاش حيث ورد به النص.

نعم في التقية يأتي بالصوم إلى الغروب الحسّي، ويكفي فلا قضاء، كما ذكر وجهه في بابه.

وفي باب الحج يأتي ببعض الطواف أو السعي أو الوقوفين أو الجمار ويؤتى بالبقية نيابة، كما انه إذا لم يتمكن من بعض أعمال مني يأتي بالبعض الميسور ويستتنب في الذبح والرمي، وإذا لم يتمكن من بعضها إطلاقاً كفى الممكن.

وهل فاقد الطهورين يأتي بصورة التيمّم . مثلاً . حيث يضرّه الماء والتراب ويأتي بالحج، كما نرى ذلك في باب الصلاة لأنها لا تترك بحال غير بعيد خصوصاً ويأتي لملاك ما ذكره (صلى الله عليه و آله) من (لا حرج، لا حرج)(٥) هنا أيضاً.

وفي الهدى إن أمكن الاشتراك فعل كما ورد به الدليل أيضاً، أما إذا لم يمكن إلا حيوان آخر غير الأنعام الثلاثة فهل يأتي به، لبعض العلل في النصوص والملاك، أم لا، لأنه لم يقل به أحد؟ الظاهر الثاني فيبدل إلى الصوم إلا إذا لم يتمكّن من الصوم.

وفي باب الكفارات يأتي بالممكن من الصيام والإطعام والعتق، أما إذا لم يتمكّن من العتق فلا ينتقل الوجوب إلى ثمنه لأنه ليس عرفاً ميسوراً منه.

وفي باب الحدود والقصاص والديات يأتي ببعضها الممكن، نعم إذا قُتل فلم يمكن القصاص وأمكنه قطع يده أو رجله أو ما أشبهه فهو ليس ميسوراً من القتل، وقد ذكرنا في كتاب (الدولة)(٦) وغيره: ان التأديب يقوم مقام الحد في بعض الموارد.

وفي باب نفقات الزوجة ونحوها يأتي بالميسور، كما أن الزوج في القسم والمباذعة يأتي به أيضاً سواء في الكمّ أو في الكيف.

وفي باب الوصية وولاية الوقف ونحوها يأتي بالميسور منهما كمّاً وكيفاً.

وفي باب الإرث كذلك.

وكذا باب القضاء، مثلاً: ثبت عند الحاكم ان الدار لزيد لكن لا يمكنه الحكم إلا بأن بعض الدار له أو أنها في اجارته حتى يتمكّن من الإنتفاع بمنافعها فإنه يأتي بالميسور، إلى غيرها من الموارد المتعدّدة.

المحرمات

كما أن في المحرمات يأتي بترك الميسور تركه كمّاً أو كيفاً، مثلاً: في باب الحج يترك بعض محرماته دون بعض المضطرّ إليه.

كما يترك الشديد إن اضطرّ إلى الخفيف، كما إذا دار الأمر بين قلع شجر الحرم أو حشيشه فإنه يترك الشجر ويقلع الحشيش حيث إن العرف يرى انه أهون.

وهكذا لو دار الأمر بين شرب انائين من الخمر أو إناء، فإنه يترك الإنائين من الخمر إلى إناء، أو يشرب الإناء الخفيف السكر كساعة مثلاً بدل شربة شديدة كساعتين، لكن هذا ليس من باب الميسور إلا بالملاك بل من باب (ان الضرورات تقدر بقدرها).

ونفس هذا الكلام يأتي في باب المستحبّات والمكروهات . فيما إذا لم يعلم الارتباط بحيث كان ميسوراً عرفاً . كما حدّد بعض الأشياء بعشرة أو أربعين أو سبعين، أو الدخول في الحرم بأداب كذا، أو كراهة شرب الماء قائماً في الليل حيث إذا تيسر عدم الشرب ليلاً دون ليل أو بعض الماء دون بعض أتى بالميسور أو ترك الميسور.

- ١ . البقرة: ١٨٥ .
- ٢ . الحج: ٧٨ .
- ٣ . المستدرک: ج ١، ص ٣٣٨، ح ٧٧٨، ب ٣٤ .
- ٤ . وسائل الشیعة: ج ١٣، ص ٣٦٨، ح ١٣ .
- ٥ . راجع الوسائل: ج ٧، ص ١٥٠، ح ١ وص ١٥٣، ح ١ .
- ٦ . موسوعة (الفقه) ج ١٠١ و ١٠٢ کتاب الدولة .

قاعدة الاشتراك في التكليف

أدلة القاعدة

وهي قاعدة مشهورة، ويدل عليها :

من الكتاب خطابات: (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) وما أشبهه، ممّا لا إشكال في اتحاد مفادها مع مفاد سائر الأحكام التي لم تصدر بهذه الجمل مثل (كُتِبَ عليكم الصيام)(١)، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٢)، (واعلموا أنّما غنمتم)(٣)، (ولله على الناس حج البيت)(٤) وما أشبهه من غير فرق بين أن يكون للتكليف أو للوضع مثل (يوصيكم الله في أولادكم)(٥) إلى غيرها.

واختصاص الخطاب بالمشافهين، أو الحاضرين دون الغائبين والقادمين، لقبح خطاب غير الحاضر أو المعدوم إنما يتم إذا لم يكن تشريع للجميع كما يفهم كل أصحاب الأدیان والقوانين، فإنها على نحو القضايا الحقيقية. نعم إذا كان على نحو الخارجية مثل (جهّزوا جيش أسامة)(٦) لم يشمل حتى غير المعنيين فكيف بغيرهم. ومن السنة: متواتر الروايات: كالنبوي (صلى الله عليه و آله): (حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة)(٧). والخبر المشهور (حلال محمد (ص)) الحديث(٨) بعد ثبوت ان المراد من الحرام: الحكمان الاقتضائيان، ومن الحلال غير الاقتضائية، كما ذكرناه في (الفقه) أو يشمل الثلاثة الأخر بالملاك.

وقوله (صلى الله عليه و آله) مكرراً: (فليبلغ الشاهد الغائب)(٩).

ومن الواضح أن المراد بالجملة الثانية أعم من المعدوم، وقبح خطابه أو ما أشبهه قد عرفت جوابه.

إلى غيرها من الروايات أمثال: (فلان ثقة يؤخذ منه معالم الدين) كما ورد مكرراً.

ومن قبيله آية النفر(١٠) وآية سؤال أهل الذكر(١١)، والأخبار الدالة على ذلك المضمون.

ومن الإجماع: إنه لا إشكال فيه، فهو متواتر في كلماتهم قولاً وعملاً بدون تكثير.

ومن العقل: انه بناء كافة العقلاء في جميع الأمصار والأدوار، هذا بالإضافة إلى الارتكاز والسيرة.

وعليه فلا خصوصية للرجل أو المرأة، والصبي أو الصبية، سواء كان الخطاب ونحوه للأول أم للثاني، مع حفظ القيود والشروط في الموضوع، وبالعكس، ولذا لو سأل زرارة أو أم فلان من الصادق (عليه السلام) ان ثوبه أو ثوبها أصابه بول، فقال: اغسله في الماء الجاري مرة، لم يشك في أنه لا خصوصية للسائل، كما لا يشك في أنه لا خصوصية لأهل المدينة. محل السؤال. أو للنهر الذي أشار إليه الإمام (عليه السلام) مثلاً بقوله: اغسله فيه.

ولذا لم يشك الفقهاء قديماً وحديثاً. باستثناء المستند. في أنّ قوله (عليه السلام): (انظروا إلى من معكم من

الصبيان)(١٢)، إنه يشمل البنات أيضاً.

المستثنيات

وكما أنّ كثيراً من القواعد لها استثناء فهذه القاعدة كذلك فلا يستشكل باختصاصات رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو اختصاص الزهراء . عليها السلام . بعدم زواج علي (عليه السلام) لغيرها ما دامت في الحياة .
أو الأحكام الخاصة بالرجل كالجهر دون المرأة أو بالعكس ككون إرثها نصف إرث الرجل في كثير من الأحيان .
والحاصل: ان الأصل: الاشتراك، والخارج يحتاج إلى الدليل .
ثم إنا ذكرنا في (الفقه): أن لا خنثى مشكل بل إما رجل أو امرأة، فإن أمكن التمييز بالعلائم فهو وإلاّ فله الخيار في جعل نفسه في أحدهما، أو المعيار القرعة، أو قاعدة العدل في الإرث . كما في رواية . فلا حاجة إلى الكلام في ذلك من جهة قاعدة الاشتراك .

نعم الاشتراك في التكليف لا ينافي وجوب تقليد كلّ مقلّد لمجتهده وإن كان رأي المجتهدين مختلفاً في الأحكام .
كما لا ينافي ذلك دليل الإلزام حيث إن الحكم الواقعي وإن كان واحداً بالنسبة إلى الجميع إلاّ أن الشارع سهّل لنا إلزام الكفّار بما التزموا به، كالأحكام الثانويّة بالنسبة إلى الأحكام الأوليّة .

١ . البقرة: ١٨٣ .

٢ . البقرة: ٤٣ .

٣ . الأنفال: ٤١ .

٤ . آل عمران: ٩٧ .

٥ . النساء: ١١ .

٦ . بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٤٦٨، ح ١٩ .

٧ . عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٧٠ .

٨ . الكافي: ج ١، ص ٥٨، ح ١٩ .

٩ . المستدرک: ج ١٢، ص ٨٨، ح ١٣٥٩٦، ب ٧٥ .

١٠ . التوبة: ١٢٢ .

١١ . النحل: ٤٣ .

١٢ . الوسائل: ج ٨، ص ٢٠٧، ح ٣، ١ .

الفصل السابع

قاعدة التسلّط

أدلة القاعدة

وتسمّى بقاعدة (الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم).

وفي موضع من الجواهر زيادة: (وحقوقهم).

والقطعة الأولى رواية (١) مشهورة في السنة الفقهاء قديماً وحديثاً، بحيث لا يحتاج إلى البحث عن السند.

و(أنفسهم) مستفاد من قوله تعالى: (النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢).

و(حقوقهم) مستفاد من (لا يبطّل حق امرء مسلم) (٣) بعد أخذ الموضوع من العرف، إن لم يتصرّف فيه الشرع

بزيادة أو نقيصة.

ويدل على القاعدة: الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤).

وقوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدّلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً) (٥).

وقوله عزّ من قائل: (وآتوا النّساء صدقاً حنّ نخلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (٦).

وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم

تعلمون) (٧).

وقال سبحانه: (فلكم رؤوس أموالكم) (٨).

ومن السنة:

الروايات الخارجة عن الإحصاء مثل ما تقدم من قوله (صلى الله عليه و آله): (الناس مسلّطون على أموالهم) (٩).

وما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): (إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء) (١٠) إلى غيرهما، بل

باب المعاملات كله مبنى على الروايات الدالة على ذلك.

ومن الإجماع: ما لم يختلف فيه أحد، فهو من أقوى الإجماعات القولية والعملية.

ومن العقل: ان العقلاء يرون ذلك من غير تكبير.

ولا يقال: ان الشيوعيين ينكرونه.

لأنه يقال: كل بديهي ينكره جماعة، حتى أصل الكون والوجود، حيث يقول السوفسطائيون بأنه ليس إلا الخيال.

كما يدل عليه أيضاً: المركز في أذهان المشرّعة والسيرة القطعية.

وقد جعل في الإسلام المال كالنفس، ووعد لمن أكله من غيره النار، واعتبر من قُتِل دون ماله شهيداً. فعنه (صلى الله عليه و آله): (من قُتِل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد)(١١).

وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه و آله): (من أكل مال أخيه ظلماً ولم يردّ عليه أكل جذوة من النار يوم القيامة)(١٢).

وفي ثالث عنه (صلى الله عليه و آله): (حرمة ماله كحرمة دمه)(١٣) إلى غيرها ممّا يجده الطالب في (الوسائل) و (المستدرک) و (البحار) وغيرها.

الملكية الفردية والاجتماعية

ثم إن الملكية قد تكون فردية كمال زيد وعمرو، وقد تكون اجتماعية، والثاني قد تكون لطائفة كالخمس والزكاة، وقد تكون لكلّ المسلمين كالمفتوحة عنوة.

كما أنّها تقسّم بتقسيم آخر إلى ما يكون محجوراً كالوقف الخاص، بل الوقف العام أيضاً على ما يظهر من بعض الأدلة والأقوال والشواهد، وقد لا يكون كذلك كسائر الأملاك.

ومن ناحية المتعلّق فقد حرّم الشرع ما ليس فيه جهة صلاح عرفي وإن أمكن الاستفادة منه في بعض الوجوه المحلّلة سواء نصّ عليه الشرع كالخمر، أو أطلق: ان كل ضار كذا.

لكن إذا اشترى الخمر لصبّه في بالوعته لقتل الديدان، والصليب لجعله حطباً للتنور فهل يجرم؟

احتمالان، لانصراف الأدلة إلى غير ذلك خصوصاً بعض فقرات رواية (تحف العقول)(١٤) وللإطلاق، لكن الأول أقرب إلى الصناعة.

وكذلك لو اشترى آلة اللهو لأجل استعمالها فيما يعكس أصوات العصفير وما أشبهه، كما يتعارف الآن.

وقد يجرم الشيء من جهة المصرف مثل الإسراف والتبذير، والإضرار بالنفس أو الغير ممّا يجرم، أو من جهة أنه إعانة على الظلم مثل إعطاء السوط للظالم.

والحاصل: ان كون الشيء مال الإنسان يتقلّب فيه كيف يشاء مقيّد بما لا مالية شرعية، وبما لا يجوز بعض التقلّبات لما تقدّم، أو لأنه حقّ الفقراء والمساكين وما أشبهه.

شمولية القاعدة

والقاعدة المذكورة تشمل الحقوق من جهة (حقوق المسلمين لا تبطل)(١٥) إلى غيرها من الروايات الواردة بهذه المضامين.

ثم إن صرح الشارع بالموضوع أو لم يصرح لكن رآه العرف كان كذلك، وإلاّ فلا يكون مشمولاً لها، فالموضوع الشرعي لا إشكال فيه، والموضوع العرفي تابع لهم، فإذا رأى حقاً في زمان دون زمان أو مكان دون مكان، أو جماعة دون جماعة تبعه الحكم.

ويستثنى منه قاعدة الإلزام، كما إذا رآه الشارع حقاً لكن الكافر أو المخالف لا يراه كذلك، فإنه لا احترام لحقه، ولو انعكس كان له الاحترام، وقد ذكرنا في كتاب (الحقوق)(١٦) جملة منها، فلا داعي إلى تكراره.

ولو شك في أنه حق شرعي أم لا؟ أو حق عرفي أم لا؟ فالأصل العدم. والتسليط على النفس محدود بحدّ عينه الشارع فلا حقّ له في أن يتصرّف في نفسه محرماً كالأعمال الجنسية المحرّمة، أو تقتل نفسه أو قطع عضوه أو إتلاف قوّة من قواه، ولذا نرى جواز منع الحمل لمُدّة لا إذا فعل ما يعقم رحمها أبداً، فالأول كغمض العين، والثاني كقلعها أو عميها.

نعم قد يسלט الإنسان على نفسه بمحرم طبيعي لإكراه أو اضطرار أو قاعدة أهمّ ومهمّ. كما أنه لا تسلّط على نفسه أو ماله في الواجبات كالجهاد والقصاص والخمس والزكاة وما أشبهه، لكننا ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) احتمال انه يجوز له الفرار عن القصاص فينتقل إلى الدية.

ويؤيده: قصة الزهري الذي قتل محقون الدم وأرشدته السجاد (عليه السلام) إلى إعطاء الدية. ثم إن قاعدة التسلّط مخصّصة بكل ما ورد في أبواب الواجبات والمحرمات والمعاملات ونحوها من القيود والشروط، فإن الإنسان مسلّط على نفسه وماله في غير المذكورات.

ومثل المال: الحق، ولذا فهو مخصّص بقانون (لاضرر) أيضاً، لأنه ثانوي، والقاعدة أولية، وهي واردة أو حاكمة عليه، ولذا لا حق له فيما يزعج الجيران، كأن يقيم في داره مصنّعاً أو مدبّعاً أو يسقي الحديقة ماءً غزيراً. ممّا يؤثّر على حائط جاره. أو ينصب ما له صوت مزعج، أو ينشر الرائحة المؤذية لهم، أو يسبّب جريان الماء من داره إلى سردابهم، أو يزعج أسماعهم بأصواته المنكرة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الحال أن يرفع بناء حائطه بحيث يسدّ الهواء أو الضياء عن جاره ممّا يعدّ ضرراً عرفياً. ولم يُعلم وجه قول بعضهم بالتعارض بينهما أو نحو ذلك، وحيث تكلمنا في ذلك في (الفقه) وفي قاعدة (لا ضرر) فلا داعي إلى تكراره.

وإذا اختلف المالك والجار في أنه ضرر أو لا؟ كان المرجع أهل الخبرة. ولو كان ضرر ثم شكّ فيه من جهة بعض التغييرات بما لا يكون من تبدل الموضوع كان مجرى الاستصحاب، وكذلك العكس.

كما أن قاعدة الأهمّ والمهمّ تتقدّم على قاعدة التسلّط، فلو كان هناك غريق واحتاج إنقاذه إلى التصرّف بجبل الغير جاز، للقاعدة، وإن لم يرض المالك.

نعم لا يبعد أن يكون له أجرته من بيت المال أو غيره جمعاً بين الحقّين. وكذلك يقدم قانون الإلزام على قاعدة التسلّط، فإذا لم يره الكافر أو المخالف حقاً أو مالاً لم يشمل (الناس مسلّطون) تخصيصاً على ما تقدّم الإلزام إليه.

١. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣.

٢. الأحزاب: ٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٦٥، ح ١.

- ٤ . البقرة: ١٨٨ .
- ٥ . النساء: ٢ .
- ٦ . النساء: ٤ .
- ٧ . البقرة: ١٨٨ .
- ٨ . البقرة: ٢٧٩ .
- ٩ . بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣ .
- ١٠ . الوسائل: ج ١٣، ص ٣٨١، ح ٢ .
- ١١ . وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠ .
- ١٢ . بحار الأنوار: ج ٧، ص ٢١٩، ح ١٣١ .
- ١٣ . وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٩، ح ١٢ .
- ١٤ . تحف العقول ص ٣٣١: عن الصادق (عليه السلام) في وجوه معاش العباد .
- ١٥ . الوسائل: ج ١٤، ص ٢٠٩، ح ٩ .
- ١٦ . موسوعة (الفقّه) ج ١٠٠ كتاب الحقوق .

قاعدة الأهمّ والمهمّ

أدلة القاعدة

وهي من القواعد الفقهية، ويدل عليها الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (ولو لا أن يكون الناس) (١) وقصة حرق السفينة (٢).

ومن السنة: قوله (صلى الله عليه و آله) لعائشة: (لو لا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام...).

وقوله (صلى الله عليه و آله): (لو لا أن يقول الناس أنّ محمداً استظهر بجماعة). في قصة العقبة . .

وعدم إقامة الحدّ أو التعزير على الذين فرّوا من الزحف، وعلى من قال: انه (صلى الله عليه و آله) ليهجر وما أشبهه.

وترك علي (عليه السلام) من كانوا يصلّون التراويح . بعد إتمام الحجّة عليهم . .

وقوله (عليه السلام): (أمّا حقّي فقد تركته مخافة أن يرتدّ الناس) (٣) إلى غير ذلك وهو كثير.

ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى.

ومن العقل: انه بناء كافة العقلاء فلا يشك أحد منهم . ولا من المتشرّعة . في أنه لو خيّر بين محرّمين أحدهما أهم .

كالزنا أو القُبلة . أو واجبين كذلك . كإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة وإذا اشتغل بإنقاذ دونها هلكوا جميعاً . أو

واجب وحرام . كالصلاة ليوم أو قتل نفس محترمة . في أنه يلزم تقديم الأهمّ .

وهذا هو المركز في أذهان المتشرّعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية . كالتقية وأحكام

الإضطرار والإكراه وما أشبهه . من صغريات هذه القاعدة وإن كانت هي قواعد مستقلة بل بين بعضها عموم من

وجهه .

لكن إنما يقدم الأهم على المهمّ إذا كان إلى حد المنع عن النقيض كالزنا والموت عطشاً . كما في قصة المرأة في

زمان علي (عليه السلام) . وإلا كان مخيّراً وإن كان تقدّم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ

غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر .

ولو علم بالأهمية اللازمة إجمالاً، لكنه لم يستطع معرفتها بالضبط، مثل انه لم يعلم أيّ الغريقين رئيس الجيش بما

يلحق غرقه الهزيمة بجيش المسلمين، دون الآخر الجندي، تخيّر، وكذلك في الاشتباه في الحكم .

لو ترك الأهم

ولو لم يفعل الأهم وفعل المهم فلو عرف من الدليل ان لا ملاك فيه بطل، حاله حال ما ذكروا من الحكم

الإضطراري الذي يتركه للفعل الاختياري، كما إذا ترك التيمّم واغتسل مما سبب موته أو ما أشبهه، فإن عمله

باطل ويجب عليه القضاء والإعادة إن أمكن، وإلا فعلى ورثته، وإلا صحّ مع العقاب على ترك الأهم، كما ذكروا

في مسألة (الترتّب) .

ولو لم يعلم انه على أيّ النحويين كان مقتضى إطلاق دليل المهم وجود الملاك إلا إذا كانت هناك قرائن تدلّ على الخلاف.

ثم إن تقديم الأهم يكون بقدره، كما مثلنا في دفع الأجرة للحبل، إذ الأهم إنما يسقط حرمة الغصب، أما ما عداه فلا يكون من الأهم والمهم حتى يسقطه.

وكذا لو أُجبر الطبيب على المعالجة، لدليل حفظ النفس الأهم فاللازم دفع الأجرة إليه، ولو أراد أكثر فلا حق له، إذ عمله ليس أكثر من المثل.

نعم له أن يشترط الأكثر. قبل المعالجة. ل (تسلّط الناس على أنفسهم).

وكذا في البيوع ونحوها ل (تسلّطهم على أموالهم) مثل بيع الحنطة في حالة توفرها فله حق الزيادة، وفي حالة القحط فلا حق له فيها لأنه من الإجحاف المحرّم، إلى غير ذلك مما ذكر في موضعه.

ومما تقدم علم أنه لو كان من الأهم ترك الزوجة. وطياً أو قسماً أو نفقة. لزم عليه التدارك بعد ذلك.

ولا تسقط الأحكام الوضعية بهذا القانون. لو قلنا بها. بل يرفع اليد عنها بقدر، مثلاً: لو كان الأهم أن لا تكون زوجته أو أن تكون زوجته فالأهم لا يوجب أحدهما بالنسبة إلى الزوجة والأجنبية.

وكذلك في باب الطهارة والنجاسة والملكية والرقية وما أشبه ذلك.

ولو كان من الأهم ترك الصلاة والصيام والحج أو بعض خصوصياته، فلا يسقط الإعادة. إن كانت. أو القضاء أو الكفارة في ما فيه الكفارة مطلقاً، كبعض محرّمات الإحرام كالإستظلال، لما عرف من تقدير الأهم بقدره.

ثم القضاء والإعادة والكفارة والضمان إن أمكن وإلا فلا شيء على فاعل الأهم، ولذا لم يرد ضمان الخضر (عليه السلام) للسفينة التي حرقها، ولو كان لبان.

ولو كان أحد الشيعيين أهمّ بالقدر المتساوي، ترك المهمّ مخيراً بينهما.

وقاعدة الأهم تقدّم على (لاضرر) فلو كان غريقان إنقاذ أحدهما أهمّ كما مثلنا في إنقاذ القائد أو الجندي، وكان في الأهم ضرر دون المهمّ قدّم الأهم.

وإن تضرّر، كأن يصيبه مرض يحتاج لعلاجه إلى بذل مال كثير، فإن كان هناك بيت مال يتكفل ذلك فهو، وإلا فهل يؤخذ من المنقذ؟ احتمالان: من الجمع بين الحقيين ومن أنه لا دليل، بل ضرره الشارع بأمره بإنقاذه، كما إذا استلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً، مثل أن يدفع أجرة السيارة للذهاب إلى محل المنكر، وشرطهم أن لا يستلزم ضرراً يراد به الضرر المعتد به، فتأمل.

ولو تعارضت الأهمية في الكمّ والكيف، كما إذا كان هناك غريقان من العاديين وغريق ثالث برتبة قائد جيش، لم يتقدّم أحدهما على الآخر، إلا إذا علمت الأهمية المانعة من النقيض في جانب، بل يتخيّر بينهما لعدم تحقّق الموضوع.

ولو كان في جانب استصحاب الأهمية كفي، ولو كان استصحاب المهمة لكن لم يعلم ان الآخر أهمّ أم لا، فلا قاعدة لما ذكرنا في (الأصول): (ان الأصل في التعيين والتخيير: التخيير) وما نحن فيه من مصاديقه.

وحيث تجرى القاعدة فلا مجال لقاعدة القرعة، لأنها للمشكل، والقاعدة لا تدع مشكلة، كما أن الاستصحاب كذلك.

نعم يمكن اتيانها فيما إذا علم بأهية أحدهما لكنه غير معيّن لعدم المعارض للقرعة حينئذ.
ولا فرق بين أن يكونا من جنس واحد أو جنسين كالقتل وشرب الخمر.

معرفة الأهم

وتعرف الأهمية من الدليل ومن الإرتكاز، كما إذا دار الأمر بين الزنا وأكل درهم من الربا فإنه يقدم الثاني، لارتكاز المتشرعة ان الأول أهم حرمة وإن ورد في الحديث: أن درهماً من الربا أعظم من سبعين زنية (٤) أو ما أشبهه، إذ المتشرعة يحملون ذلك على التخويف، على أنّ كلاً من العقاب والثواب ليسا ميزان الأمر.
ولذا نرى أن بعض المستحبات أكثر ثواباً من الواجبات، مثلاً للمبتدأ بالسلام . من الحسنات . أكثر مما للمجيب مع أنّ ردّ السلام واجب، وزيارة الحسين (عليه السلام) لها من الثواب شيء عظيم بينما هي مستحبة، والإنفاق على الأرحام شيء واجب إلى غير ذلك.

ولو قال: إقطع يد زيد وإلاّ قتلت نفسي، لم يجب القطع بتوهم أن قتله نفسه الذي يمتنع بسببه أهم، لتوسط الفاعل المختار.

بل الأمر كذلك لو أمره بمستحب وإلاّ ترك واجباً أو فعل محرماً، كما إذا قال: صلّ صلاة اللّيل وإلاّ لا أصلي الصبح أو أخرج نفسي جرحاً محرماً.

ومثله: لو قال الطبيب لثري: أعطني ألف دينار وإلاّ تركت معالجة الأرمذ حتى يعمى.

ولو اشتبه الميّت المسلم بالكافر وجب تجهيز كليهما لأن وجوب تجهيز المسلم أهم . عرفاً . من حرمة تجهيز الكافر.

والمسائل في ذلك كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، والله المستعان.

١ . الزخرف: ٣٣ .

٢ . الكهف: ٧١ و ٧٩ .

٣ . بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ١٧١، ح ١١، ب ٧ .

٤ . راجع بحار الأنوار: ج ١٠٠، ص ١١٧، ح ١٣ و ص ١١٩، ح ٢٢، ب ٥ .

قاعدة العسر

أدلة القاعدة

العسر البدني . الذي ليس فيه حرج نفسي ولا ضرر في المال والبدن، مثل كثرة التعب الذي ليس بعده ضرر . منفي في الآية الكريمة في قوله: (ولا يُريد بكم العُسْر)(١).

والظاهر . المستفاد عرفاً بالقرائن . إرادة عدم العسر لا عدم الإرادة، وإنما ذكر الجملتين لأنّ بينهما واسطة: عسر ويسر وما لا يكون أحدهما، فكأنه قال: لا يريد بكم العسر، فسئل: هل يريد الأعمّ من اليسر والواسطة؟ فقال: كلاً لا يريد الواسطة أيضاً، وإنما يريد اليسر.

وإنما ذكر عكس الكلام ولم يقل: لا يريد بكم العسر ويريد بكم اليسر لأهمية اليسر، والموضوع الأهمّ يقدم في الكلام، مثل (زيد شاعر) أو (الشاعر زيد)، على ما ذكره في البلاغة.

فإذا كان أحد الثلاثة: من الضرر والعسر والحرج فالحكم مرفوع.

نعم ذلك فيما إذا لم يسببه المكلف هو وإلاّ أمكن عدم الرفع مثلاً ترك الصلاة والصوم خمسين سنة مما قضاؤهما عسر عليه، فإنه لم يسقط عنه لأنه السبب في ذلك.

كما ذكروا في مسألة اقدامه على الضرر المالي حيث لا يبطل العقد، وليس له حق الفسخ لأنه السبب في ذلك. نعم فيما إذا كان جاهلاً بالحكم . قصوراً لا تقصيراً . يحتل عدم الوجوب بقدر العسر، لإطلاق دليل العسر الحاكم على الأدلة الأولية، والتي منها (ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك)(٢).

وهل يجب القضاء عنه بعد موته؟ مقتضى الدليل العدم، لانتفاء التكليف في حال القصور، وفي حال الذكر لا يشمل الأدلة.

ويحتمل وجوب القضاء عن تركته وهو أقرب إلى الذوق الفقهي وإن كان أبعد عن الصناعة، لكن ربما يقال: حتى في صورة الجهل . تقصيراً . لا قضاء، كما إذا ألحق الضرر بنفسه . عن تقصير . فصلّى بتيمّم، أو عن قعود أو ما أشبه، حيث إنه عاص بترك التعلّم وإن لم يكن قضاء لما فاته لشمول الأدلة المذكورة له.

ومثله ما لو صلّى وصام . لمدة خمسين سنة . بطهارة باطلة قصوراً، أو حجّ باطلاً كذلك، وكان الإتيان به ثانياً عسراً عليه.

ولم أر من أشار إلى أصل المسألة إلاّ تلميذ شريف العلماء . قدس سرهما . في حقائقه.

ويؤيده: انه (صلى الله عليه و آله) بعث بالشرعية السمحة كما قال هو (ص)(٣).

لا يقال: إن الصلاة والصوم والحج أيضاً عسرات وكذلك القصاص والحدود والتعزيرات.

لأنه يقال: لا إشكال في أنّ هذه الواجبات ثابتة في الشريعة، والظاهر أنّها من باب التخصص لأدلة العسر لا التخصص، إذ أدلة العسر والحرج والضرر لا تشمل ما وضع شرعاً في موردها كالخمس والجهاد ونحوهما.

نعم إذا صارت عسرة فوق القدر المتعارف يكون المحكم فيها دليل العسر، لأن أدلتها منصرفة إلى المتعارف. وأما الثلاثة الآخر فهو السبب في ذلك، فيكون كما ذكرناه في ضرر مالي سببه هو، ودفع العسر منصرف عنه فليس من باب التخصيص، بل من باب التخصيص.

وكذلك حال الديبات وإن لم يكن على المرتكب كالعاقلة فإنه من الحرج أو الضرر لا من العسر وحالها حال الخمس والزكاة والكفارات وما أشبهه.

وكما أنّ دليل العسر رافع للأصل فهو رافع للجزء أيضاً، فإذا كان لهما بدل فهو، وإلا بقي الأصل بلا جزء أو شرط أو مع مانع أو ما أشبهه، فالوضوء العسري مرفوع كما أنّ المسح على البشرة في الشتاء القارص . الذي يسبب عسراً . مرفوع أيضاً إلى البدل وهو المسح على العمامة، كما ورد بذلك النصّ والفتوى.

وكذلك يرفع القضاء إذا كان عسراً كما يرفع الأصل، كما عرفت في قضاء الجاهل صلاته وصيامه.

وهل يرفع الوضع كما يرفع التكليف عند من يراه؟

الإطلاق يقتضي ذلك، كما إذا صارت على جلده جلبة في أثر الجرح مما رفعه حرج عليه، فإذا قلنا: يرفع العسر النجاسة، غسله أو مسح عليه، وإذا قلنا: بالعدم وضع فوقه الجبيرة.

وبذلك يظهر حال ما إذا كان الماء يضرّ بعض جسمه في الوضوء أو الغسل فهل يتركه ويغسل سائر الجسد . وضوءاً أو غسلاً . أم يضع عليه الجبيرة؟ مقتضى الأصل . الذي في رفع العسر . هو الأول .

ويصلي بالنجاسة إذا كانت الإزالة عسراً عليه، لكنه من رفع التكليف أما إذا قيل يرفع الوضع فلا نجاسة.

وكما يأتي رفع العسر في ترك الفعل العسري يأتي في الإتيان بالحرّم المعسور، بل ويسري ذلك إلى من لا بدّ منه، كما إذا كانت المرأة في عسر من كثرة العرق واحتاجت إلى رؤية الطبيب أو لمسها فإنه يجوز لها وله.

وإذا تعارض عسر وضرر، أو أحدهما مع الحرج، قدّم أهمّهما لو كان إلى حد المنع عن النقيض، وإلاّ تخيّر مع الترجيح أو بدونه في المتساويين.

في المستحبات

وهل يجري رفع العسر في المستحبات؟

قال بعضهم: لا، لأنه لا إلزام، وظاهر (ولا يريد بكم العسر) (٤) الإرادة الإلزامية.

وقال بعضهم: نعم للإطلاق ولقوله (يريد الله بكم اليسر) (٥) وقوله (صلى الله عليه و آله): (بُعِثْتُ بِالشَّرِيعَةِ

السَّمْحَةِ) (٦) إلاّ أن الأوّل في نفسه أقرب لو لا الذي ثبت من سيرتهم (عليه السلام) وسيرة المشرعة من تحمّل

العسر والمشقة في باب المستحبات، كألف ركعة في الليل (٧) أو قراءة أربعين ختمة في شهر رمضان (٨)، كما كان

يفعله بعض المعصومين (ع)، إلى غير ذلك مما يقرب إرادة الإلزام.

وكذلك حال الضرر ولذا كان بعض الأئمة (عليه السلام) يحجّ ماشياً مما يلحق الأذى برجله، وتورّمت قدما

رسول الله (ص) (٩) وفاطمة عليها السلام (١٠) من كثرة العبادة، إلى غير ذلك.

ومن الواضح ان (لا) يسقط في الثلاثة في مثل الجهاد، وذلك لأمر أهم بحد المنع عن النقيض.

وفي الباب مسائل كثيرة تُعرف مما ذكرناه في بابي الضرر والخرج، فلا حاجة إلى ذكرها.

١ . البقرة: ١٨٥ .

٢ . راجع المستدرك: ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٧١٦٧، ب ٦ .

٣ . المستدرك: ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٥١، ب ٥٩ وفيه: (بُعِثْتُ بِالْحَنْفِيَةِ السَّهْلَةَ).

٤ . البقرة: ١٨٥ .

٥ . البقرة: ١٨٥ .

٦ . الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١ وفيه: (بالحنفية السمحة).

٧ . بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٣١٠، ح ١٦، ب ٤ .

٨ . بحار الأنوار: ج ٩٥، ص ٥، ح ٢، ب ٥ .

٩ . بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٨٥، ح ٢، ب ٦ .

١٠ . بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٨٤، ح ٧، ب ٤ .

الفصل الثامن

أصالة الصحّة

أدلة القاعدة من الكتاب

وهي قاعدة مشهورة، ويدلّ عليها: الكتاب والسنة والإجماع والعقل والسيره والمركز.

فمن الكتاب:

١ - قوله سبحانه: (قولوا للناس حسناً) (١) بعد أن كان المراد من القول أعمّ من اللفظ، فإنّ القول في اللغة يستعمل فيهما، يقول: (قال كذا)، ويريد الإشارة بيده، بالإضافة إلى أنه بالملك إن لم نقل بالأعميّة، فإذا أشار إنسان إلى إنسان بالسوء. أي بأنّه يعمل سوءاً. قيل له: ألم يقل الله: (قولوا للناس حسناً؟) و(الناس): يشمل المؤمن والكافر، والعاقل والفاقد، وما خرج إنّما يكون بالدليل. و(الحسن): أي كلاماً حسناً، وما يقوم مقام الكلام من الإشارة ونحوها ولذا لو كتب إنسان: أنّ زيداً فاسق، قيل له هذا خلاف الآية.

ولا فرق بين أن يقول السيء أو يقول ما ليس بحسن، أي المتوسط بينهما، فإن الحسن خلاف كليهما، فإذا دخل إنسان في مجلس، فاستهزأ به هذا، أو سكت ولم يعر له اهتماماً واحتراماً، كان من القول بغير الحسن فيما كان هناك واسطة، أمّا إذا لم يكن كما لو كانت المعاملة صحيحة أو باطلة، فإذا قال: معاملة فلان باطلة كان من القول بغير الحسن، وكذا إذا قال: لا أعلم أنّها باطلة أو صحيحة، لم يكن من القول بالحسن. ومن الواضح أنّ المراد أعمّ من القول من كونه (للناس) أو (عن الناس) للإطلاق حسب فهم العرف، أو بالمنط فأيّ فرق بين أن يقول لزيد: إنّ عبادتك باطلة أو يقول عند غيابه: إنّ عبادته باطلة؟ وهل المراد الصحّة الواقعيّة. حيث إنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة. أو الأعمّ منه ومن الصحّة عنده وإن كانت باطلة عند القائل؟

لا يبعد الثاني ولو لقرينة المقام، فإذا قال له: إنّ فتواي على كفاية تسيحة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة وفتواك على وجوب ثلاث تسيحات، لم يصدق أنّه قال للناس سوءاً، الذي هو مقابل القول الحسن.

٢ - وقوله سبحانه: (اجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثم) (٢) فإنه من العلم الإجمالي بالحرام في البين إذ لو لم يكن منجزاً لم يحرم كثيراً من الظنّ لأجل البعض الذي هو إثم.

والمراد: إجتنب آثار الظنّ، وإلاّ فإنّ الظنّ لا إختياري فإنه كالشكّ واليقين يقع في القلب.

ولا يمكن أن يقال: المراد مقدّمات الظنّ، لأنّه خلاف الظاهر.

إن قيل: إنّ الآثار أيضاً خلاف الظاهر.

قلنا: هو أقرب المجازين إلى اللفظ عرفاً.

وإن قيل: لماذا قال: (كثيراً) دون الجميع؟

قلنا: لأنّ بعض الظنّ ليس طرف العلم الإجمالي حتى يكون محرّماً من جهته.

فالظنّ بأنّ هذا الإنسان يصلي باطلاً ثمّ قوله أو إشارته بذلك، أو أنه زان، أو شارب أو ما أشبه مشمول للآية الكريمة، أما إذا ظنّ من دون إظهار فلم يقل أحد أنه من المحرّم. إن قلت: (لا تظنّ السوء) لا يلزم الظنّ بالصحة.

قلت: يلزمه غالباً، فإذا كانت هناك معاملة لم يعلم أنّها ربويّة أم لا، أو وطئ لا يعلم أنّه زنا أم نكاح، أو شرب خمر لا يعلم أنّه لمرض أم معصية، إلى نحوها، كان معنى النهي عن الفساد القول بالصحة، وهذا معناه العرفي لا الدقّي حتى يقال: بأنّ الأمر بالشيء لا ينهي عن الضدّ.

نعم، إذا كان ظاهر الشيء منكراً كشرّب الخمر والجماع بمن يعلم أنّها ليست زوجته، والوضوء منكوساً للصلاة والإفطار في شهر رمضان، لزم الفحص حتى يعلم أنّه يرتكبه لقاعدة ثانوية، أو محرّماً حتى يلزم الإنكار عليه. ولذا سأل علي (عليه السلام) عن الذين كانوا يفطرون في شهر رمضان هل أنّهم مسافرون؟ وجرت السيرة بالسؤال والفحص في أمثال تلك الموارد، كمن يبيع الوقف حيث لم يعلم أنّه بمجوز أو حرام إلى غير ذلك. أدلة القاعدة من السنّة

ومن السنّة: قول علي (عليه السلام): (ضع أمر أخيك على أحسنه)(٣) فإنّ الأمر أعمّ من القول والفعل. والمراد بالأحسن: الحسن مثل (إلّا بالتي هي أحسن)(٤) وما أشبه من صيغ التفضيل الذي قالوا إنّّه مجرد عن الفضل وإنّما يراد به الأصل مثل (أولى لك فأولى)(٥) و (أفمن يلقى في النار خيراً)(٦) والأحوط، والأقوى، وما أشبهه.

والمراد بالأخ: إما المسلم حيث قال علي (عليه السلام): (إمّا أخ لك في دين أو نظيرٌ لك في الخلق)(٧)، أو الأعمّ من قبيل: (وإلى عادٍ أخاهم هوداً)(٨)، (وإلى ثمودٍ أخاهم صالحاً)(٩)، (وإخوان لوطٍ)(١٠)، إلى غير ذلك، وهذا أقرب إلى الذوق الإسلامي، وإن كان الأشهر الأول.

ومعنى الوضع: ترتيب الأثر، فإذا شكّ في أنّه هل اشتراه صحيحاً أو فاسداً صحّ الشراء منه، وما أشبه الشراء. وإذا شكّ في أنّه هل يزني بها أو بنكاح لم يصحّ له خطبتها والزواج بها.

وإذا شكّ في أنّه هل استولى عليه غضباً أو مباحاً بالحيازة، صحّ له ترتيب آثار الملك، إلى غير ذلك. والروايات المتواترة التي هي بمضمون الآيتين السابقتين.

من الإجماع: متواتر دعاويهم الإجماع، والإجماع العملي.

كما أنّ السيرة القطعيّة والمركوز في أذهان المشتريّة وبناء العقلاء على ذلك.

ويؤيده: (لما قام للمسلمين سوق)(١١) وما أشبه ذلك.

من غير فرق في كلّ ذلك بين أن يرجع الشك إلى السبب أو المسبب أو كليهما.

وإذا شكّ الإنسان بأنّ هذا الذي مرّ من عنده هل سلّم عليه أم سبّه؟ وجب عليه ردّ السلام لأنّه الحسن، فتأمّل.

أما لو شكَّ بأنَّه هل فعل أحدهما أو قرأ القرآن أو الذكر لم يكن من الأحسن أنه سلّم ولذا لا يجب ردّ السلام لعدم تحقق الموضوع، فتأمل.

وحيث أنّ الأدلة . من الآية والرواية وغيرهما . تشمل الاعتقاد تجري أصالة الصحة فيه أيضاً، فإذا شكَّ في أنه صحيح الاعتقاد أو فاسده . حتى لا يتمكن من زواج بنته له أو تزوجها به . جاز العمل على أصالة الصحة . ولعلّ من هذا القبيل تزوج الإمام (عليه السلام) بمن ظهرت بعد ذلك أنّها خارجيّة مع وضوح أنّ الخارجي كافر، ومن المعلوم أنّ الأئمّة (عليه السلام) ما كانوا يعملون بعلمهم الغيبي بل قال (صلى الله عليه و آله): (إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والإيمان)(١٢) كما أنّهم (عليه السلام) ما كانوا يعملون بقدرتهم الغيبيّة وإلاّ لما ذهب علي (عليه السلام) إلى المسجد وحده وكان بإمكانه أن لا يذهب ذلك اليوم ويستخلف الحسن (عليه السلام) أو غيره، أو يذهب مع مسلّحين يحفظونه عن الشرّ، وقد ذكرنا ذلك في بحث آخر.

وعليه ففي البلاد الإسلامية أو المحلة المسلمة ولو في بلد كافر لا يحتاج من يريد الزواج إلى السؤال، كما لا يحتاج من يريد ذبح الذبيحة وشراء اللحم إلى السؤال عن عقيدة الذابح . ولذا جرت العادة عند الحنّاج على كفاية رؤية الذابح هناك مما ظاهره الإسلام وإن كان يحتمل فساد عقيدته بما يوجب له الكفر .

وهذا ليس خاصّاً بالمسلم بل كذلك من ظاهره أنّه من أهل الكتاب مع احتمال كونه ملحدّاً، كما قد كثرت الشيوعيّة فيهم حيث يجوز للإنسان التزويج بهنّ من غير فحص عن أنّها شيوعيّة اعتقاداً أم لا، أمّا الشيوعيّة اقتصاداً فلا مانع من الزواج بها، كما ذكرناه في بعض المباحث .

جريان أصل الصحة في الكافر

بل ذكرنا في بعض المباحث أنّ أصل الصحة جار في الكفّار، إلّا فيما خرج بالدليل، ولذا لا يزال المسلمون يشترتون من الكفّار مع احتمال أن يكون المبيع سرقة أو ما أشبهه . ومّا تقدّم ظهر جريانها في الاعتقادات كالأقوال والأفعال .

نعم، ليس موردّها الأعيان، فإن أصالة الصحة فيها . فيما إذا شكَّ في أنّها صحيح أو معيب . من الأصول العقلائيّة لا من القواعد الفقهيّة .

كما أنّه يخرج عن محلّ الكلام استصحاب العدالة أو الوثاقة . مثلاً . فيما إذا شكَّ في أنّ العادل الفلاني ارتكب معصية حتى يسقط عن العدالة أم لا؟ وكذلك في الثقة .

وكذلك يخرج عن محلّ الكلام احتمال الخطأ والغفلة والسهو وتعمّد الكذب في المخبر، فإذا احتمل الخطأ والصواب تمسّك بالأصل العقلائي في كلّ ذلك، وليس من أصل الصحة الذي هو محلّ الكلام .

من غير فرق في جريان أصل الصحة والقاعدة بين الأحكام الوضعيّة والتكليفية لإطلاق أدلّته فالعقود والإيقاعات ونحوها من هذا الباب موضوعاً .

وقد عرفت أنّ المراد بالصحة الفاعلية الأعمّ من الواقعية حكماً إذا أريد حصر الأمر في الفاعل، وأما إذا كان محلّ الإبتلاء فالأصل الصحة الواقعية كما في طرفي العقد حيث لا يعلم المشتري مثلاً هل أنّه عقد صحيح واقعاً أم لا. ثمّ إنّ البحث هنا فيما كان قابلاً للصحة والفساد لا أن يكون أمره دائراً بين الوجود والعدم، من غير فرق في الشكّ بين الشرط أو الجزء أو المانع أو القاطع خلافاً لبعض ما يظهر من المحقق الثاني (قدس سره) ممّا ذكره الشيخ (رحمه الله) في المكاسب ممّا لا داعي إلى تكراره.

بل لربّما يجري الأصل المذكور في الأوسع من ذلك، كما إذا وجدنا جزءاً من ميّت في مقبرة المسلمين حيث لا نعلم أنّه غُسل أم لا؟ فإنّ الأصل أنه غُسل.

تفصيل الشيخ الطوسي وما يرد عليه

وحيث قد عرفت إطلاق الأدلة فلا فرق في الشكّ بين الأجزاء والشرائط وما أشبهه وبين احتمال عدم قابلية مجري العقد. لطفولة أو جنون أو سفه. أو عدم قابلية المال. لوقف أو حجر على المالك. كما إذا باع الدار من عمرو بشرط أن لا يبيعها وقتلنا: ان الشرط يقتضي الوضع، فما ذكره الشيخ (قدس سره). من الفرق بين الأول بجريانه فيه والأخيرين بعدم الجريان. خلاف ما نستظهره من الأدلة والسيره.

ومّا تقدّم ظهر أنّه لو استتاب أحداً للصلاة أو الصوم أو الحجّ عن ميّته، أو استتابه للحجّ عن نفسه أو دفع إليه كفارة أو ما أشبهه، ثمّ شكّ في أنه هل فعله أم لا؟ أو علم بأنه فعله لكن شكّ في أنه هل أتى به صحيحاً أم لا؟ جرت أصالة الصحة، لبناء المتشّعة وسائر الأدلة المتقدمة.

ولذا لا يسأل أحد من الفقهاء. الذين تُدفع إليهم أموال النيابة عن الميّت وشبهها. عن الأجير هل فعل؟ أو هل فعل صحيحاً؟

وكذلك الحكم إذا رأينا من ظاهره يدلّ على أنّه يصلي على الميّت ولكننا لا نعلم أنه صلى أم لا؟ أو صلّى صحيحاً أم لا؟ فتجري الأصالة المذكورة.

والمستفاد من الأدلة أنّ هذا الأصل أمانة، فمبثباتها حجة كسائر الأمارات لا أصل، فتفرّج عليه الميثبات العقلية أيضاً، فإذا اشترى شيئاً لم يعلم أنه اشتراه بالخمر أو بما يملكه؟ جرت أصالة الصحة، فيكون للمشتري ويره الوارث.

ومقتضى الأمانية تقدّمها على الاستصحاب الموضوعي، كما هي القاعدة.

وكما تجري أصالة الصحة في عمل الغير كذلك تجري في فعل النفس كما إذا عقد عقداً ثمّ شكّ بعد مدّة هل كان جامعاً للشرائط فاعلاً وقابلاً وشرطاً. بالمعنى الأعمّ. كان الأصل الجريان، كما هي السيرة وكذلك في عباداته السابقة، وسائر أمور.

وهذا إمّا من باب السيرة وبناء العقلاء والإجماع، وإمّا من باب الملاك كما ذكروا. في التعاون على الإثم. أنّه يشمل فعل الإنسان نفسه إذا فعل مقدمات الإثم الواصلة إليه.

ولا يخفى أنّ الكلام في هذه المباحث طويل، وقد ذكرنا بعضه في (الفقه) وبعضه في (الأصول) ولذا لا نطيل البحث هنا وإنما أردنا الإلماع فقط، والله سبحانه العالم.

١ . البقرة: ٨٣.

٢ . الحجرات: ١٢.

٣ . المستدرک: ج ٩، ص ١٤٤، ح ١٠٥٠٢، ب ١٤١.

٤ . العنكبوت: ٤٦.

٥ . القيامة: ٣٤.

٦ . فصلت: ٤٠.

٧ . نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

٨ . الأعراف: ٦٥.

٩ . ق: ١٣.

١٠ . الأعراف: ٧٣.

١١ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢١٥، ح ٢.

١٢ . وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٩، ح ١.

قاعدة الحيابة

أدلة القاعدة

(من حاز ملك) قاعدة فقهية، ويظهر من الجواهر أنها رواية، وسواء كانت رواية أم لا، فتدل عليها الأدلة الأربعة. فمن الآيات:

قوله تعالى: (خلق لكم) (١) واللام للملك إذا لم تكن قرينة، وحيث لا ملك بدون الحيابة. بالنظر الأولي. إجماعاً، فلا بد أن يكون بالحيابة، فهي تسبب إثبات الملك كما أن الإعراض يسبب إسقاط الملك.

أما الروايات:

فهي متواترة، ذكروها في كتاب الإحياء والصيد واللقطة وغيرها، وقد ذكرنا جملة منها في (الفقه) (٢) مما لا حاجة إلى الإعادة.

فعن الباقرين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): (من أحيى أرضاً مواتاً فهي له) (٣). وعن الصادق (عليه السلام) في البعير الملقوطة (حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل لأحد عليها وإنما هي مثل الشيء المباح) (٤).

وفي رواية الصادق عن آبائه عن علي (عليه السلام): (للعين ما رأت ولليد ما أخذت) (٥).

والمراد بالجملة الأولى: أن حظ العين الرؤية فقط، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

والإجماع: القطعي الذي لا مخالف له إطلاقاً قولاً وعملاً.

ومن العقل: دلالة على أن الخالق غني عن الكون وما فيه فبقاؤه عبثاً خلاف الحكمة المناهية لإتقان الخلق، فلا بد من أن يفوض إلى المخلوق، وأحسن صور التفويض هو التملك، لكن بشرط أن لا يضر بعضهم بعضاً، لأنه أيضاً خلاف الحكمة، وهو ما حدده الشارع بإطار (لكم)، فكل إنسان له الحق في أن يتمتع من الكون والأرض من جملته. بما شاء، بشرط عدم الإضرار بنفسه أو بالآخرين.

والحيابة بحاجة إلى القصد، فمن أخذ عشباً ليلعب به ساعة، أو صيداً كذلك أو ما أشبهه، لم يكن من الحيابة في شيء.

وتدل عليه. بالإضافة إلى بناء العقلاء: جملة من الروايات الواردة في مشتري السمكة والدابة يجد في جوفها شيئاً ثمناً حيث حكم الإمام (عليه السلام) بأنه له.

مع وضوح أن البائع لم يقصد بيع الشيء الثمين، وقد وضع يده عليه بوضعها على الحيوان، لكن حيث لا قصد فلا ملكية له.

كروايات أبي حمزة وحفص والزهري والمروزي في تفسير الإمام، والحميري كما ذكره الوسائل والمستدرک في كتاب اللقطة.

من غير فرق بين المباحات الأصلية والمعروض عنها إعراضاً أو انعراضاً.

وهذا هو المركز في أذهان المتشرعة وقد جرت عليه السيرة، ولذا لا يشك أحد في ملك الإنسان للصيد ولفواكه الغابات وأشجارها المقطوعة وللماء الذي يمتحه ولما يجده في الخرائب السابقة أو يأخذه منها من الجواهر أو الأواني أو الأحجار، كخرائب الكوفة وسامراء وبابل وغيرها.

حيازة كل شيء بحسبه

وحيازة كل شيء بحسبه، فحيازة الأرض بالإستيلاء الانتفاعي عليها، بقصد الملك لا بقصد البقاء مدة ثم الذهاب، كما في الزوار والسواح.

وكذلك حال حيازة الحيوان بوضع اليد أو الإلقاء في الشبكة أو في أرض موحلة، فعله بهذا القصد، أو ما أشبهه. فإذا لم يكن يد أو قصد لم يملك، كما إذا جرى الماء أو السمك أو الطير من أرضه إلى مكان آخر، أو وضع اليد بقصد العبث، أو النظر إليه بدون قصد الملك.

ولذا كان ازهاق روح الحيوان بالآلة أو إثبات اليد عليه، من الحيازة، وعلى هذا فإذا شذب أشجار غابة أو أجمه بقصده كان له.

ويؤيده: روايات جعل القصب في الماء ونصب الشبك كما يجدها الباحث في الوسائل والمستدرک في بابي الصيد والذباحة.

ثم إن بناء العقلاء الذي لم يرد من الشرع خلافه. مما يدل على إيمانه. عدم الفرق في الحيازة بين التسبب والمباشرة، سواء كان التسبب بالإجارة أو الوكالة أو غيرها.

ولذا كان ذلك هو المركز في أذهان المتشرعة، والذي جرت عليه السيرة منذ زمانهم (عليه السلام) فإن استخراج اللؤلؤ من عمق البحار والإتيان بالمعادن إلى السادة واصطياد الأسماك وغيرها بواسطة العمال والأجراء كان متعارفاً في ذلك العصر، ولم يكن عليه إنكار.

وربما يؤيده حديث أبي سيار (٦) حيث ولي الغوص بالبحرين فأصاب أربعمئة ألف درهم وأتى بخمسه للإمام (عليه السلام) ولم يسأله الإمام (عليه السلام) عن أنه حصل عليه بمباشرة أو تسببه، مع أن الواضح عدم المباشرة غالباً.

ولو قصد الأجير أو الوكيل الحيازة لنفسه أو لثالث لم يستبعد أن يكون لهما لا للموكل والمستأجر فقط، لعدم توفر شرط القصد، فهو كأن يحج. أو ما أشبهه. عن نفسه، أو ثالث، وتبطلان بانتهاه مدّتهما، وفي الضمان ما ذكروا في تحلف الأجير.

ولو لم يعلم هل قصد الحائز الملك أم لا؟ فالأصل العدم إذا لم تكن هناك قرائن تدل على القصد أو عدمه، حيث لا حاجة حينئذ إلى الأصل.

ولو علم بأنه قصد لكن لا يعلم أنه قصده لنفسه أو لغيره؟ كان بينهما، حسب قاعدة العدل، وإذا لم يعلم شخص الغير. لا محصوراً ولا معيناً. كان النصف مجهول المالك فتأمل.

ولو علم بأنه قصد نفسه وغيره لكن لا يعلم نسبة قصده: هل لكل النصف أو بالتفاوت؟ فالأصل التساوي.
تفريع على القاعدة

ثم إنه لا حق للدولة أو لجهة أخرى في المنع عن حيازة المباحات بحجج واهية والتي منها احتياج الدولة إلى المال، فإنّ المال المقرر للدولة الإسلامية هو الخمس والزكاة والجزية والخراج، وإذا اقتضت الضرورة للمزيد من ذلك . كحالة حرب أو ما أشبهه . ولم تتمكّن الدولة من حيازة المباحات . غير المانعة عن حرية الناس في الحيازة . ولا من تحصيل التبرعات وما أشبهه، جاز الأخذ من الناس، أو المنع عن حيازتهم للمباحات بقدر الأضرار، بشرط تعيين مراجع التقليد حسب الشورى إن كانوا متعددين، وليس حينئذٍ إلاّ كصيغة الاستثناء كما ذكرناه في بعض كتب (الفقه) بتفصيل.

أما ما نراه اليوم في الدول المعاصرة . من كثرة الضرائب ومنع الناس عن حيازة المباحات وما أشبهه . فهو خلاف الشريعة المقدّسة، جاء بدافع الجهل بالموازنين واردة التجمل بالسرف والتترف، وتكثير الموظفين اعتباراً مما يعود بالأضرار الكثيرة، وشراء الأسلحة بالأموال الباهظة، بغية التخزين والإدخار، فإن دعت الضرورة إلى هذا الأخير فهو ممّا ذكرناه من الإستثناء بموازنه، وإلاّ كان ضرراً مضاعفاً وحرمة مغلّظة.

١ . البقرة: ٢٩ .

٢ . راجع موسوعة (الفقه) ج ٨٠ كتاب إحياء الموات، وج ٧٥ كتاب الصيد والذباحة وج ٨١ كتاب اللقطة.

٣ . تهذيب الأحكام: ٧، ص ١٥٢، ح ٢٢ .

٤ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٢ باختلاف يسير .

٥ . الوسائل: ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ١ .

٦ . الوسائل: ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١٢ .

الفصل التاسع

قاعدة الإعراض

أدلة القاعدة

الملك عند العقلاء يبدأ بالحيازة في الجملة، بمعنى أنه لا يملك الإنسان كل ما حاز، بل بالقدر الذي يراه العقلاء. مثلاً: لا يسمح العقلاء لشخص واحد أن يجوز كل أسماك البحر بواسطة جعل حاجز حول البحر أو اصطيد السمك بواسطة الوسائل الحديثة، وهكذا في الغابة والمعدن وغير ذلك. وينتهي بسبب فاعل اختياري. كالبيع. أو غير اختياري. كالإرث. أو بالإعراض، وهذا أحد أدلة إسقاط الإعراض للملك.

ويدلّ عليه. بالإضافة إلى ذلك. :

السيرة، حيث يرون أنّ من ألقى متاعه في الطريق بقصد الإعراض، لا يملكه بعد ذلك، فإذا التقطه آخر دخل في ملكه، كسائر المباحات.

ومتواتر الروايات: كرواية السكوني عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (في السفينة التي غرقت وما فيها... وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم) (١).

وفي رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام): (وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به) (٢).

ورواية ابن سنان في الحيوان الضائع عن الصادق (عليه السلام): (وإنما هي مثل الشيء المباح) (٣).

وفي رواية مسمع عن الصادق عن علي (عليه السلام) في الدابة إذا سرحها أهلها فهي للذي أحياها (٤).

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (فهي للذي أحياها) (٥).

وفي رواية السكوني: (فهي لمن أصابها) (٦).

وفي رواية حرير عن الصادق (عليه السلام): (لا بأس بلقطة العصى والشطاط والوتد والحبل والسقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب) (٧).

إلى غيرها من الروايات في هذه الأبواب المذكورة في (الوسائل) و (المستدرک) و (البحار).

مضافاً إلى روايات الكنز حيث أنّ الكنوز لا تكون إلاّ للناس فيعرضون عنها، أو يحصل الإعراض.

وروايات الطير الذي يأتي وقد ملك جناحيه (٨).

وروايات القرية التي خربت، ممّا يجدها الطالب في أبوابها في الكتب المذكورة وغيرها.

بل ويدلّ على الحكم أيضاً: المركز في أذهان المتشرّعة.

وعليه فلا فرق بين الإعراض والإنعراض القهري ولا ينفع عدم الإعراض إذا رآه عرف المتشرعة التابع لعرف العقلاء أنه ليس له، لأنّ المال عرفي فيشملة . قبل الإعراض لا بعده . (لا تأكلوا أموالكم) (٩) و(الناس مسلّطون) (١٠) و(لا يحل مال امرئ) وما أشبه ذلك.

وعليه فلا مجال للاستصحاب، لا لعدم تحقق الموضوع فقط، بل لما عرفت من الأدلة.
موارد القاعدة

ومنه يعلم أنّه إذا أعرض فسبقه غيره إليه لم يكن له أخذه منه، ولو تجاذب المالك وغيره كان من التجاذب على المباح.

ثمّ إنّّه لا يبعد أن يكون الإعراض عن بعض منافع الملك كسكنى الدار لا الزراعة فيها، أو لبعض دون بعض كأن يقول: أعرضت عن سكنى الدار لكلّ أحد إلاّ لزيد، أو في بعض الأزمان كأن يقول: أعرضت عنها في أيام الجمعة، حتى يحقّ لكل أحد بيعها في ذلك اليوم دون سواه، يكون حاله حال الإعراض المطلق للأولوية وللعقلانيّة.

وعلى هذا فلا فرق بين الاختياري كاللقاء ماله في البحر، أو القهري كهروب غزاله إلى الغابة بما يراه العرف انفقدتا عن الملك.

وقد تبين بذلك أن الأقسام أربعة: النقل والانتقال الاختياري أو القهري كالبيع والإرث فيما جنس الملك باق عرفاً، وهما فيما لا يبقى جنس الملك كالإلقاء في البحر اختياراً أو قهراً.
ثمّ الإعراض كما يكون بالأصيل يكون بالوكيل كما إذا وكله أن يلقي ماله في البحر.
وحيث قد عرفت أنّ الإنعراض كذلك فلا فرق بين أن يكون مالكة بالغاً عاقلاً أو لا، كما إذا ألقى مالهما . بسبب الريح أو نحوه . في البحر.

- ١ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٣٢٣٢٦ .
- ٢ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٣٢٣٢٧ .
- ٣ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٢ .
- ٤ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٣ .
- ٥ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣ .
- ٦ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٣٢٣٣٤ .
- ٧ . الوسائل: ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٣٢٣٢٨ .
- ٨ . راجع الوسائل: ج ١٦، ص ٢٩٠ وص ٢٩٥ .
- ٩ . البقرة: ١٨٨ .
- ١٠ . بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧، ب ٣٣ .

قاعدة التيسير

أدلة القاعدة

لم يذكرها الفقهاء، إكتفاءً منهم بقاعدة الميسور.

ولعلّ الأولى من مصاديق الثانية، وإن كانت بحاجة إلى شيء من التوضيح.

فإن قوله سبحانه: (يريد الله بكم اليسر) (١) يستفاد منه التيسير أيضاً، بالنسبة إلى النفس وإلى الغير.

كما يشملهُ أيضاً قوله (صلى الله عليه و آله): (جئْتُكم بالحنفية السمحة) (٢) وما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم.

كما يشملها قوله (صلى الله عليه و آله) لذلك الشاب الذي أنهكته العبادة: (إنّ هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق فإنّ المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) (٣).

ويؤيدُهُ أو يدلُّ عليه في الجملة: ان (التعسير) الذي هو خلاف (التيسير) وليد جملة من الصفات الذميمة . محزّمة أو مكروهة . مثل :

سوء الظنّ، والتهمة، والوسوسة، والتدقيق في الموضوع أو الحكم ولو احقهما (٤) وما أشبه..

وقد ورد: أنّ التدقيق في الشيء زندقة.

أقول: لأنه ينتهي إلى الزندقة في الجملة أو يكشف عنها كذلك، والقضية اقتضائية أو بنحو الموجبة الجزئية. والإفراط والتفريط، وتصعيب الأمور ذهنياً وخارجياً، حيث إنّ للتعصّب تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجي.

وإرادة تطبيق الحياة والإحياء على نفسه (٥) لا كما أرادها الله سبحانه حيث خلق الأحياء والحياة بصورة خاصّة، فإنّ مثل هذه الإرادة . بالإضافة إلى أنّها لا تنتهي إلى نتيجة . توجب الهمّ والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتوتّر الأعصاب . في الإنسان . دائماً، والتأثير، والقنوط، والإحباط، ممّا أشير إليه في النصوص لفظاً أو معنى.

بين التعسير والتيسير

وللتعسير مظاهر في كل أبواب الحياة أو ضدّ التيسير، ولعلّ ما ورد عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال: (يسرّوا ولا تعسّروا) إشارة إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شيء ونذكر هنا أموراً :

(أ) التدقيق في الوضوء والغسل والتيمّم، والصلاة مثل إخراج الحروف عن المخارج بدقّة غير عرفية.

وكذلك في قراءة القرآن والأدعية والتلبّيات والذكر وما أشبه.

وفي أغسال الميت وتجهيزه، والاعتكاف بأن لا يخرج عن المسجد حتى في أشد الحاجات الدينية أو الدنيوية، وما أشبه ذلك.

(ب) وهكذا التدقيق والتعقيد في إخراج حروف العقود والإيقاعات عن مخارجها الدقيقة، وفي تقييم الأشياء في المعاملات، وفي عدالة الشهود والإمام ونحوهم، إلى حد الإفراط.

(ج) وفي المحافظة على النساء إلى حد الوسوسة والإتهام، وكذلك الحال في المحافظة على الأولاد والأقرباء.
(د) والتدقيق في النظافة جسداً أو أثاثاً أو غير ذلك، بما يكون من الوسوسة الشرعية أو العرفية، وفي الأكل وفي الشرب وفي اللباس وفي المركب وفي المسكن وفي المتجر والبستان وما إلى ذلك، فإنه قد يدقق الإنسان في كل هذه الأمور وقد يتساهل.

(هـ) وهكذا التعقيد في اتخاذ الزوجة أو الزوج، في الأخلاق والسلوك وما إلى ذلك، وفي خصوصيات المباشرة والمعاشرة وفي تربية الأولاد، وإدارة أمور البيت وحفظ نفسه وعائلته عن الحرّ والبرد، ونحوهما، وفي المحافظة على الصحة إلى حد الإفراط.

(و) وفي الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها، وقد ورد في الحديث: (إنّ المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء) (٦) وهذا من باب المثال وإلاّ فالمؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضى، سهل الإرضاء، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفردية والاجتماعية، إلى غيرها.
(ز) وفي التصعيب على النفس، فإنّ اللازم التسهيل عليها، فإن من يصعب على نفسه يصيبه الحرج والعنت بدون فائدة بل يوجب ذلك تنفيره عن الأمور، ولذا قال علي (عليه السلام): (إنّ هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة) (٧).

(ح) وفي التدقيق على أخطاء الناس وعدم نسيان سيئاتهم السابقة في قبال (خذ العفو) (٨) حيث قد يدقق النظر في أمر الجار والصديق والتلميذ والأستاذ والشريك وغيرهم، وقد يتساهل معهم، فإنه أفضل حتى من الوسط.
(ط) وفي التدقيق في أمور المستقبل والاهتمام الزائد به بدون مبرر.

(ي) وفي التدقيق فيما بيده من الأعلى والأوفى مثل الأخذ بالحدّ الأعلى من التعزيرات وما أشبه ذلك.
نعم، في الواجبات والمحرمات المحددة شرعاً لا تسهيل إلاّ في موارد الضرر الأكبر والإضطرار وما أشبه، على ما ذكر في حديث الرفع (٩) وغيره.

لا يقال: إنّنا رأينا النبي (صلى الله عليه و آله) والوصي (عليه السلام) أيضاً يسهّلان في تلك الأمور؟ واحتمال أنّها من باب الولاية خلاف الأصل الذي يقول: كلّما شكّ في أنه من باب الحكم أو الولاية، لا بدّ وأن يحمل على الحكم لأنّ الولاية بحاجة إلى أمر زائد.

لأنه يقال: لا بدّ وأن يحمل مثل تلك الأمور على قاعدة الأهمّ والمهمّ والإضطرار والضرورة وما أشبه ذلك بالإضافة إلى ما ذكرناه في (الفقه) من أنّ لهم (عليه السلام) حقّ العفو، وربما يقال بذلك بالنسبة إلى الفقيه.

مثلاً: الرسول (صلى الله عليه و آله) عفى عمّن فرّ من الزحف، ولم يعاقب من لم يقبل حكمه في متعة الحج، ومن قال: إنه (صلى الله عليه و آله) ليهجر، وعفى عمّن كان مهذور الدم، بعد أن هدر دمه ثمّ جعله محقون الدم.

وعلي (عليه السلام) عفى عن أهل البصرة اقتداءً بالنبي (صلى الله عليه و آله) في عفوه عن أهل مكّة، وقال لمن اشتكى زوجه في معصيته: أنّه ينظر في الأمر فإن ثبت، حدّ الزوج، وإن لم يثبت أدّب الزوجة، ثمّ قام وصلى مما سبب هرب الشاكية، بعد أن رأت أنّ كلا الطرفين في ضررها، إلى غير ذلك.

ومتى اقتضت هذه الإستثناءات . لفقيهه أو غيره . حسب الموازين المذكورة في الفقه كان في يسر، وإلاّ فعليه التطبيق في الأحكام الإقتضائية.

وقد ذكرنا في بعض المباحث كيفية الجمع بين (يريد الله بكم اليسر)(١٠) وبين (أفضل الأعمال أحزمها) وكذلك بين ما كان المعصومون يلاقونه من المشقّة في العبادة وما إلى ذلك وبين (أوغل فيه برفق) و (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)(١١) وأنّ المراد بالأحزم: الأصعب ذاتاً، لا الأصعب فرداً، وأنهم (عليه السلام) حيث كانوا يبيدهم الحكم والأسوة، كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك كما قاله علي (عليه السلام) بالنسبة إلى (أخ علاء) في البصرة.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من القواعد الفقهية ونسأله سبحانه أن يقرنه بقبوله وينفع به وهو الموقّق المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

٥ / ربيع الأول / ١٤١٣

- ١ . البقرة: ١٨٥ .
- ٢ . شبهه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١ و ج ١٤، ص ٧٤، ح ١ .
- ٣ . الوسائل: ج ١، ص ٨٣، ح ٧، وفيه: قوله (صلى الله عليه و آله) لعلي (عليه السلام): (إن هذا الدين متين فأوغل...).
- ٤ . كالشرط والمنايع و... .
- ٥ . أي: السعي لتأطير الحياة والمعيشة ووضع برامج أو مناهج لها على حسب ما يريد ويتصوّره في شتّى أبعادها الاجتماعية والعائلية وغيرها، لا حسب المنهج العام الذي بيّنه الشرع في مباحث (العشرة) و (الأخلاق) وغيرها.
- ٦ . الوسائل: ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ٢٢٩٦٦ و ٢٢٩٦٧ .
- ٧ . بحار الأنوار: ج ١، ص ١٨٢، ح ٧٨، ب ١ .
- ٨ . الأعراف: ١٩٩ .
- ٩ . المستدرک: ج ٦، ص ٤٢٣، ح ٧١٣٦، ب ٢٦ .
- ١٠ . البقرة: ١٨٥ .
- ١١ . طه: ٢ .

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
وبعد: حيث ذكرنا العديد من (القواعد) وبعض ما يتفرّع عليها من المسائل الفقهية، رأينا أن نُلحِق بذلك الإشارة
إلى عناوين مجموعة أخرى من القواعد التي تضمّنتها الآيات أو الروايات أو كتب الأصول أو الفقه، من الأحكام
التكليفية أو الوضعية، دون استظهار أو تفرّيع أو بيانٍ للإطلاق أو الإهمال أو ما شابه ذلك.
عسى أن يوقننا الله تعالى للبحث عنها، أنه سميع الدعاء.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

القواعد

منها: الحكم المنوط بالأعذار العقلية كالعجز والنسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر.
ومنها: كل ما يعتبر في عبادة وماهيتها . من حيث هي لا لخصوصية الفاعل . فهو معتبر في النائب كالقصر
والإتمام.

وأما ما يعرض بإعتبار خصوص مباشرة الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والإخفات، والعجز عن القيام
مثلاً، والقدرة عليه.

ومنها: الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغير المحرم تشريعاً، بخلاف الحرمة الذاتية.

ومنها: إذا ورد امر بمطلق ثمّ ورد نهي عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة، دون التحريم إلاّ من جهة التشريع.

ومنها: كل عمل مباح مقصود للعقلاء . لا يرجع نفعه إلى خصوص العامل ولم يجب عليه . يجوز استيجاره عليه.

ومنها: لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين.

ومنها: كل ما يعتبر في الأداء يعتبر في القضاء.

ومنها: من وجد شيئاً لا مالك له فهو له.

ومنها: من ادعى شيئاً ولا منازع له دُفع إليه.

ومنها: كل صدق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق مثله أو قيمته.

ومنها: الرضاع يوجب التحريم إذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحريم.

ومن هنا لا تحرم عليك من ارتضعت مع أخيك، فإن أخت الأخ في النسب إنّما تحرم لكونها بنتك أو بنت

زوجتك وهاتان الجهتان منتفيتان في المرضعة.

ومنها: يحرم على الإنسان بالنسب أصوله وفصوله وأول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول.

قاله بعض الفقهاء، وأراد بالأصول: الأمهات، وبالفصول: البنات، وبفصول أول الأصول: الأخوات، وبأول فصل: العمات والخالات.

ومنها: لا يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير إلا إذا كان هناك أهم في البين.

ومنها: كل ما أمكن الجواب به أمكن الحلف عليه.

ومنها: تعدد البراءة لا يوجب سقوط الحق.

ومنها: كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المعلق عليه، كقوله في يوم الجمعة: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعثك.

ومنها: (الحج عرفة) (١) روي ذلك عن النبي (ص)، وفيه دلالة على الإجتزاء بإدراك الوقوف بعرفة خاصة.

ومنها: إذا انحصر أفراد العام في فرد لم يخرج عن كونه عاماً في باب التعارض.

ومنها: الأرش يجري في فوات الوصف الخلفي.

ومنها: إذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازاً، فالجواز الجامع للعموم أولى من التخصيص.

ومنها: إذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا مفهوم لها، والمعيار في ذلك: ان كل ما يتوقف وجود المشروط على وجود الشرط. بحيث لا يمكن تصوره بدونها. فالشرط لتحقيق الموضوع، كقولك: إن رزقت ولداً فاخنته، بخلاف: إن جاء زيد فاكرمه، لا مكان تصور إكرامه بدون المجيء.

ومنها: إذا اعتمد الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية، وإلا فيكون من باب التعليق على اللقب.

ومنها: تخصيص العام بمفهوم المخالفة لا يجري في الكلام الواحد لا سيما في العلة، والمعلول، كما في أية النبأ (٢).

ومنها: المفهوم تابع للمنطوق في العموم والخصوص.

ومنها: لا يجوز إخراج مورد العام عن العموم.

ومنها: السكوت في معرض البيان يفيد الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: الحرّ يملك فوائده كما يملك منافعه.

ومنها: من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به.

ومنها: الفساد لا يتبعض، بمعنى: ان المعاملة إذا فسدت من جانب فسدت من الجانبين.

ومنها: إذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يقيم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين، فإنّ فعل الجميع

سبب واحد وفعل البعض خاصة يقع لغواً، كما لو أمروا بحمل شيء ثقيل متوقف على اجتماعهم.

ومن هنا قالوا: لو توقف انزجار العاصي على نهي اثنين فترك أحدهما النهي سقط وجوب النهي عن المنكر عن الآخر.

ومنها: ان الثمن لا يوزع على الشروط.

ومنها: لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروع.

ومنها: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٣)، روي عن الصادق (ع).

ومنها: تعذر الشرط لا يكفي في سقوطه.

ومنها: إذا كان الأمر مضيئاً اقتضى عدم اجتماعه مع أمر آخر موسع يضاده.

ومنها: لا تقضي صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

ومنها: تحريم العين مستلزم لتحريم سائر وجوه الإنتفاعات.

ومنها: كل محرم الإنتفاع به بقول مطلق لا يجوز الإكتساب به.

ومنها: كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه.

ومنها: كل ما جاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه.

ومنها: الجملة الخبرية ظاهرة في إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره له بعد ثبوته له، ولذا لا دلالة في قوله (عليه السلام): (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر) (٤) على قاعدة الاستصحاب، بل هو من أدلة قاعدة الطهارة، وشمولها لقاعدة الاستصحاب لا يقتضي دلالة الرواية عليها، كما في قاعدة الحل والبراءة، ولذا لا يصح الاستدلال بأخبارها للاستصحاب.

ومنها: أن الحكم على كلي لا ينافي الحكم على بعض أفراده إلا مع الحصر، كما في قوله: (في الذهب والفضة ضمان) (٥)، وقوله: (ليس في العارية ضمان إلا في الدينار والدرهم)، فإنهما متعارضان بالعموم من وجه، لأنّ الحصر إثبات ونفي، لا إثبات فقط.

ومنها: المظلوم من ظلم، والغرامة على الظالم، خرجوا عن هذه القاعدة في باب المزارعة لنصوص معتبرة.

ومنها: ما يُعطي لله فلا رجوع فيه.

ومنها: الاحتياط في الشرط لا يزيد على الاحتياط في المشروع.

ومنها: التلف على من لا خيار له.

ومنها: الحكم المعلق بالمشتق معلل بما منه الإشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والحدّ المعلق باسم الزاني.

ومنها: لا يجوز تخصيص المورد، كتخصيص منطوق آية النبأ (٦) بالرواية، مع أن مورده الشهادة، وهذا غير لازم في المفهوم لو تُخصّص بالرواية.

ومنها: الاستثناء في سياق النفي مفيد للحصر.

ومنها: لا كفارة في ترك الكفارة، كما لو أفطر في صوم وجب بسبب النوم عن صلاة العشاء، على القول به.

ومنها: إذا حرم شيء بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً، وإذا حرم منفعة خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقاً كما في الطين.

ومنها: الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام، كما في قولك: لا تضرب أحداً، فإن الضرب قرينة على اختصاص العام بالأحياء.

ومنها: الجاز لا يدخل في النصوص، وإنما يدخل في الظواهر.

ومنها: القواعد الكلية لا تقدر فيها العوارض الجزئية.

ومنها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه.

ومنها: حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكلي لا في الكل.

ومنها: الأمارات على الموضوعات بمنزلة الأدلة على الأحكام، منزلة للشبهة.

ومنها: لا يحل مال إلا من حيث أحله الله.

ومنها: (الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات)(٧)، كما في جملة من الروايات.

ومنها: فعل المكره . بالفتح . مستند إلى مكرهه .

ومنها: المعتبر في الإقرار الدلالة العرفية لا اللغوية.

ومنها: كل ما جاز للشاهد أن يشهد به جاز للحاكم أن يحكم به.

ومنها: يمين الدفع لا يوجب الجلب.

ومنها: تحقق العام متوقف على تحقق الخاص، وإرادته لا تتوقف عليه.

ومنها: طلب ترك الممتنع محال كتحصيل الحاصل، نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يمتنع.

ومنها: التكليف بالممتنع بالإختيار قبل الإمتناع لا بعده.

ومنها: العبرة . في العموم من وجه . بالمفهوم لا بالفرد الخارجي، فلو انحصر العام في فرد لم يعدّ خاصاً عند التعارض.

ومنها: التمثيل لا يوجب تخصيص العام.

ومنها: القصد إلى غاية صحيحة كاف في صحة العقد.

ومنها: نعم الشيء: الفرار من الحرام(٨).

ومنها: يضان العقد عن الفساد مهما أمكن.

ومنها: لا يبقى ملك بلا مالك.

ومنها: لا عتق إلا بعد ملك.

ومنها: العبد وما في يده لمولاه.

ومنها: لا قطع على السارق إلا بمرافعة الغريم.

ومنها: لا يُقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلاً.

ومنها: كل فرع له حكم أصله، أي: في مسألة الربا بشرط كونه مكيلاً أو موزوناً، كما في الخنطة ودقيقها والقطن

وغزله، بخلاف ما لو نسج ثوباً، إذ يجوز بيع ثوب بثوبين.

ومنها: كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد وامرأتين.
ومنها: كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين.
ومنها: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه (٩).
ومنها: كل ما كان في أصل الحلقة فزاد أو نقص فهو عيب.
ومنها: بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام.
ومنها: الشروط لا يوزع عليها الأثمان.
ومنها: كل موضع حكمنا فيه بصحة الدعوى لزم المدعى عليه الجواب.
ومنها: كل من أمتنع عن حق ثبت عليه الحبس حتى يؤديه.
ومنها: كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلف فهو منه إذا لم يمكن الرجوع إلى الحاكم ونحوه.
ومنها: التخيير في الوقت تخيير في لوازمه.
ومنها: تلف المبيع بعد القبض من المشتري وتلف الثمن من البائع.
ومنها: للأجل قسط من الثمن.
ومنها: التلف مدة الخيار ممن لا خيار له.
ومنها: يملك المبيع بالعقد.
ومنها: ينفسخ العقد من حينه، أي: حين الفسخ.
ومنها: مقتضى العقد الانتقال من حينه.
ومنها: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه، كما في النبوي (ص).
ومنها: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، كذا قاله الصادق (ع) (١٠).
ومنها: ما الهالك عن ذكر الله فهو حرام.
ومنها: المريض مؤتمن عليه، فإن وجد ضعفاً فليظفر، وإن وجد قوة فليصم.
ومنها: الإنسان أعلم بما يطيقه، وقد ورد هذا في بعض الأخبار (١١) تفسيراً لبعض الآيات.
ومنها: (الإنسان على نفسه بصيرة) (١٢).
ومنها: لا عرار في صلاة ولا تسليم (١٣)، والعرار في الصلاة، نقصان ركوعها وسجودها، والتسليم يراد به: ان لا يسلم المصلّي ابتداءً.
ومنها: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله، إلاّ الدّين فلا كفارة له إلاّ الأداء أو يعفو الدّبي له الحق (١٤).
ومنها: المبذر سفيه.
ومنها: الخبيث لا يطهر خبيثاً مثله، إنما يطهره طاهر.
ومنها: اقبضوا على أيدي سفهائكم.
ومنها: من الكبائر: تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحل الله، لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

ومنها: إعانة الظالم من أعظم المآثم، وفي بعض الأخبار (من مشى مع ظالم ليعينه فقد خرج من الإسلام) (١٥).
وقيل: المراد بالركون المنهى عنه في الآية (١٦) هو الميل اليسير، فكيف بالكثير؟
وقد قيل: ان من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله (١٧).
وأما ما ورد من قوله (صلى الله عليه و آله): (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، فالمراد: كفّه عن الظلم كما قال (ص).
ومنها: خير العمل أدومه وإن قلّ.
ومنها: المؤمن يُعظّم، ويحرم تحقيره.
وفي بعض الأخبار: أنه أعظم حرمة من الكعبة (١٨).
وفي بعضها: حسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه.
ومنها: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (١٩) ويعرف هذا بقاعدة (التأسي) المستفادة أيضاً من قوله (صلى الله عليه و آله): (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله (صلى الله عليه و آله): (خذوا عني مناسككم).
ومنها: الطرق يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة.
ومنها: كل ما شك في كونه حكماً أو حقاً فهو حكم، لأغلبيته في أخبار الشارع ولأنه الأصل.
ومنها: كل ما تعارض فيه: الأصل والظاهر فمقتضى الأصل متبع.
ومنها: سيرة المسلمين حجة إذا كانت قطعية.
ومنها: كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب.
ومنها: لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه. غالباً..
ومنها: ليس لأحد إجبار غيره على شيء، إلا ما استثنى.
ومنها: الخيار في العقد يزلزله.
ومنها: كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بالإيجاب والقبول فهي عقد؛ وما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاع.
ومنها: كل ما كان الغرض الأهم منه الآخرة فهو عبادة، وكل ما كان الغرض الأهم منه الدنيا فهو معاملة.
ومنها: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات، كما في نفقات الزوجات والأقارب.
ومنها: كل حكم علّق على سبب متوقع. وكان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع. فالمعتبر فيه هو وقت الوقوع، ولذا يعتبر الثلث عند وفات الموصي.
ومنها: الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته، كما في البيع بشرط الخيار، فإنه سبب لنقل الملك في الحال، وإنما أثر الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللزوم.
ومنها: كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصي فهو كبيرة.
ومنها: كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء تنعدم الوسيلة.
ومنها: كثيراً ما يعطي الموجود حكم المعدوم كما في فسخ العقد عند التحالف.

ومنها: الواقع يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه.

ومنها: الإذن العام لا ينافي المنع الخاص، وعكسه.

ومنها: لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا الإرث والوصية، والوقف على قوم معينين ونسلهم وعلى الجهات العامة، والغنيمة ونصف الصداق إذا انتصف ونحوها.

ومنها: كل دَيْن حال لا يتأجل.

ومنها: كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه، لا من مباشر بعينه، يصح التوكيل فيه.

ومنها: لا يصح بيع ما لا يتموّل، وما لا يقدر عليه، وكذا كل ما يعد معاملته سفهاً.

ومنها: لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البضع والمهر، وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض.

ومنها: لا يزداد الوصف على الأصل، ولذا قالوا: ان المستحب لا يكون هيئته إلا مستحبة، نعم حكمهم بوجوب بعض الهيئات. كالترتيب في الأذان والطهارة في النافلة. إنما هو بمعنى: الإشتراط لا الوجوب الشرعي.

ومنها: كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الإتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة في الحكم، كما في قوله (عليه السلام): (الطواف بالبيت صلاة) (٢٠)، وفي قوله (عليه السلام) في خطبتي الجمعة: (هي صلاة حتى ينزل الإمام) (٢١).

ومنها: كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل إلا الوصية، وكذا موت القابل قبل القبول.

ومنها: كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى الإقرار قُبل منه.

ومنها: كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به، إلا في مواضع أشار إليها الشهيد (قدس سره) في قواعده.

ثم قال: وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره إلا في من أقر على نفسه بالرق فإنه يقبل مع جهالة نسبه، ولا يقدر على أن ينشأ في نفسه الرق.

ومنها: لا أثر لوجود المقتضي مع وجود المانع، ويترب عليه أنه إذا دلّ دليل على حكم، لا يكفي إلا بعدم المعارض.

ومنها: كل عقد أو إيقاع صدر عن مسلم ثم شك في أنه هل وقع على وجه صحيح أو فاسد، فهو محكوم عليه بالصحة، لما تقدم من أن أفعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحة.

ومنها: كل عقد أو إيقاع شك في شرعيته فهو فاسد، إذ الأصل، عدم ترتب الأثر عليه، وقد قالوا: إن الأصل الأولي في المعاملات هو الفساد. وإن كان الأصل الثانوي الصحة كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب.

ومنها: إجراء الاستصحاب في السبب مغن عن إجراءاته في المسبب.

ومنها: كل من أسند إليه فعل فظاهره صدور عنه بالإرادة والتعمد.

ومنها: كل واجب مؤقت يسقط بإنقضاء وقته إلا مع الأمر بقضائه، بخلاف الفوري فإنه لا يسقط بالإخلال بفوريته إلا مع فوات الغرض كرد السلام وانقاذ الغريق.

ومنها: لا يجوز النية المرددة في شيء من العبادات إلا إذا تردد الواجب الواقعي بين أمرين، فيقصد التقرب بكل منهما مع الآخر.

ومنها: يدخل في المبيع كل تابع عقلي كالأجزاء، وعرفي كالشعر في الغنم، وعادي كالنعل في الفرس.

ومنها: العادة في كل معاملة بمنزلة الشرط الضمني، ولذا حكموا في بيع الفرس المنعل بدخول النعل في المبيع.

ومنها: كل حكم أثبتناه بالاستصحاب فهو من باب الإبقاء والبناء لا من باب الإحداث، فيترب عليه كل ما يترب على الكشف لا النقل.

ومنها: الشك في الوصف يوجب الشك في الموصوف بعنوان اتصافه بذلك الوصف، لا بعنوان كونه موضوعاً، فالشك في زوجية امرأة شك في إتصافها بهذه الصفة لا في كونها امرأة.

ومنها: الأحكام الشرعية إراديات ناشئة عن المصالح والمفاسد فتختلف باختلاف الموارد والمواضع نظراً إلى اختلاف المقتضي وتعدده.

ومنها: كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالة للموضوع، فيثبت الحكم مع وجود القيد ويتنفي مع عدمه، بخلاف ما لو كان القيد للموضوع، مثال الأول: لا يجوز الطلاق في حالة الحيض، ومثال الثاني: المحرم لا يجوز له التزويج.

ومنها: الدليل العقلي لا يخص ولا يخصص ولكنه يتخصص.

ومنها: كل متعارضين بالعموم من وجه يرجع في مادة اجتماعهما. التي هي محل التعارض. إلى المرجع الخارجي، إلا إذا كان أحدهما حاكماً وارداً فيقدم على الآخر بالحكومة، كما في: (أحل الله البيع) (٢٢) و (نهى) (صلى الله عليه و آله) عن الغرر) (٢٣)، وأوفوا بالعقود (٢٤) و (لا ضرر ولا ضرار) (٢٥) فيرجح قاعدة الغرر والضرر.

ومنها: كل حكم واقعي ظاهري، ولا عكس، فإن الواقعي هو الحكم الموضوع للواقعة من حيث هي هي، فلا تتفاوت بالنسبة إلى الجاهل والعالم.

ومنها: كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل، ولذا لم يصح للمحرم التوكيل في التزويج ولو بعد الإحرام.

وكذا توكيل المعتدة بعد انقضاء العدة، ويشكل بجواز توكيل الزوج في طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرها مع فقد القدرة الحالية، وذبت عنه بأن القيد في الأول: للموضوع فالحالة واحدة، وفي الثاني: للحكم فتتعدد.

ومنها: يجب تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل وهداية الضال.

ومنها: كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظي ثم شك في إطلاقه ومشروطيته، فالأصل فيه الإطلاق، بخلاف ما لو ثبت بالدليل اللبي فالأصل فيه المشروطية، إقتصاراً على المتيقن.

ومنها: لا ملازمة بين الأداء والقضاء، وكثيراً ما يعبر عن هذا بأن: القضاء بأمر جديد.

- ومنها: (صم للرؤية وافطر للرؤية)(٢٦).
- ومنها: (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)(٢٧).
- ومنها: ظواهر الألفاظ كنصوصها حجة.
- ومنها: إذا نص على العلة فهي مطردة.
- ومنها: ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسألتين.
- ومنها: كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل.
- ومنها: كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه.
- ومنها: ترك الإستفصال في مقام السؤال يفيد العموم في المقال، وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله.
- ومنها: لا يجوز الإغراء بالجهل.
- ومنها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- ومنها: كل اسراف وتبذير حرام.
- ومنها: المشتبه الحرمة المحصور يُجتنب، والمشتبه الوجوب المحصور يُرتكب.
- ومنها: المضطر إلى ارتكاب أحد محذورين يرتكب أقلهما بأساً.
- ومنها: الكرامة لا تُرد(٢٨).
- ومنها: غلبة البيان في كلام الشارع أوجبت حمل الكلام على المبيّن دون المجمل، وذلك فيما إذا كان لخطاب إعتباران يكون بالنسبة إلى أحدهما مجملاً، وإلى الآخر مبيّناً، كما في قوله تعالى: (محصنين غير مسافحين)(٢٩) فإنّ تفسيره بالتزويج توجب البيان، بخلاف التعفف.
- ومنها: العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقيّد والمبيّن.
- ومنها: لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بل التقييد تأكيد.
- ومنها: إذا كان حكم سبباً لتقييد المطلق بالنادر فذلك موهن له.
- ومنها: لا يثبت عوض على من لا يستحق المعوض، فلا يكون الثمن على غير المشتري، والصدّاق على غير الزوج.
- ومنها: يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومة والخؤولة.
- ومنها: لا ضمان في فوات البضع.
- ومنها: لا ينتصف المهر إلاّ بطلاق غير المدخول بها ونحوه.
- ومنها: كل ما بطل فيه المسمّى فالمرجع هو المثل.
- ومنها: كل ما قرن في البيع بالباء فهو الثمن.
- ومنها: لا يجمع بين العوض والمعوض.
- ومنها: حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة، ويعرف هذا بقاعدة (الاشتراك).

ومنها: كل دم نجس إلا دم غير ذي النفس، وربما يعبر عنه بـ (أصالة النجاسة في الدماء).

ومنها: لا تجزي النية عن اللفظ.

ومنها: إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه.

ومنها: التفصيل قاطع للشركة.

ومنها: الأمر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهر في الوجوب.

ومنها: (تُعتق على الملة السهلة السمحة) (٣٠).

ومنها: يقوم العدول مقام الحكام مع تعذرهم، ويعرف هذا بقاعدة (الحسبة).

ومنها: لا يُسجد إلا لله.

ومنها: لا يغير خلق الله، وقد قال: (ولأمرهم فليغيرن خلق الله).

ومنها: (كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (٣١).

ومنها: لا يستدل بالحديث الشاذ النادر، وإن كان صحيح السند.

ومنها: الشهرة جابرة لضعف الحديث وكاسرة.

ومنها: يراعى الاحتياط في الفروج والدماء والأموال الكثيرة.

ومنها: كل أمين يُقبل قوله على من أئتمنه خاصة، بمعنى: انه لو ادعى الرد على مالكة الذي ائتمنه، قُبل قوله

بخلاف ما لو ادعى الرد على وارثه، مثلاً. فإنه لم يأتمنه.

ومنها: كل من قبض شيئاً لمصلحة لا يقبل قوله في رده المقبوض لمصلحة المالك.

ومنها: يجب المبادرة إلى رد الأمانات الشرعية وإن لم يطلبها المالك، بخلاف المالكية، فإنه لا يجب، ردها إلا بعد

الطلب.

ومنها: كل ما بطل من الأمانة المالكية فهو من الأمانة الشرعية.

ومنها: كل ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك فهو أمانة شرعية.

ومنها: الشك في الشرط موجب للشك في المشروط بخلاف الشك في المانع.

ومنها: المشروط لا يجب إلا بعد العلم بتحقيق شرطه.

ومنها: الأمر المطلق يكفي في الإمتثال به المرة.

ومنها: كل ما أمر به فضده حرام.

ومنها: كل ما استلزم الحرام فهو حرام.

ومنها: كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعية.

ومنها: كل حكم علق على كلي، فالمكلف محير في افراده تخييراً عقلياً.

ومنها: الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين.

ومنها: الأثمان مصروفة إلى نقد البلد مع الإتحاد، وإلى الغالب مع الاختلاف، ويتخير مع التساوي، وكذا الكيل والوزن.

ومنها: كل المعاملات إذا أطلقت فهو مصروف إلى الحال.

ومنها: إذا تعذر الحمل على الحقيقة فأقرب المجازات متعين.

ومنها: الحكمة قد تقتضي العموم في اللفظ فيجري العموم الحكمي مجرى العموم الوضعي.

ومنها: كل ما تساوت قيمة أجزاء النوع الواحد منه فهو مثلي.

ومنها: الأيادي المتعاقبة على المغصوب أياد عادية فتوجب الضمان.

ومنها: (على اليد ما أخذته حتى تؤديه).

ومنها: كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كالا قبض.

ومنها: كل ما أخذ بأذن الشارع فلا ضمان فيه.

ومنها: يد الوكيل والولي بمنزلة يد المالك.

ومنها: لا عبرة باليد اللاغية.

ومنها: لا يُحمل المطلق إلا على الأفراد الغالبة الشائعة.

ومنها: إذا ورد المطلق لبيان حكم آخر، فلا حجية في إطلاقه.

ومنها: كل ما حكم به الشرع حكم به العقل، وبالعكس.

ومنها: لا يجوز تخصيص المورد.

ومنها: يقتصر فيما خالف الأصل أو النص على موضع اليقين.

ومنها: التخصيص بالمحمل يوجب الإجمال في العام.

ومنها: إذا اجتمعت الحقوق وتساوت الأصناف فالمقدم هو الأهم فالأهم.

ومنها: يقدم حق الناس على حق الله.

ومنها: يتعين الجمع بين الحقين مهما أمكن.

ومنها: المانع الشرعي كالعقلي.

ومنها: كل موضع يتعذر رد العين وهي باقية، يجب دفع بدلها إلى المالك.

ومنها: كما تُضمن العين بالإتلاف تضمن بالحيلولة، كما لو دفنها في موضع بعيد لا يصل إليه يد المالك أو في

موضع نسيه، ويعبر عن هذا بـ (ضمان الحيلولة).

ومنها: كما يضمن العين يضمن أوصافها ومنافعها.

ومنها: الصحة لا تستلزم القبول والثواب.

ومنها: كل مكلف بحسبه.

ومنها: الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

- ومنها: الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العام المخصص، فيكون حجة في الباقي.
- ومنها: العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل.
- ومنها: الحديث الواحد ينحل إلى أحاديث متعددة، أي: المصاديق.
- ومنها: التكليف بقدر الوسع.
- ومنها: جهالة الشرط تبطل الشرط.
- ومنها: مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب البطلان.
- ومنها: كل شرط خالف إطلاق العقد لا بأس به.
- ومنها: ليس الإسلام شرطاً في التكليف.
- ومنها: من حاز شيئاً من المباحات ملكه.
- ومنها: لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات.
- ومنها: إذا بلغ الغلام أشدّه جاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.
- ومنها: عبادة المجنون ملغاة.
- ومنها: كل عوض تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك.
- ومنها: النماء تابع للملك.
- ومنها: يجوز إسقاط الحق دون الحكم إلا ما خرج منهما.
- ومنها: لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص.
- ومنها: لا تجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد.
- ومنها: ترجيح المرجوح قبيح، وكذا ترجيح أحد المتساويين.
- ومنها: إشتغال الذمة يقيناً لا يرتفع إلا بالبراءة اليقينية.
- ومنها: لا امتثال عقيب الامتثال.
- ومنها: إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم(٣٢).
- ومنها: لا يجوز إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم.
- ومنها: كل بدعة حرام.
- ومنها: دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلف(٣٣).
- ومنها: خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً(٣٤).
- ومنها: لا ترو ما أنت منه في شك.
- ومنها: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)(٣٥).
- ومنها: الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في المحرمات.
- ومنها: (أيما امرء ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء)(٣٦).

- ومنها: التكليف لطف.
- ومنها: لا حرمة لفاسق.
- ومنها: لا غيبة لفاسق (٣٧).
- ومنها: ما جعل الله في الحرام شفاءً.
- ومنها: (خذ الحائط لدينك).
- ومنها: لا صلب بعد ثلاثة أيام (٣٨).
- ومنها: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٣٩).
- ومنها: كان علي (عليه السلام) لا يرى الحبس إلا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها (٤٠).
- ومنها: المملوك نصف الحرّ في الحدود.
- ومنها: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه (٤١).
- ومنها: (البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار) (٤٢) أي: لا دية فيه.
- ومنها: جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف جراحات الرجل (٤٣).
- ومنها: من مات في زحام الناس ولا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (٤٤).
- ومنها: من شهر سيفاً فدمه هدر (٤٥).
- ومنها: من قتله القصاص بأمر الإمام (عليه السلام) فلا دية له في قتل ولا جراحة (٤٦).
- ومنها: إنما جعلت القسامة لعله الخوط (٤٧).
- ومنها: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٤٨).
- ومنها: من قتله الحد فلا دية له (٤٩).
- ومنها: كل ما لم يرد فيه دية من الشرع ففيه الحكومة.
- ومنها: كل ما لم يرد فيه حد من الشرع في المعاصي ففيه التعزير.
- ومنها: التعزير دون الحد (٥٠).
- ومنها: من شك في الله أو في رسوله (صلى الله عليه و آله) فهو كافر (٥١).
- ومنها: من لا يرى للحرم حرمة فلا حرمة له (٥٢).
- ومنها: (هدم الإسلام ما كان قبله).
- ومنها: لا يقيم الحد من الله عليه حد (٥٣).
- ومنها: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (٥٤).
- ومنها: ليس في الحدود نظرة، أي: لا يجوز تعطيل الحدود.

ومنها: (تُدراً الحدود بالشبهات)(٥٥).

ومنها: لا يمين في حد(٥٦).

ومنها: الحد لا يورث(٥٧).

ومنها: لا كفالة في حد(٥٨).

ومنها: لا يشفع في حد(٥٩).

ومنها: لا يقام على أحد حد بأرض العدو(٦٠).

ومنها: لا حد على المجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على نائم حتى يستيقظ.

ومنها: كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير(٦١).

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال: (إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً)(٦٢).

ومنها: الحمل يرث ويورث إذا كان حياً(٦٣).

ومنها: (المستلاط لا يرث ولا يورث)(٦٤) والمراد به: هو الذي يدعى ولداً وليس به.

ومنها: لا يرث ولد الزنا ولا يورث.

ومنها: أي ما رجل أقر بولده، ثم انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق (ع)(٦٥).

وعن علي (عليه السلام) قال: (إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً)(٦٦).

ومنها: كلما قصرت التركة عن ذوي الفروض فالنقص على البنت أو البنات والأخت للأم أو الأخوات لها.

ومنها: كلما أخذ ذو الفرض فرضه فالباقي لمن لا فرض له.

ومنها: الإرث في النسب من الجانبين مطلقاً إلا فيما يستثنى، دون السبب.

ومنها: كل إرث مشروط بسبق موت المورث قطعاً، إلا في ما يستثنى.

ومنها: كل وارث يرث من جميع ما تركه الميت إلا الزوجة والغريقين والمهدوم عليهما.

ومنها: كل فريضة لم يهبها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله. في باب الإرث ..

ومنها: لا طعمة إلا للجد والجدة.

ومنها: كل متقرب بالأب يقتسمون بالتفاوت (للمذكر مثل حظ الأنثيين)(٦٧) وكل متقرب بالأم وحدها يقتسمون بالسوية.

ومنها: كل ما اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأب سقطت قرابة الأب.

ومنها: لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبه الأعلى إلا مع الولد للمورث.

ومنها: الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث، ولا يمنعان ولا يمنعان.

ومنها: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه.

ومنها: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر.

ومنها: المال للأقرب لا للعصبة (٦٨).

تتمة الخاتمة

١. عوالي اللثالي: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٥.
٢. الحجرات: ٦.
٣. وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠١١، ح ١٢.
٤. وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٠٥٤، ح ٤ وفيه: (كل شيء نظيف).
٥. راجع المستدرك: ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٦٠٠٥، ب ٣.
٦. الحجرات: ٦.
٧. المستدرك: ج ١٧، ص ٢٢، ب ١٢.
٨. الوسائل: ج ١٢، ص ٦٤٤، ح ١.
٩. الوسائل: ج ١٧، ص ٥٩٧، ح ٣.
١٠. الوسائل: ج ٨، ص ٦٠٤، ح ٤.
١١. راجع الوسائل: ج ١، ص ٦٩٨، ح ٢.
١٢. القيامة: ١٤.
١٣. الوسائل: ج ٨، ص ٤٤٨، ح ٦.
١٤. الوسائل: ج ١٣، ص ٨٣، ح ١ باختلاف يسير.
١٥. المستدرك: ج ١٣، ص ١٢٥، ح ١٤٩٦٦، ب ٣٥، وفيه: (عن الإيمان).
١٦. إشارة إلى قوله تعالى: (ولا تتركوا إلى الذين ظلموا) هود: ١١٣.
١٧. شبهه في الوسائل: ج ١٢، ص ١٣٤، ح ٥.
١٨. المستدرك: ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١١٠٣٩، ب ١٢.
١٩. الأحزاب: ٢١.
٢٠. المستدرك: ج ٩، ص ٤١٠، ح ١١٢٠٣، ب ٣٨.
٢١. الوسائل: ج ٥، ص ١٥، ح ٤ و ص ١٨، ح ٤.
٢٢. البقرة: ٢٧٥.
٢٣. المستدرك: ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٥٣٦٣، ب ٣٣، وفيه: (عن بيع الغرر).
٢٤. المائة: ١.
٢٥. المستدرك: ج ١٧، ص ١١٨، ح ٢٠٩٢٨، ب ٩.
٢٦. المستدرك: ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٨٥٣٨، ب ٣.

- ٢٧ . البقرة: ١٩٥ .
- ٢٨ . المستدرک: ج ٨، ص ٣٩٨، ح ٩٧٨٨، ب ٥٨ وفيه: (لا تردّ الكرامة).
- ٢٩ . النساء: ٢٤، والمائدة: ٥ .
- ٣٠ . شبهه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٤٦، ح ١ .
- ٣١ . الوسائل: ج ١١، ص ٩٦، ح ٤ .
- ٣٢ . المستدرک: ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ٢١٢٤١، ب ٤، والوسائل: ج ١٨، ص ١٠، ح ٣ .
- ٣٣ . الوسائل: ج ١٨، ص ١١٧، ح ٢٠ .
- ٣٤ . الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٧، ح ٥٤ .
- ٣٥ . الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٢، ح ٣٨ .
- ٣٦ . شبهه في الوسائل: ج ٩، ص ٢٨٩، ح ٣ .
- ٣٧ . أي: يجوز غيبة المجاهر بالفسق .
- ٣٨ . راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٥٤١، ح ١ .
- ٣٩ . راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٥٥٠، ح ٣ .
- ٤٠ . الوسائل: ج ١٨، ص ٥٧٩، ح ١ .
- ٤١ . الوسائل: ج ١٩، ص ٦١، ح ١٠ .
- ٤٢ . الوسائل: ج ١٩، ص ٢٠٢، ح ٢ .
- ٤٣ . شبهه في الوسائل: ج ١٩، ص ٢٩٥، ح ١ .
- ٤٤ . شبهه في الوسائل: ج ١٩، ص ١٩٤، ح ١ .
- ٤٥ . الوسائل: ج ١٩، ص ٤٤، ح ٧ .
- ٤٦ . الوسائل: ج ١٩، ص ٤٧، ح ٨ .
- ٤٧ . راجع الوسائل: ج ١٩، ص ١١٧، ح ٣ .
- ٤٨ . البقرة: ١٩٤ .
- ٤٩ . الوسائل: ج ١٩، ص ٤٦، ح ١ .
- ٥٠ . راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٤٧٢، ح ٦ .
- ٥١ . الوسائل: ج ١٨، ص ٥٦٨، ح ٥٢ .
- ٥٢ . راجع الوسائل: ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٤ .
- ٥٣ . الوسائل: ج ١٨، ص ٣٤١، ح ١ .
- ٥٤ . الوسائل: ج ١٨، ص ٢٢٠، ح ١ .
- ٥٥ . الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١ .

- ٥٦ . الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١١ .
- ٥٧ . الوسائل: ج ١٨، ص ٣٣٤، ح ١ .
- ٥٨ . الوسائل: ج ١٣، ص ١٦١، ح ١ .
- ٥٩ . راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٣٩٩، ح ١١ .
- ٦٠ . الوسائل: ج ١٨، ص ٣١٧، ح ١ .
- ٦١ . راجع الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٩، ب ١ .
- ٦٢ . الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٩، ح ١ .
- ٦٣ . شبهه في الوسائل: ج ١٧، ص ٥٨٦ .
- ٦٤ . الوسائل: ج ١٧، ص ٥٧١، ح ١ .
- ٦٥ . الوسائل: ج ١٧، ص ٥٦٤، ح ١ .
- ٦٦ . الوسائل: ج ١٥، ص ٢١٤، ح ١ .
- ٦٧ . النساء: ١١ و ١٧٦ .
- ٦٨ . راجع الوسائل: ج ١٧، ص ٤١٥، ح ٣، ص ٤٣١، ح ١ .